

القفع

الكتفون

شلالات الريحان العجمي

أبي الرزق

جعفر

ابن الألوسي

رسائل العجمي

في دراسة ملوك

الرُّفْعُ

من
الْكَلَافِينَ
تألِيف

شَفَاعَةُ الْأَسْمَاءِ لِابْنِ جَعْفَرٍ عَمَّالِ بْنِ عَيْفٍ بْنِ سَحَاقِ

الْكُلِيْنِيِّ الرَّازِيِّ

آمُدُّهُ فِي سَنَةِ ٣٢٩ / ٣٢٨ هـ

مَعَ تَعْلِيَاتِ نَافِعَةٍ مَأْخُوذَةٍ مِنْ عَدَةٍ شَرُوحٍ

صَحِحٌ وَقَانِلٌ عَلَى تَعْلِيَةِ

عَلَى الْبَرْ لِغَفارِيِّ

شبكة كتب الشيعة

عني بشير

إِشْرَحْ مُحَمَّدُ الْأَخْوَنْدِيُّ
مُؤْسِسُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيَّ

«طهران - بازار سلطانی»

اَخْزَرُ السَّلَابِعِ



حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ «شبكة كتب الشيعة» طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

﴿باب﴾

٦٧

﴿الوصية وما امر بها﴾

١ - حدثنا علي بن ابراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي .
ابن اخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : «اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أueblo إليك في دار الدُّنْيَا أنسى أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأنْ تَعْلَمَ عبدك ورسولك ، وأنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وأنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وأنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ ، والقدر والميزان حَقٌّ ، وأنَّ الدِّينَ كَمَا وُصِّفَ ، وأنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شُرِّعَ ، وأنَّ الْقُولَ كَمَا حَدَّثَ ، وأنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ ، وأنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، جزى اللَّهُ مُحَمَّداً عليه السلام خير الجزاء ، وحيَا اللَّهُ مُحَمَّداً وآل مُحَمَّدٍ بالسلام ، اللَّهُمَّ يَا عَدْتَ تِي عِنْدَ كَرْبَتِي وِيَا صَاحْبِي عِنْدَ شَدَّتِي ، وِيَا وَلِيَّ نَعْمَتِي ، إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكَلَّنِي إِلَى نَفْسِي طرفة عَيْنٍ أَبْدَأْ فَإِنْتَ إِنْ تَكَلَّنِي إِلَى نَفْسِي طرفة عَيْنٍ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ ، فَآتَنَسِ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْفَلَكِ مَنْشُورًا :

ثم يوصي ب حاجته و تصدقه هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل : «لا يملكون الشفاعة إلا من اتَّخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت

والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلّمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علّمنيها رسول الله عليه السلام و قال رسول الله عليه السلام : علّمنيها جبريل عليه السلام .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لا بغي عبد الله عليه السلام يقال له : أعين فاشتكى أيام ثم بره ثم مات فأخذت متعاه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكي أيام ثم بره ثم مات ، قال : تلك راحة الموت أما إني ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إني خرجت إلى مكان فصحيبني رجل وكان زميلاً فلما كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلًا شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مامن ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك ^(١) وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق وقد أوصى رسول الله عليه السلام فينبغي للمسلم أن يوصي .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الاشهاد على الوصية ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها

^(١) في بعض النسخ [آخذ الوصية أو تارك] .

الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ^(١) ، قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في وصيّة لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصيّة بحساب شهادتها .

٦ - محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله عليه السلام سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتيم شهادة الله إنما

إذاً من الآثمين قال : وذلك إذا ارتابولي الميت في شهادتها فـإن عشر على أنّهم شهدوا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتها حتى يجيئ بشاهدين فيقـومان مقام الشاهدين الأـولـين فيقسمـان بالله لشهادتنا أـحق من شهادتها وما اعتدـينا إـنـا إذاً من الظـالـمـين فـإـذا فعل ذلك نقضـشـاهـةـالأـولـينـ وـجـازـتـشـاهـةـالـآخـرـينـيـقـولـالـلهـعـزـوـجلـ: «ـذـلـكـأـدـنـىـأـنـيـأـتـوـبـالـشـهـادـةـ عـلـىـ وجـهـهاـأـوـيـخـافـواـأـنـقـرـدـأـيمـانـ بـعـدـأـيمـانـهـ» .

٧- عليُّ بن إبراهيم ، عن رجـالـهـ رـفـعـهـ قـالـ: خـرـجـ تمـيمـ الدـارـيـ وـابـنـ بـيـدـيـ: وـابـنـ أـبـيـ مـارـيـةـ فـيـ سـفـرـ وـكـانـ تـمـيمـ الدـارـيـ مـسـلـمـاـ وـابـنـ بـيـدـيـ وـابـنـ أـبـيـ مـارـيـةـ نـصـارـيـنـ وـكـانـ مـعـ تـمـيمـ الدـارـيـ خـرـجـ لـفـيـهـ مـتـاعـ وـآـنـيـةـ مـنـقـوشـةـ بـالـذـهـبـ وـقـلـادـةـ أـخـرـجـهـ إـلـىـ بـعـضـ أـسـوـاقـ الـعـربـ لـلـبـيـعـ فـاعـتـلـ تـمـيمـ الدـارـيـ عـلـمـاـ شـدـيـدـةـ فـلـمـاـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ دـفـعـ ماـ كـانـ مـعـهـ إـلـىـ اـبـنـ بـيـدـيـ وـابـنـ أـبـيـ مـارـيـةـ وـأـمـرـهـاـ أـنـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ فـاـفـتـقـدـ الـقـوـمـ الـآـنـيـةـ وـالـقـلـادـةـ فـقـالـ أـهـلـ تـمـيمـ لـهـماـ: هلـ مـرـضـ صـاحـبـنـاـ مـرـضاـ طـوـيـلاـ أـنـفـقـ فـيـهـ نـفـقـةـ كـثـيرـ ؟ـ فـقـالـاـ: لـاـ مـرـضـ إـلـاـ أـيـامـاـ قـلـائلـ قـالـوـاـ: فـهـلـ سـرـقـ مـنـهـ شـيـءـ فـيـ سـفـرـ هـذـاـ ؟ـ فـقـالـاـ: لـاـ ،ـ قـالـوـاـ: فـهـلـ اـتـجـرـ تـجـارـةـ خـسـرـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـاـ: لـاـ ،ـ قـالـوـاـ: فـقـدـ اـفـتـقـدـنـاـ أـفـضـلـشـيـءـ كـانـ مـعـهـ آـنـيـةـ مـنـقـوشـةـ بـالـذـهـبـ مـكـلـلـةـ بـالـجـوـهـرـ وـقـلـادـةـ فـقـالـاـ: مـاـ دـفـعـ إـلـيـنـاـ قـدـ أـدـيـنـاهـ إـلـيـكـمـ فـقـدـمـوـهـمـاـ إـلـىـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـالـلـهـ فـأـوـجـبـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـالـلـهـ عـلـيـهـاـ الـيـمـينـ فـحـلـفـاـ فـخـلـاـعـنـهـمـاـ ثـمـ ظـهـرـتـ تـلـكـ الـآـنـيـةـ وـالـقـلـادـةـ عـلـيـهـمـاـ فـجـاءـ أـوـلـيـاءـ تـمـيمـ إـلـىـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـالـلـهـ فـقـالـوـاـ: يـاـ رـسـوـلـالـلـهـ قـدـ ظـهـرـعـلـىـ اـبـنـ بـيـدـيـ وـابـنـ أـبـيـ مـارـيـةـ مـاـ اـدـعـيـنـاهـ عـلـيـهـمـاـ فـاـنـتـظـرـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـالـلـهـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ فـاـنـزلـالـلـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ: «ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ شـاهـدـةـ بـيـنـكـمـ إـذـاـحـضـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ حـينـ الـوـصـيـةـ اـثـنـانـ ذـوـاـعـدـلـ منـكـمـ أوـ آـخـرـانـ مـنـ غـيرـكـمـ إـنـ أـنـتـ ضـرـبـتـمـ فـيـ الـأـرـضـ»ـ فـأـطـلـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ شـاهـدـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ فـقـطـ إـذـاـكـانـ فـيـ سـفـرـ وـلـمـ يـجـدـ الـمـسـلـمـينـ «ـفـأـصـابـتـكـمـ صـيـبةـ الـمـوـتـ حـبـسـوـنـهـمـاـ مـنـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـيـقـسـمـانـ بـالـلـهـ إـنـ اـرـتـبـتـمـ لـاـ نـشـتـرـيـ بـهـ ثـمـنـاـ وـلـوـ كـانـ ذـاـ قـرـبـيـ وـلـاـنـكـمـ شـاهـدـةـالـلـهـ إـنـاـ إـذـاـ مـنـ الـآـثـمـينـ»ـ فـهـذـهـ الشـاهـدـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ جـعـلـهـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـالـلـهـ «ـفـإـنـ عـشـرـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ إـسـتـحـفـاـ إـثـمـاـ،ـ أـيـ أـنـهـمـاـ حـلـفـاـعـلـىـ كـذـبـ «ـفـآـخـرـانـيـقـوـمـاـ مـقـامـهـمـاـ»ـ يـعـنـيـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الـمـدـعـيـ

«من الذين استحقوا عليهم الأولياء في قسمان بالله، يخلفان بالله أنهم أحق بهذه الدعوى منهما وأنهم قد كذبوا فيما حلفوا بالله «لشهادتنا أحق» من شهادتهما وما اعتقدنا إنا إذاً ملن الظالمين» فامر رسول الله عليه السلام أولياء تميم الداري أن يخلفوا بالله على ما أمرهم به فخلفوا فأخذ رسول الله عليه السلام الفلادة والآنية من ابن يحيى وابن أبي مارية وردّها إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردد أيمانهم بعد أيمانهم».

﴿باب﴾

﴿الرجل يوصى إلى آخر ولا يقبل وصيته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال : إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بال الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي همire ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ^(١) ، عن علي بن الحكم ؛ عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنّه لو كان شاهداً فأبي أن يقبلها طلب غيره .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبدالله عليه السلام :

(١) في بعض النسخ [عبد الله بن محمد]. مكان ابن عبد الجبار .

لا يخذلك على هذه الحال .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام دعاء والده إلى قبول وصيته هل له أن يتمتع من قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام ليس له أن يتمتع .

﴿ بَاب ﴾

﴿ (ان صاحب المال أحق بما له مادام حياً) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن السا باطي ، عن عمّار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بما له مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي المحسن عمر بن شداد الأزدي والسرى جهيناً ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بما له مادام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له ^(١) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؓ ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال (٢) الأسدية ، ممن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أولى بما له مادام فيه الروح .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمران جميع ماله لـ أبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أفرأ عليه

(١) حمله في التهذيبين تارة على وهم الراوى وآخر على قد الوارد وثالثة بما إذا كان بمشهد من الورثة فأجازوه . (فى)

(٢) الظاهر أن لفظة ابن في ابن أبي السمال دائدة كما يظهر من التتبع فان ابابكر اسمه محمد وله كنيتان أبو بكر وأبو السمال كما صرخ به النجاشي وفي المتنى أيضاً وفي بعض النسخ [من ابن ابراهيم ابن أبي بكر عن ابن أبي السمال] وهو غلط وفي نسخة كانت عندي مصححة زيادة الآلف بين أبي بكر وبين أبي السمال ليظهر ان كلمة ابن أبي السمال عطف بيان لا براهيم كما هو هكذا عند اصحاب الرجال فاته المعروف عندهم بابن أبي السمال فضل الله الالهي . (كذا في هامش المطبوع)

فيقول لي : أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصيّة فنظرت فإذا إنّما أخذ الثالث قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثالث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور عليك لاتبع شيئاً .

٥ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لا بِي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هوماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان فيه ^(١) فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثالث .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمّار السبابطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدد ^(٢) فليس له إلا الثالث .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحق بما له مادام الروح في بدنـه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحبـ

(١) أى عزله عن ماله وسلمه إلى المعطى في مرضه ولم يعلق اعطاؤه على الموت (في)

(٢) في التهذيب «فإن قال : بعدي» مكان «فإن تعدد» وهو اوفق بقوله : «يبيـن» فإنه من الإبانة كما عرفت (في) .

المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثالث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته^(١).

وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار أعتق ماليك له لم يكن له غيرهم فعاشه النبي ﷺ و قال : ترك صبيّة صغاراً يتکففون الناس^(٢).

* بَاب *

﴿الوصية للوارث﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، فقال : تجوز^(٣) .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جعياً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْمَيْتِ يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم ، أو قال : جائز له .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ لابأس بها .

(١) يعني انما الفضل في مثل هذه الميرات التي هي مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثالث اذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر وجاز للوصي رده إلى الحق . (فى)

(٢) استكف وتکفف هو ان يمد كفه ويسأل الناس .

(٣) قال في المسالك : اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الاقارب والاجانب وخبرهم الصحيح واردة وفى الآية الكريمة ما يدل على الامر به فضلاً عن جوازه لأن معنى كتب فرض وهو هنا يعني العت والتزويج دون الفرض وذهب أكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية للوارث واختلقو في تنزيل الآية فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقى الاقارب على غير الوارث ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة . (أت)

الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوصيّة للوارث ؟ فقال تجوز .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز قال : ثم تلا هذه الآية : «إِنْ تَرُكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العجاج ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال : نعم ونساه .

﴿باب﴾

﴿ ما للإنسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معروف الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله عليه السلام بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله عليه السلام بمكة وأصحابه وال المسلمون يصلون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي عليه السلام إلى قبلة ^(١) وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : كتب أحد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت و تركت ضيّعة أشخاصاً ^(٢) في مواضع وأوصت لسيدها من أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ونحن أوصياؤها وأحبينا أن ننهي إلى سيدنا فإن هو أمر بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما

(١) أى إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم « فجرت به السنة » أى بتوجيه الميت إلى الكعبة وإن لا يزداد على الثالث في الوصيّة . (فى)

(٢) الضيّعة : المقار ، والشقّع : القطمة من الأرض . (فى)

يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها إلا الثالث وإن تفضّلتم وكتنتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَالَهُ مَالَهُ ؟ فَقَالَ : لَهُ ثَلَاثَ مَالَهُ وَلِلمرأة أَيْضًا .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أوصي بخمس ما لي أحب إلى من أن أوصي بالربيع ولئن أوصي بالربيع أحب إلى من أن أوصي بالثالث و من أوصى بالثالث فلم يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بما له كله أو أكثره فقال : إن الوصيّة ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنّها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم .

وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى^(١) ، ثم قال : لئن أوصي بخمس مالي أحب إلى من أن أوصي بالربيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جيئاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثالث فقد أضر بالورثة والوصيّة بالخمس والرابع أفضل من الوصيّة بالثالث و من أوصى بالثالث فلم يترك .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحفص بن البختري ؛ وحماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثالث فلم يترك .

٧ - عليّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوافلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته داخل

في وصيته :

(١) المدى : الغابة .

﴿باب﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يرددوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته^(١).

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

﴿باب﴾

﴿الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عليٍ بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته مadam حياً.

٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام أن المدبر من الثالث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقض منها مالم يمت.

(١) أكثر الأصحاب على أن إجازة الوارث مؤثرة حتى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته، وقال الفقيه ابن إدريس: لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغوا والاول اقوى (آت).

٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمدبن عيسىٌّ، عن يونس، عن بعض أصحابه قال : قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : للرجل أن يغير وصيته فیعتق من كان أمر بملکه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطی من كان حرمہ ويحرم من كان أعطاه مالم یمت .

﴿باب ﴿

﴿ من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى)﴾
﴿ أو مات قبل أن يقبضها)﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أوصى لآخر والوصي له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصيّة لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي ، فالوصيّة لوارث الذي أوصى له إلاّ أن يرجع في وصيته قبل موته ^(١) .

٢ - محمدبن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن محمدبن عمر السا باطي قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أوصى إلهي وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب عليهما السلام أعطه ورثته .

٣ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر قال : سأله عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولينا ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولينا فإن لم تجده وعلم الله عزوجل منك الجد فتصدق بها ^(٢) .

(١) هنا هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة إلى بطلان الوصيّة بموت الموصى له قبل البلوغ سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته ، وفصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى . (آت)

(٢) قوله : «فات» في الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصى أو بعده بل دلالته على الثاني أظهر فلادلالة فيها على أن الحكم في الاول أيضاً ذلك فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ «بقية العاشرة في الصفحة الآتية»

﴿باب﴾

﴿إنفاذ الوصية على جهتها﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه ملن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصراياً إن الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإِنَّمَا إِثْمُه على الّذين يبدّلونه» ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعطه ملن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصراياً إن الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإِنَّمَا إِثْمُه على الّذين يبدّلونه» .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزير قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمر تكما من الإشهاد بكلذا وكذا نجاة لكم في آخر تكما وإنفاذأ لما أوصى به أبوا كما وبر أمكما لها واحذر أن لا تكوننا بدلتما وصيّرتهما ولا غير تماها عن حالها لأنهما قد خر جانِن ذلك رضي الله عنهم وصار ذلك في رفاقكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيّة : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإِنَّمَا إِثْمُه على الّذين يبدّلونه إن الله سمِيع علىم» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجالاً كان بهم ذكر أن أباء مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت و

«بقية العاشية من الصفحة العاشية»

في التهذيب باسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال عليه السلام : ليس بشيء .. و يمكن حملهما على ما إذا كان هناك قرينة تدل على ارادة الموصى له بخصوصه دون ورثته كما قاله الفيض - رحمة الله - . و قال في المسالك : في الغير دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل إلى مالكه .

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنده أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيما إن الله عز وجل يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] الشعور فابعثوا به إليه.

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إلى بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرف في الحج قال : قلت له : أوصى إلى في السبيل ، قال : اصرفه في الحج فإني لأعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

*باب آخر منه *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حجاج الخشّاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأّلتُه عن امرأة أوصت إلى بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها : تحجّ به ؟ فقالت : أجعله في سبيل الله فقالوا لها : فتعطيه آل محمد عليهما السلام ؟ قالت : أجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مبني كيف أجعله ؟ قال : أجعله كما أمرت إن الله تبارك و تعالى يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سمّيع عليم» أرأيتك لو أمرتني أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصراً ؟ قال : فمكثت بعذلك ثلاثة سنين ثم دخلت عليه قلت له مثل الذي قلت أول مرّة فسكت هنيئاً ثم قال : هاتها قلت : من أعطيتها ؟ قال : عيسى شلقان (١) .

٢ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد

(١) سبيل الله عند العامة للجهاد ولما لم يكن جهادهم مشروعًا جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة ، وشققان - بفتح المعجمة واللام ثم القاف - لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً (في) . وفي رجال الكشى من وكلائهم عليه السلام وقال العلامة المجلسي - رحمة الله - : قوله عليه السلام «هاتها» أي ابنتها إلى لاصرفها أو اعطيها القراء ويفهم منه أن ما ورد من العرف إلى الجهاد معمول على التقبة فتدبر .

ابن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

﴿ بَاب آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجروس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذته قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمور عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبو الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إنّ المجروس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة ففرد على فقراء المجروس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين ^(٢) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إنّ أختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا المسلمين ؟ فقال : امض الوصيّة على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : «فإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُّلُونَهُ» .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من أوصى بعتق أو صدقة أو حجج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن

(١) يدل على أنه لرأى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الأصحاب ، وقوله عليه السلام : «من مال الصدقة» أي الزكاة وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ولا يشترط النية في حال الاعطاء ، ويتعلّم أن يكون المراد مال بيت المال لا أنه من خطاء القاضي وهو على بيت المال . (آت) (٢) في الاستبصار «فقراء المسلمين» .

كان أكثر من الثالث رد ، إلى الثالث وجاز العتق^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الفاسى بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبى عبد الله عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنْ أَعْتَقْ رَجُلًا عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى فِي الْوِصِيَّةِ وَأَعْتَقَ الْخَادِمَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الْثَلَاثَةِ مَا يَلْغِي الْوِصِيَّةَ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبى الحسن عَلِيَّ بْنِ عَسْلَمٍ في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْثَلَاثَةِ قَالَ : يَمْضِي عَتْقُ الْفَلَامِ وَيَكُونُ النَّفَصَانُ فِيمَا بَقِيَ .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد الفلا ، عن أيوب بن العر ، عن أبى يكر الحضرمي ، عن أبى عبد الله عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قلت له : إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدَ أَوْصَانِي أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ رَقْبَةً فَأَعْتَقْتُهُ عَنْهُ امْرَأَةً أَفْتَجَزَ يَهُ أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ مَالِيَّ ؟ قَالَ : يَجْزِيهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّ فَاطِمَةَ اُمَّ ابْنِي أَوْصَتَ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقْبَةً فَأَعْتَقْتُهُ عَنْهَا امْرَأَةً^(٢) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبىيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى عن أبى عبد الله عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتَنِي رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَوَفَّتْ وَلَمْ تَحْجُجْ فَأَوْصَتَ أَنْ يَنْظُرْ قَدْرَ مَا يَحْجَجْ بِهِ فَسُئِلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلُ أَنْ يَوْضُعْ فِي قَرَاءَ وَلَدَ فَاطِمَةَ وَضَعْ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ

(١) المشهور بين الاصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثالث والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيه إلى انه يقدم العتق وإن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الاخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنه بعيد وال الاولى أن يقال ، هذه الاخبار لا تدل على مطلوبهم لأنها مفروضة في تنبيه العتق والمنجزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية . (آت)

(٢) يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبة يعزى عنه الذكر والاشتراك ذكره الاصحاح (آت)

الحجّ أمثل حجّ عنها فقلت له: إن كانت عليها حاجة مفروضة فإن ينفق ما أوصلت به في الحجّ أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك^(١).

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه، فقال: إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثالث.

٨ - عنه، عن معاوية بن عمّار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقه وحج فلم يبلغ قال: أبده بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفه وفي العتق طائفه.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حزرة قال: سألت أبا الحسن علي بن محمد عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بهارجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال: يشتري من الناس فيعتق.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حزرة قال: سألت عبداً صالحًا عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمى، قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيه، عن محمد بن مروان^(٢) عن الشيخ علي بن أبي جعفر^{عليهم السلام} مات وترك ستين ملوكاً فأعتق ثلثهم فأقررت بينهم وأخرجت الثالث.

١٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حزرة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر^{عليهم السلام} عن محرّة اعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال:

(١) فيه إيماء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً وهو مشكل الا أن يقال: مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال على أن «أفضل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل. (آت)

(٢) في بعض النسخ [محمد بن مسلم].

إن كانت مع الجواري وأقامت عليهنَّ فأنفق عليها واتبع وصيتها^(١).

١٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أتيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسين درهماً فاشترى نسمة بأقلَّ من خمسين درهماً وفضلت فضلة مما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت^(٢) .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : أوصت إليَّ امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها ، فقال : تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلاثاً في العجَّ وثلاثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنَّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليَّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال : أبده بالحج فإنَّه فريضة من فرائض الله عزَّ وجلَّ ويجعل ما بقي طائفَة في العتق وطائفَة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبد الله عليه السلام .

١٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي بحيله ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى الذين سماهم ويبده بعتقهم فيقوُّون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإنْ عجز الثالث كان في الذي سمى أخيراً لأنَّه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

(١) لم يعمول على ما إذا دلت القراءات على الاشتراط وعلى ما إذا وفي الثالث لم يجمع الانفاق . (آت)

(٢) قال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بساعية تدل على اجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة لانه لم يستحصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا؟ الا أن الاصحاب نزلوها على تذر الشراء بالقدر ولا يأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف لها في وجوه البر . (آت)

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةً لَهُ وَغَلَامًا مَمْلُوكًا قَالَ لَهُمَا : أَنْتُمَا حَرَّانَ ا لوْجَهَ اللَّهَ وَأَشْهِدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدْتُ غَلَامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَاسْتَرْقُوهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ الْغَلَامِينَ أُعْتَقُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهَدَا بَعْدَ مَا أُعْتَقُوا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلُ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ ، قَالَ : يَجُوزُ شَهادَتِهِمَا لِلْغَلَامِ وَلَا يَسْتَرْقُهُمَا الْغَلَامُ الَّذِي شَهَدَ لَهُ لَا نَهْمَا أَتَيْتَا نَسْبَهُ .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ

أَمْهَدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْضُورُهُ الْوَفَاءُ وَلَهُ مَالِكٌ لِخَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَلَهُ مَالِكٌ فِي شَرْكَةِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصَىٰ فِي وَصِيَّتِهِ مَالِكٌ كَيْ أَحْرَارٌ ، مَا حَالَ مَالِكُهُ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَةِ ؟ قَالَ : يَفْوَّنُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالَهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ ^(١) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاريبي ، عن

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَوْفِيقِي وَتَرْكِ جَارِيَةٍ أُعْتَقَ ثُلَثَهَا فَتَزَوَّجُهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْءًا مِنَ الْمِيرَاثِ أَنْهَا تَقُومَ وَتَسْتَسْعِيَ هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثُمَنِهَا بَعْدَ مَا يَقُومُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتْقٍ أُورَقٌ فَهُوَ يَجْرِي عَلَى وَلَدِهَا ^(٢) .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ (اَنْ هُنَّ حَافِفَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلَمْ يَلْوُصُ اَنْ يَرْدَهَا اِلَى الْحَقِّ) ﴾

١- عَلَيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجَالِهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَ

لِلْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ أَنْ يَغْيِرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ فِيهَا حِيفٌ وَيَرْدَهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ

(١) يدل على انه اذا اوصى بعتق ماليكه يدخل فيها المختصة والمشتركة ويعنق نصبه منها وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية وتبعه بعض المتأخرین ونصره في المختلف وذهب اکثر المتأخرین الى انه لا يعنق منها الا حصة منها لضعف الروایة . (آت)

(٢) لم يمهول على ما اذا لم يغلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العنق فستسعي في بقية ثمنها وتتزوج الوصي اما لشبهة الاباحة او باذن الورثة وعلى التقديرین الولد حر ويلزمه على الاول قيمة الامة والولد وانما يلزمته هبنا يتعلق الاستعمال بهاسقاً ، وبالعملة تعظیق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من اشكال (آت)

لقوله عز وجل : « فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فأصلاح بينهم فلا إثم عليه »^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » قال : نسختها ^(٢) الآية التي بعدها قوله عز وجل : « فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فأصلاح بينهم فلا إثم عليه » قال : يعني الموصى إليه إن خاف جنفأ من الموصي فيما أوصى به إليه مما لا يرضي الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أبداً على الموصى إليه أن يبدل إلى الحق وإلى ما يرضي الله به من سبيل الخير .

*باب *

﴿أن الوصي اذا كانت الوصية في حق غيرها فهو ضامن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي حمير ، عن زيد النرسى ، عن علي بن فرقان صاحب الساير قال : أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليك من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلى وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفي للحج فسألت من قبلنا من القهاء فقالوا : تصدق بها فما تقول؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعوا ثم التفت إلي فرآني فقال : ما حاجتك؟ قلت : جعلت فداك إتي رجل من أهل الكوفة من مواليك قال : فدع ذا عنك ، حاجتك؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفي للحج فسألت من عندنا من القهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) المراد : بالنسخ هنا معناه اللغو واريد به التخصيص كما هو الظاهر .

صنعت ؟ قات : تصدقْت بها ، فقال : ضمنت إلَّا أن يكون لا يبلغ أَن يحجّ به من مكّة فَإِنْ كان لا يبلغ أَن يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان و إِنْ كان يبلغ به من مكّة فأنت ضامن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ عَوْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلُوهَا وَصِيَّةً فِي نَسْمَةٍ قَالَ : يَغْرِمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَارْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رِجْلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَةً بِسْتَمَائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَانطَّلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمَائَةَ دِرْهَمًا رِجْلًا يَحجُّ بِهَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ : أَرَى أَنْ يَغْرِمَ الْوَصِيَّ مِنْ مَالِهِ سِتَّمَائَةَ دِرْهَمٍ وَيَجْعَلُ السِّتَّمَائَةَ دِرْهَمًا فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَسْمَةٍ .

*باب *

﴿ان المدبر من الثالث﴾

١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلٍ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : المَدْبُرُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ .

٢ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَيْعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْبُرُ مَلْوَكَةً أَلَّا هُوَ يَرْجِعُ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء بن دزین عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : المَدْبُرُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَقَالَ : لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثَلَاثَةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صَحَّةٍ أَوْ مَرْضٍ .

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها .

* بَاب *

(انه يبده بالكفن ثم بالدين ثم بالوصيّة)

١ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد جيئاً عن ابن محبوب ، عن عليٍ بن رثأ ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه ^(١) بعض الناس فيكتفنه ويقضى ما عليه مما ترك .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول شيء يبده به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصيّة ، ثم الميراث .

* بَاب *

(من اوصى وعليه دين)

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :

(١) أي يطلب الاجر قال الزمخشري في الفائق بعد ذكره : ان المجزء لا تدفع في الناه فاما ما روی من أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلی الله عليه وآله صلاته فقال : من يتجر فيقوم وبصلی معه فوجبه ان صحت الروایة ان يكون من التجارة لانه يشتري بعمله المثوبة ولا يجوز أن يكون من الاجرة لما ذكر و قال ابن الاثير في النهاية : ان الهروي قد اجازه في كتابه واستشهد بهذا الحديث (وفيه) كما في هامش المطبوع .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوِصِيَّةِ، ثُمَّ الْوِصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدِّينِ، ثُمَّ
الْمِيراثُ بَعْدَ الْوِصِيَّةِ، فَإِنَّ أَوْلَى الْفَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ،
عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضى
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فسرق مakan أوصى به من الدين عمن
يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زكرياء بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن
عيبيه قال : كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة
فقالت : أيسكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة
قالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم
وكان لي عليه من صداقه خمسمائة درهم فأخذت صداقه وأخذت ميراثي ثم جاء رجل
فأدعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فيينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام
قال : ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ قلت : إن هذه المرأة ذكرت أن
زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت
ميراثها ثم جاء رجل فأدعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت
الكلام حتى قال : أفررت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم
من أبي جعفر عليه السلام فقط ^(٢) .

قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وإنما ترك
ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل
ثلثاهما .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا ،

(١) حمله الاصحاب على ما اذا فرط في ا يصله الى الغرماء . آت

(٢) وسيجيئ هذا الحديث في كتاب المواريث في باب اقرار بعض الورثة بدين .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متعاماً من رجل فقبض المشتري المتعاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتعاع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتعاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتعاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برهت ذمة الميت .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديمة من قاتله عليهم يقضون دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنما أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا دينه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على دين وخلف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً فجاءه رجل منهم فقال : أنت في حل مما لا يبي عليك من حصتي وأنت في حل مما لاإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحل ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة على فقالوا : أعطنا حقنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيتحمل الضامن لك ، قلت : بما تقول في الصبي لا منه أن تحلل ؟ قال : نعم إذا كان لها مات رضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتكم تقول : أنه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنما أعني بذلك ، إذا كان لها مال ، قلت : فالآب يجوز تحليله على ابنه فقال له : ما كان لنامع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وأنا من حصته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من أعتق وعليه دين)﴾

١- على بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلي و ابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى عيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً و ترك ماله يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستبعدهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنّه قد أعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلي : أرى أن أيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل العجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته إلا طلب خلاف ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فمن رأي أيّهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي وكان له في ذلك هو^(١) فباعهم وقضى دينه قال : فمع أيّهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إنّ الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلي وإن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات فايسني ، فقلت : أنا أُفاسِك^(٢) ؟ قال : لتقولنْ بأشد ما يدخل فيه من القياس .

فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فإذا أخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلـى ، قلت : أليس للرجل ثلثة يصنع به ما يشاء ؟ قال : بلـى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد

(١) اي كان ليس بليل في العمل بفتوى ابن أبي ليلي . (آت)

(٢) استفهام للإنكار وأمره بالمقاييس ليبيان موضع الخطأ في قياسهم . (آت)

بالثلث من المائة حين أعتقه ؟ فقال : إنَّ العبد لا وصيَّة له^(١) ، إنما ماله طوايله ، فقلت له : فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعين درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فإذا أخذ الغرماء أربعين درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإنَّ قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة درهم ، فضحك وقال : من هننا أنتي أصحابك^(٢) ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجبرت وصيته على وجهها فلأنَّ يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثة للورثة ويكون له السادس .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جحيل بن دراج ، عن زرارة عن أحد همَا عليهما^{عليهما السلام} في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمة ستمائة درهم وعليه دين ثلاثة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنَّه إنما له منه ثلاثة درهم ويقضي منه ثلاثة درهم فله من الثلاثمائة ثلاثة وهو السادس من الجميع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليهما^{عليهما السلام} يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمة ستمائة درهم وعليه دين ثلاثة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنَّه إنما له منه ثلاثة درهم ويقضي منه ثلاثة درهم فله من الثلاثمائة ثلاثة وهو السادس من الجميع .

(١) أي ان هذا ليس من قبل الوصية ولو كان وصية بطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لبعد التبرع فلا ينافي ما سيأتي من حكمه عليه السلام بصحته في بعض الصور (آت)

(٢) على بناء المجهول أي أناهم الخطأ و هلكوا . (آت)

(٣) قال في المسالك : إذا أوصى بعتق مملوكاً تبرعاً أو أعتقه منجزاً على أن المنجذبات من الثالث وعليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به وإن فضل ، وان قلل صرف ثلث الناضل في الوصايا فيتحقق من العبد بحسب ما باقى من الثالث ويسعى في باقي قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي اعتق في مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد و سعى في خمسة اسداس قيمته لأن نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة اسداس للمنتقد منها سدس وهو ثلث التركرة بعد الدين وللورثة سدسان وان كانت قيمة العبد اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع و قد عمل بمضمونها المحقق وجماعة ، والشيع وجماهير عدوا الحكم من منطلق الرواية الى الوصية بالعمق في المكاتب واقتصر المحقق على الحكم في المنجز و أكثر المتأخرین ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى . (آت).

﴿باب﴾

﴿الوصية للمكاتب﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث : لا تجز وصيتها له ، إنَّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنَّه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه .

وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة .

وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصيّة .

وقال عليه السلام في رجل حرّة أوصى مكتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها .

﴿باب﴾

﴿وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِذْ أَتَى عَلَى الْفَلَامْ عَشْرَ سَنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ وَأَوْصَى عَلَى حَدٍ مَعْرُوفٍ وَحْقٌ فَهُوَ جَائزٌ .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن النعمان ^(١) ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ الْفَلَامْ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يَدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذُو الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) في بعض النسخ [دادود بن النعمان] .

عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿باب﴾

﴿الوصية لامهات الاولاد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخي له وترك أُم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ،رأيك فدتك نفسى ؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثالث ولها الوصية .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إلىه في رجل مات وله أُم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أُم الولد إذا مات عنها مولاهما وقد أوصى لها قال : تعتق في الثالث ولها الوصية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أُم ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .
وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمري)﴾

﴿ والرقيب وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره)﴾ (١)

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ .

٢- وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمر ، عنـ هـشـام ؛ وـحـمـاد ؛ وـابـنـ أـذـيـنة ؛ وـابـنـ بـكـير ؛

وـغـيرـهـمـ كـلـهـمـ قـالـواـ : قـالـأـبـوـعـبـدـالـلـهـ عليـهـسـلامـ : لا صـدـقـةـ وـلاـ عـتـقـ إـلـاـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

٣- عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ؛ وـأـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ رـنـابـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـسـلامـ قالـ : إـنـمـاـ الصـدـقـةـ مـحـدـثـةـ إـنـمـاـ كـانـ النـاسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـسـلامـ يـنـحـلـوـنـ وـيـهـبـوـنـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ مـنـ أـعـطـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ شـيـئـاـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ قـالـ : وـمـاـ لـمـ يـعـطـ اللـهـ وـفـيـ اللـهـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ فـيـهـ ، نـحـلـةـ كـانـتـ أـوـ هـبـةـ حـيـزـتـ أـوـ لـمـ تـحـزـ (٢) وـلـاـ يـرـجـعـ الرـجـلـ فـيـمـاـ يـهـبـ لـأـمـرـأـتـهـ وـلـاـ أـمـرـأـ فـيـمـاـ تـهـبـ لـزـوـجـهـ حـيـزـ أـوـ لـمـ يـحـزـ أـلـيـسـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ : «ـ وـلـاـ تـأـخـذـوـ مـاـ آتـيـتـمـوـهـنـ شـيـئـاـ (٣)ـ »ـ وـقـالـ : «ـ فـإـنـ طـبـنـ لـكـمـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ (٤)ـ »ـ وـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ الصـدـاقـ وـالـهـبـةـ .

٤- مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ عـبـيدـ بـنـ

(١) النـحلـ: المـطـلـيـةـ (ـالـنـهاـيـةـ)ـ وـفـيـ الرـقـبـيـ لـمـنـ أـرـقـبـهـاـوـاـنـ يـقـولـ الرـجـلـ: قـدـوـهـبـتـلـكـهـنـهـ الدـارـ فـانـ مـتـ قـبـلـ رـجـعـتـ إـلـىـ وـانـ مـتـ قـبـلـ فـهـىـ لـكـ وـهـىـ الـرـاـقـبـةـ لـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـرـقـبـ مـوـتـ صـاحـبـهـ . وـقـالـ : أـعـمـرـتـهـ عـمـرـ أـيـ جـعـلـتـهـ لـهـ لـيـسـكـنـتـهـ مـدـدـهـ عـمـرـ فـاـذـاـ مـاتـ هـادـتـ إـلـىـ وـكـذاـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـأـبـطـلـ ذـلـكـ وـاعـلـمـهـ أـنـ مـنـ أـعـمـرـ شـيـئـاـ أـوـ أـرـقـبـهـ فـيـ حـيـاتـهـ فـهـلـ لـوـرـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ .

(٢) حـازـهـ يـعـوـزـهـ إـذـاـ قـبـضـهـ وـمـلـكـهـ وـاستـبـدـ بـهـ أـيـ تـفـرـدـ بـهـ . (ـالـنـهاـيـةـ)

(٣) الـبـقـرـةـ : ٢٢٩ـ . وـهـوـ مـفـادـ الـاـيـةـ وـهـىـ هـكـذـاـ <ـ وـلـاـ يـعـلـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـ الـاـيـةـ >ـ .

(٤) النـسـاءـ : ٤ـ .

زيارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، و من وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي ملن أعطى [للله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل قال : قلت لا أبى عبدالله عليه السلام : الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله عز وجل .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض ، فقال : جائزة إنما أراد الناس النحل فاختلطوا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد قد أدر كوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنَّ والده هو الذي يلي أمره ؛ وقال : لا يرجع في الصدقة إذا اتبغى بها وجه الله عز وجل ؛ وقال : الهبة والنحلية يرجع فيها إن شاء حيز أو لم تجز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تسترها إلا أن تورث ^(١) .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصييها أو يقوّها قيمة عدل فيشهد بشمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟

(١) حمل على الكراهة .

قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها .

١١ - عليٌ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام وختاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد همـا عليهما السلام أنه سُئل عن رجل كانت له جارية فآذته أمر أنه فيها فقال : هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك الله عز وجل فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها ^(١) .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمـار قال : سأـلت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدـرـاحـم فيـهـا لـهـ أـلـهـ أنـ يـرـجـعـ فـيـهـا ؟ قال : لا .

١٤ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عنـ أـمـدـبـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ عنـ عـشـانـبـنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ سـمـاعـةـ قالـ :ـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليهـماـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ عـلـىـ حـمـيمـ أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـأـوـلـكـنـ إـنـ اـحـتـاجـ فـلـيـأـخـذـ مـنـ جـمـيـمـهـ مـنـ غـيرـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ .ـ

١٥ - الحـسـينـبـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ مـعـلـىـbـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عنـ أـبـانـbـنـ عـشـانـ ،ـ عنـ مـحـمـدـbـنـ مـسـلـمـ ،ـ عنـ أـحـدـهـمـاـ عليهـماـ السـلـامـ فيـ الرـجـلـ يـتـصـدـقـ بـالـصـدـقـةـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـرـثـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ

١٦ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عنـ أـمـدـبـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ عنـ عـشـانـbـنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ سـمـاعـةـ قالـ :ـ سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـطـىـ أـمـةـ عـطـيـةـ فـمـاـتـ وـكـانـتـ قـدـ قـبـضـتـ الـذـيـ أـعـطـاـهـاـ وـبـانـتـ بـهـ ^(٢)ـ قـالـ :ـ هـوـ وـالـورـثـةـ فـيـهـاـ سـوـاءـ .ـ

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن

(١) ظاهره جواز دفع الزوج فيما يبهه للزوجة اذا لم يكن له ولده معمول على عدم القبض بل هو الظاهر من الشرب . (آت)

(٢) «بانت به» كتابة عن تمامية القبض . (آت)

مسلم] عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إنَّ أُمِّي تصدقت عليَّ بدار لها -أو قال- بنصيب لها في دار فقالت : لي استوثق لنفسك ^(١) فككتب عليها أُمِّي اشتريت وأنَّها قد باعنتي وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة : احلف أنْك اشتريت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ماجعلته لك .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي عقبة ^(٢) قال : تصدق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويصدق بها عليهم فسألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإنه إذا يخاصمني قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته .

١٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عرض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها أصحابها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة ^(٣) .

٢١ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن حران قال : سأله عن السكنى والعمرى فقال : إنَّ الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتوأ ثم يردد إلى صاحب الدار .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن

(١) أي من الكتاب واحضار الشهود كما ينفعك .

(٢) قد أطبقت نسخ الكافي على ضبط هذا الرجل بهذا النسب وليس في كتب الرجال ذكر منه بهذا العنوان نعم فيها الحكم أخوه أبي عقبة من أصحاب الصادق عليه السلم مجدهن فلعل التصرف من النسخ . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) يمكن حمله على أن المراد به المتعة لا الازوم إذا كان قبل القبض أو على أن المراد أن الصدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتختلف من غير تفريط فهي جائزة لاضمان عليه وإن لم يعلم به المستحق أيضاً . (آت)

أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن السكنى و العمرى فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الخادم تخديمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتافق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته أهلهم أن يستخدموها قدر ما أبقيت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتق .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسأله عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز ؟ وسأله عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدار إذا شاء .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن رجلاً داره ولم يوقّت ؟ قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

٢٦ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن حران ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلي قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلي وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلي : أرى أن أدعها على ماتر كها أصحابها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام

قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام برد الحبس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلي : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم، قال : فأرسل وائتني به قال له محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، قال : فارأه الحديث عن أبي جعفر عليهما السلام في الكتاب فرد قضيته .

٢٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الخشعبي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلي في مواريث لنا ليقسمها ، وكان فيها حبيب وكان يدافعني فلما طال شكته إلى أبي عبدالله عليهما السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله عليهما السلام أمر برد الحبس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، قلت له : إني شكتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال : فحلّبني ابن أبي ليلي أنه قال ذلك لك ؟ فحلفت له فقضى لي بذلك .

٢٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمه ؟ قال : جائز للذى أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقعاها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيتك أن يعطى الذى أوصى له من الغلة ثلاثةمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من أمه وقرباته من أبيه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذى أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحدهما إذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وباقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليهما السلام أنَّ فلاناً ابْتَاعَ ضيْعَةً فوْقَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسَ وَسِلْـاً عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيعِ حَصْنَكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقُولُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً ؟ فَكَتَبَ عليهما السلام إِلَيْهِ : أَعْلَمُ فَلَانَا أَنِّي آمِرُهُ بِبَيعِ حَقِّي مِنَ الضيْعَةِ وَإِيصالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَإِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يَقُولُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أُوفِقَ لَهُ ؛ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِقِيَّةَ هَذِهِ الضيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ ^(١) فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبْيَعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَيْكَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ إِلَيْهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْخَتْلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبْيَعَ الْوَقْفَ أَمْثَلَ فَإِنَّهُ رَبِّمَا جَاءَ فِي الْخَتْلَافِ مَا فِيهِ تَلْفٌ لِلْأُمُوَالِ وَالنُّفُوسِ .

٣١ - عليّ بن مهزيار قال : فلت : روى بعض مواليك عن آباءك عليهم السلام أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آباءك ؟ فكتب عليهم السلام هو عندي كذا ^(٢) .

٣٢ - وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِيَّ إِلَيْهِ عليهم السلام أَوْصَى بِأَنْ يَجْرِي عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَثَةَ وَلَمْ يَأْمِرْ بِإِنْفَاذِ ثَلَثَةَ ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَوْقِفَ ثَلَثَ الْمَيْتَ بِسَبْبِ الْأَجْرَاءِ ؟ فَكَتَبَ عليهم السلام يَنْفَذُ ثَلَثَهُ وَلَا يَوْقِفُ ^(٣) .

(١) يَتَفَاقَمُ الْأَمْرُ إِذَا عَظَمَ .

(٢) قَالَ الْمَجْلِسِيُّ الْأَوَّلُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : أَيْ كَانَ مَرَادُ الرَّاوِيِّ التَّفْسِيرَ فَتَرَكَ لِمَصلحةِ كَمَا كَانَ فِي الْمَكَاتِبَاتِ غَالِبًا ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ السُّؤَالُ عَنْ صِحَّةِ الْخَبْرِ فَالْجَوابُ ظَاهِرٌ .

(٣) «مَا بَقِيَ» أَيْ الرَّجُلُ حَيًّا وَ«بِإِنْفَاذِ ثَلَثَةَ» أَيْ يَنْفَذُ مِنْ ثَلَثَهُ مَادَامُ الثَّلَثُ باقِيًّا فَإِنْ ماتَ قَبْلَ التَّكَامَ كَانَ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ وَلَمْ يَأْمِرْ بِإِنْفَاذِ ثَلَثَهُ أَيْ لَمْ يُوصَى بِإِنْفَاذِ ثَلَثَهُ أَوْ لَمْ يُوصَى بِإِنْفَاذِ ثَلَثَهُ بِإِنْفَاذِ ثَلَثَهُ كَانَ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ قَوْلُهُ : «هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَوْقِفَ ثَلَثَ الْمَالِ» أَيْ يَجْعَلُهُ وَقْفًا بِسَبْبِ الْأَجْرَاءِ أَيْ حَتَّى يَجْرِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفَذُ ثَلَثَهُ وَلَا يَوْقِفُ لَأَنَّهُ ضَرُورٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَلَمْ يُوصَى الْمَيْتُ بِإِنْفَاذِ ثَلَثَهُ وَيَعْتَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : «أَنْ يَوْقِفَ» أَنْ يَجْعَلُهُ مَوْقُوفًا بِأَنَّ يَأْخُذَ الْوَصِيُّ ثَلَثَهُ مِنْهُمْ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ يُوصَى إِلَيْهِمْ ، وَيَكُونُ الْجَوابُ أَنَّ لَمْ يُوصَى هَكُذا بلْ عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ يَوْمٍ نَفْقَهَ مِنَ الْوَرَثَةِ وَيُؤْدِي إِلَيْهِ لَكُنَّهُ بَعْدَ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلُ ثَلَثَهُ مَوْقُوفًا لَا يَدْعُهُمْ أَنْ يَنْصُرُوهُ . (آت)

٣٣ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إلينه يعني أبي الحسن عليهما السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولدي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدت بها ولا آمن العدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث مما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني المستضعفين أو أيعها وتصدق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فإنني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أنأكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليهما السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها^(١) من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ أن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ماصنع أمير المؤمنين عليهما السلام .

٣٤ - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليهما السلام في الوقف وما روي فيها فوق عندهما السلام الوقف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله .

٣٥ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعتي بالفدي درهم فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة^(٢) في مالك إذا فدعاها إلى من أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربها ؟ قال : تصدق بعلاقتها^(٣) .

٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يوقف الضياعة ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده وله غيرهم ثم جعل لها قيمة لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم

(١) أعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل وكذا لو شرط لادا ، دبونه او الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالقراء فالمشهور جندة جواز الأخذ منه ومنع ابن ادريس منه مطلقاً وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل ان يكون عدم التفозд لعدم الاقباض لأن الاكل منها يدل عليه ، وقوله عليه السلام : «وان تصدقت» اي وقفت وامسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفا . (آثر)

(٢) الغلة: الدخل من كردي دار أو أجر غلام أو فائدة أرض .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : سند الخبر مجهول وفي التقيه صحيح .

لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام كرت الأرض التي أوقفها جدي على فقراء ولد فلان بن فلان وهي ملن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائباً .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن رحل جعل داراً سكناً لرجل إبان حياته أو جعلها له ولعقبة من بعده ؟ قال : هي له ولعقبة من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج بيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكناً ؟ قال : لا ينقض البيع السكناً كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإيجارة ولا السكناً ولكن يبيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضي السكناً على ما شرط والإيجارة ، قلت : فإن ردَّ على المستأجر ماله وبجمع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس .

٣٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن تحد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن رافع البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل لرجل سكناً داره حياته يعني صاحب الدار ^(١)

(١) قوله : «حياته» اي فعل ذلك في حياته اي صحته او المراد بصاحب الدار السakan في الدار والظاهر أن الرواى أخطأ في التفسير قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكناً داره فإنه غلط من الرواى ووهم منه في التأويل لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكناً في حياة من جملت له السكناً فعيثني يوم وينظر باعتبار الثالثة وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره المتداول للحديث من أنه كان جعله له مدة حياته لكن حين مات بطلت السكناً ولم يتعذر معه إلى تقويه واعتباره بالثالث انتهى وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجيني : ولم يعلم به إلا أكثر لجهالة الخبر ، قال الشهيد الثاني - رحمة الله - : نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الغارقة من الثالث لا جميع الدار . (آت)

فلمّا مات صاحب الدار أراد ورثة أن يخرجوه ألم بذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موته صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا (١) .

٤٠ - الحسين بن محمد ؓ عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملا على أبو عبدالله ؓ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي فيبني فلان بحدودها صدقة لتابع ولا توبه ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنما قدأسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انفرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سمعة ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله ؓ مثله .

٤١ - أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر ؓ : لا يشتري الرجل ماتصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله (٢) .

* باب *

✿ (من أوصى بجزء من ماله) ✿

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن سيبابة قال : إن امرأة أوصت إلى فقلت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه (٣) لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلي فقال : ما أرى لها شيئاً مما

(١) يمكن حمل العبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة و قوله عليه السلام : «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاه قدر الثلث من منفعة الدار . (آت)

(٢) «فإن شاء سكن» أي برضاه والحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم على أنه يتحمل أن يكون فاعل شاه ذو القرابة لكنه بعيد وكذا القول في الغادر . (آت)

(٣) قوله عليه السلام : «وجزء منه» الضمير راجح إلى الثلث فلا يخالف الاخبار الآتية . (آت)

أدرى ما الجزء ، فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشرة الثالث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءا ^(١) » وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : « اجعل على كل جبل منهن جزءا » وكانت الجبال عشرة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطيور أربعة .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من أوصى بشيء من ماله ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عمرو ؛ عن جحيل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنه سُئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال أو غيره ، عن جحيل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال : سُئل عن رجل أوصى بشيء من ماله قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

(١) البقرة : ٢٦ .

(٢) أعلم أنه ذهب بالمعنى وجماعة إلى أن الجزء هو العشر استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني - رحمة الله - وذهب أكثر المتأخرین إلى أنه السبع استناداً إلى صعوبة البزنطى وغيرها حيث دلت عليه وعللت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم » وجمع الشیخ بينها بحمل أخبار السبع على أنه يستحب للورثة بأن يعطوا السبع وبإمكان حمامها على ما إذا ماتت القراءن على ارادته . (آت)

﴿باب﴾

﴿من أوصى بسهم من ماله﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام وأبي عبد الله عليهما السلام أنّه سُئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى تبارك وتعالى : «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »^(١) .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرضا عليهما السلام ؟ ومحذبن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ؟ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا أبوالحسن الرضا عليهما السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرء كتاب الله عز وجل ؟ قلت : جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لا أدرى أي موضع هو فقال : قول الله عز وجل : «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل » ثم عقد بيده ثمانية قال : و كذلك قسمها رسول الله عليهما السلام على ثمانية أسمهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿باب﴾

﴿المريض يقر لوارث بدين﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان مليماً .

٢ - أبو علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مريضاً فأعطه الذي أوصى له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ ، عن العلاء بْنَ سَابِرٍ قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرتها الوفاة قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأنت أولياؤها الرّجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مالٌ ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على مكان فـ إِنَّمَا لَهَا مَا لَهَا من مالها ثلثة ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث ^(٢) .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

﴿باب﴾

نحوه (بعض الورثة يقر بعقد أودين) ^(٣)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يغرن ويستمعي الغلام فيما كان لغيره من الورثة ^(٤) .

(١) يعني بالتهمة أن يظن به ارادته الاضرار بالورثة و أن لا يبقى لهم شيء . (فى)

(٢) ظاهره اعتبار قصورة عن الثالث ولم يقل به أحد إلا أن يكون «دون» يعني «عند» أو يكون المراد به الثالث وما دون ، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لأن الغالب اما زياذه عن الثالث او تقصمه وكونه بقدر الثالث من غير زيادة ونقص نادر . (آت)

(٣) لم يحمل على طريقة الاصحاب على ما اذا رضى الورثة بالاستئتماء ، قال المحقق فى الشراح : اذا شهد بعض الورثة بعقد مملوك لهم مضى العتق فى نصبه فان شهد آخر وكان مريضين ففدى العتق فيه كله والا مضى فى نصبيهما ولا يكلف احدهما شراء الباقى . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماحة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات و ترك غلاماً ملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حرث فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن محمد بن أبي حزرة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدین ، قال : يلزم بذلك في حصته .

﴿ بَاب ﴾

﴿ (الرجل يترك الشيء القليل وعلمه دين أكثر منه ولو عيال)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر بـ سناد له أنه سُئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الدین الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ^(٢) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماحة ، عن الحسين بن هاشم ؛ و محمد بن زياد جمعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماحة ، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا [عنه] عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده ^(٣) .

(١) لعل إشارة كونه مرضياً للاستعمال والا يقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضياً إلا أن يحصل البرضى على ما إذا لم يكن سفيهاً . (آت)

(٢) أي من أصل المال دون الثالث وقيل : المعروف من غير اسراف وتقدير وهو بعيد . (آت)

(٣) ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبر مقطوع مشكوك في روایته فلا يجوز « بقية العاشرة في الصفحة الآتية »

﴿ بَاب ﴾

- ١ - تحدب بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن أحمدين تحدب بن أبي نصر ، عن أبي جحيله ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : فقلت : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال ، قال : فقال : أبوالحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له .
- ٢ - تحدب بن يحيى ، عن تحدب بن الحسين ، عن تحدب بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرّجل وما فيها ؟ قال : هي للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهمًا وليس للورثة شيء .
- ٣ - وعنده ، عن تحدب بن الحسين ، عن أحمدين تحدب بن أبي نصر ، عن أبي جحيله المفضل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلى السيف له وحلبته .
- ٤ - عنه ^(١) ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

« بقية العاشرة من الصفحة الماضية »

الدول اليه من الغربين المتقدمين لأن خبر عبد الرحمن بن العجاج مستند موافق للأصول كلها و ذلك أنه لا يصح ان ينفع على الورثة الاما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فشرط في صحة البرات أن يكون بعد الدين انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمة الله - بعد نقله هذا الكلام : يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لاحق لارباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فاذن له التصرف في مالهم أو على انهم كانوا بعرض الضياع والتلف فكان يلزم الإنفاق عليهم من اي مال تيسر .

(١) الظاهر الضمير راجع الى ابن ابي نصر .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من لا تجوز وصيته من البالغين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصيّة ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجيزة وصيّته في الثالث وإن كان أوصى بوصيّة بعد ما حدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيّته .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من أوصى لفراطه ومواليه كيف يقسم بينهم ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما ولد ذكور و إناث فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر والأثنى فيمسواه ؟ أم للذكر مثل حظ الأثنين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصيّة جدهم كما أمر إن شاء الله ؛ قال : و كتب إلى أبيه : رجل له ولد ذكور وأناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل و فرائضه الذكر والأثنى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمي فإن لم يكن سمي شيئاً ردها إلى كتاب الله عز وجل و سنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولطولياته الذكر والأثنى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأثنين من الوصيّة فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواليه فقال : لا أعمامه الثلثان ولا أخواله الثالث .

﴿باب﴾

﴿من أوصى إلى مدرك و اشرك معه الصغير﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَمَّالِيْنَ عِيسَى بْنَ عَبِيدٍ ، عن أخِيهِ جعفر بْنِ عِيسَى ، عن عَلِيِّ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ فَأَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةُ وَلَا يَنْتَظِرُ بَلوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَيْرَضِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْدِهَ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ .

٢ - محمد قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد ثابت لأجله رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدر كوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويفضوا دينه مان صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع على ثابت نعم على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة﴾

١ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن ^(٢) إلى أبي محمد ثابت لأجله رجل مات وأوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع على ثابت

(١) لا يخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين ولا يفهم منه حكم الوصية وعمل الاصحاح بمضمون الخبرين . قال الشهيد الثاني - رحمة الله - : ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضانًا الى الخبرين انه في تلك الحال وصى منفردًا وانا التشريك بعد البلوغ كما قال : انت وصيي وإذا حضر فلان فهو شريك ومن ثم لم يكن للحاكم أن يدخله ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير واما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى ، ولو مات الصبي او بلغ فاسد القول فالاشهر أن للبالغ الانفراد ولم يدخله الحاكم وتردد فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس . (آت)

(٢) يعني الصغار .

لайнبغي لهم أن يخالفوا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود ابن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إلى وإلى آخر أو إلى رجلين فقال : أحدهما خذ نصف ماترك وأعطي النصف مما ترك ، فأنبي عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ذلك له ^(١) .

﴿باب﴾

﴿صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام﴾ ﴿ووصاياتهم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سأله عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله عليه السلام لفاطمة عليها السلام فقال : لا إنما كانت وفتاً وكان رسول الله عليه السلام يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيفه والتابعة ^(٢) يلزمها فيها ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد على عليها السلام وغيره أنها وقف على فاطمة

(١) قال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار : وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال : و عليه العمل دون مارواه الكليني في الكافي - وذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الأخير والحدث وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه : وظن - يعني صاحب الفقيه - انها متناهيان وليس الامر على ما ظن لأن قوله عليه السلام «ذاك له» يعني في هذا الحديث أن لن يأبى أن يأبى على صاحبه ولا يجيز مسأله فلا تناهى ، وظن صاحب الواقفي : وظن صاحب الاستبصار أنه لولا تفسيره للحديث بما نسره لكنها متناهيان وليس الامر على ما ظن لأن حديث الصفار ليس نصاً على المنع من الانفراد لجوائز أن يكون معناه أنه ليس عليها الإنفاذ وصاياته على ما أمرهما وان لا يخالفن فيها أمره تفردا او اجتمعا او يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع و ان جوز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفاه الا ان ما ذكره في الاستبصار هو الاحسن والاوافق والاصوب .

(٢) أي التوابع الالزام و لعلها تصعيف التبعة و هي ما يتبع المال من نوائب الحقوق او هي بمعناها وفى قرب الاستناد النائبة - بالنون - وهو الاصوب و قوله عليه السلام « جاء العباس » كان دعواه مبنية على التنصيب وهذا يدل على عدم كونه مرضياً الا ان يكون امراضا . (آت)

- عليه السلام وهي الدلال ، والعوااف ، والحسنى والصادفية وما لا م إبراهيم والميشب والبرقة ^(١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبى ، وتميم بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن صدقة رسول الله عليهما السلام وصدقه فاطمة عليهما السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .
- ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الميشب هو الذي كتب عليه سلمان فأفأهه الله عز وجل على رسول الله عليهما السلام فهو في صدقتها .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن صدقة رسول الله عليهما السلام وصدقه علي عليهما السلام فقال : هي لننا حلال ؟ وقال : إن فاطمة عليهما السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : ألا أقر لك وصيحة فاطمة عليهما السلام ؟ قال : قلت : بل قال : فاخرج حقاً أو سقطاً فاخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله عليهما السلام أوصت بحوائطها السبعة : العوااف ، والدلال ، والبرقة ، والميشب ، والحسنى ، والصادفية ، وما لا م إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام فإن مضى علي إلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقدادين الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب .
- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سقطاً وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

(١) الميشب - بفتح الياء بثاء مثلثة بعد الياء، المتناة التعتانية تم الياء الموحدة - مال بالمدينة كانت من صدقات النبي صلى الله عليه وآله (الراشد) وفي الفقيه المسنون من ذكر أحد العواطف الميشب ولكنني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادعا الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميشب والبرقة - هو بضم الياء وسكون الراء موضع بالمدينة . (النهاية) وقال كان صدقات النبي منها .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ألا فرئك وصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى قال : فأخرج إلى صحيحة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام و إن مات فإلي الحسن و إن مات فإلي الحسين فإن مات الحسين فإلي الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال و العواف والميش و برقة و الحسني والصادفة وما لا م إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أُوصِيَ بِهِ وَفَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ لِيُولَجِنِي بِهِ الْجَنَّةُ وَيُصْرِفُنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَيُصْرِفُ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ أَنَّ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ يَبْيَعُ يَعْرِفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَرَفِيقَهَا غَيْرُ أَنَّ رَبَاحًا وَأَبَا نَيْزَرَ وَجِيرَ أَعْتَقَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهُمْ مَوَالِيٌّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسٌ حَجَّ وَفِيهِ نَفَقَتِهِمْ وَرِزْقَهُمْ وَأَرْزَاقُ أَهْلِهِمْ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقَرَى كُلُّهُ مِنْ مَالٍ لِبْنِي فاطِمَةَ وَرَفِيقَهَا صَدَقَةٌ وَمَا كَانَ لِي بِدِيمَةٍ وَأَهْلَهَا صَدَقَةٌ غَيْرُ أَنَّ زَرِيقًا لِمَمْثُلٍ مَا كَتَبَتْ لِأَصْحَابِهِ ^(١) ؛ وَمَا كَانَ لِي بِأَذْيَنَةٍ وَأَهْلَهَا صَدَقَةٌ وَالْفَقِيرِينَ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ الَّذِي كَتَبَتْ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبةٌ بِتَلَةٍ ^(٢) حَيَّا أَنَا أَوْمَسْتَأْ يَنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ وَذُوِّي الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ يَا كُلَّ مَنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْفَقُهُ حِيثُ يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَلٍّ مُحَلَّ لَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَإِنَّ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبًا مِنْ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَلَا يَفْعَلُ إِنْ شَاءَ وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِّ الْمَلَكِ ^(٣) وَإِنَّ وَلَدَ عَلِيٍّ وَمَوَالِيهِ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبِدَالَهُ أَنْ يَبْيَعُهَا فَلَا يَبْيَعُ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنَّ

(١) فِي التَّهْذِيبِ « غَيْرُ أَنَّ رَفِيقَهَا لَهُمْ مِثْلُ مَا كَتَبَتْ لِأَصْحَابِهِمْ » .

(٢) صَدَقَةٌ بِتَلَةٍ أَيْ مَنْقُطَةٌ مِنْ صَاحِبِهَا .

(٣) السَّرِّ : الشَّرِيفُ وَالنَّفِيسُ . وَفِي الْوَافِي « شَرِائِهِ الْمَلَكُ » .

باع فـإِنَّه يَقْسِمُ ثُمَّنَهَا ثَلَاثَةً أَثْلَاثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ثَلَاثَةً فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ وَيَجْعَلُ الثَّلَاثَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِنَّه يَضْعِفُهُ فِيهِمْ حِيثُ يَرَاهُ اللَّهُ ، وَإِنْ حَدَثَ بِحَسْنٍ حَدَثَ وَحَسْنَ حَيٌّ فَإِنَّه إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ وَإِنَّ حَسِينَ بْنَ عَلَيٍّ يَفْعُلُ فِيهِ مَثَلَ الَّذِي أُمِرَتْ بِهِ حَسَنَةً لَهُ مَثَلُ الَّذِي كَتَبَ لِلْحَسْنِ وَعَلَيْهِ مَثَلُ الَّذِي عَلَى الْحَسْنِ ، وَإِنَّ لِبْنَيَ [ابني] فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةِ عَلَيٍّ مَثَلُ الَّذِي لَبْنَيَ عَلَيٍّ وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الَّذِي جَعَلَتْ لِبْنَيَ فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكْرِيمَ حَرَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعْظِيمَهُمَا وَتَشْرِيفَهُمَا وَرَضَاهُمَا وَإِنْ حَدَثَ بِحَسْنٍ وَحَسْنَ حَدَثَ فَإِنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا يَنْتَظِرُ فِي بَنِي عَلَيٍّ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضِي بِهِدَاهُ وَإِسْلَامَهُ وَأَمَانَتَهُ فَإِنَّه يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِهِمْ بَعْضُ الَّذِي يَرِيدُهُ فَإِنَّه يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضِي بِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كُبَرَاؤُهُمْ وَذُووَا آرَائِهِمْ فَإِنَّه يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَإِنَّه يَشْرُطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ الْمَالَ عَلَى أُصْوَلِهِ وَيَنْفَقْ ثُمَرَهُ حِيثُ أَمْرَتَهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ وَذُوِّ الرَّحْمَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ لَا يَبْاعُ مِنْهُ شَيْءاً وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يَوْرُثُ وَإِنَّ مَالَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَى نَاحِيَتِهِ وَهُوَ إِلَى بَنِي فَاطِمَةَ وَإِنَّ رَقِيقَ الدِّينِ فِي صَحِيفَةِ صَغِيرَةِ الَّتِي كَتَبَتْ لِي عَنْقَاءَ^(١).

هذا ما قضى به عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْفَدْنَ مِنْ يَوْمِ قَدْمِ مَسْكَنٍ^(٢) ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَحْلُّ لَأَمْرِي مُسْلِمٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتَهُ مِنْ مَالِي وَلَا يَخْالِفُ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدَيَ الْلَّائِي أَطْوَفَ عَلَيْهِمْ السَّبْعَةَ عَشَرَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ مَعْهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَمِنْهُنَّ حَبَالَى وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَاهُ فِيهِنَّ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثَ أَنَّهُ مِنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ بِحَبْلِي فَهِيَ عَتِيقَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَمِنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حَبْلِي فَتَمْسِكُ عَلَى وَلَدَهَا وَهِيَ مِنْ حَظَّهِ^(٣) فَإِنْ مَاتَ وَلَدَهَا

(١) «لى» لِيْسَ فِي التَّهْذِيبِ .

(٢) مَسْكَنٌ - بَكْسَرُ الْكَافِ - : مَوْضِعُ الْكَوْفَةِ عَلَى شَاطِئِيِّ الْفَرَاتِ .

(٣) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [فِي حَصْنِهِ] .

وهي حية فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر بن أبرة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس و هياج بن أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .

و كانت الوصية الأخرى [مع الأولى] : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم إنني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي ولدي ومن بلغه كتابي بتفوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جائعاً ولا تفرون فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «صلاح ذات بين أفضل من عامة الصلاة والصيام» و«أن المبيرة المحالة»^(١) للدين فساد ذات بين ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم بيهون الله عليكم الحساب .

الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواهم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «من عال يتينا حتى يستغنى أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لا كل مال اليتيم النار» .

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله الله في غير انكم فإن النبي عليه السلام أوصى بهم وما زال رسول الله عليه السلام يوصي بهم حتى ظننا أنه سيور لهم .

الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناذروا وأدنى ما

(١) **الحالة :** الخصلة التي من شأنها تحقق أي تهلك و تستأهل الدين كما تستأهل الموسى

الشمر وقيل : هي قطيعة الرحم و التظام (النهاية) .

يرجع به من أمه^(١) أَن يغفر له ما سلف .

الله الله في الصلاة فـإِنَّهَا خير العمل ، إِنَّهَا عمود دينكم .

الله الله في الزكاة فـإِنَّهَا تطفيءُ غضب ربكم .

الله الله في شهر رمضان فـإِنْ صيامه جنة من النار .

الله الله في الفقراء والمساكين فـشاركوه في معايشكم .

الله الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم وألسنتكم فـإِنَّمَا يجاهد رجالن إمام هدى

أو مطيع له مقتد بهداه .

الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمون بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم .

الله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يتووها حدثاً فـإِنْ رسول الله

أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فـإِنْ آخر ما تكلم به نبيكم تلقيه أن

قال : أوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم .

الصلوة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في اللومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبقى عليكم

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عزوجل ، ولا تترکوا الأمر بالمعروف والنهي عن

المنکر فيوأي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بنى

بالتواصل والتباذل والتباري^(٢) وإيمانكم والتقاطع والتداير والتفرق ، وتعاونوا على البر

والتفوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من

أهل بيته وحفظ فيكم نبيكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم لم ينزل يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» ، «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» حتى قبض صلوات الله عليه و

رحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة

سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان^(٣) .

(١) اي من قصده او وجده .

(٢) من البر .

(٣) ما اشتمل الغير من تاویخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الاخبار ولما هو المشهور بين العاصة والعامة و لعله اشتباہ من الرواۃ . (آت)

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن موسى تلقيلاً بعث إليه بوصيَّة أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا عَاهَدَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيَى وَيَمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبُ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ، عَلَى ذَلِكَ نَحْيَى وَعَلَيْهِ نَمُوتُ وَعَلَيْهِ نَبْعَثُ حَيَاةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَعَهْدُ إِلَى وَالَّهِ إِلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَصْلُحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بَخْيَرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ دِينُ يَدَانِ بِهِ^(١) وَعَهْدُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَلَمْ يَغْيِرْ عَهْدَهُ هَذَا - وَهُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ - لَفَلَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَفَلَانَ كَذَا وَلَفَلَانَ كَذَا وَلَفَلَانَ حَرْ وَجَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فَلَانَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ بِأَرْضِ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَحْدَ الْأَرْضِ كَذَا كَذَا كَلَّهَا وَنَخْلَهَا وَأَرْضَهَا وَبِيَاضِهَا وَأَرْجَانِهَا وَحُقُوقُهَا وَشَرِبَهَا مِنَ الْمَاءِ وَكُلَّ حَقٍّ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ هُولَاهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغْيِضٍ أَوْ مَرْفَقٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ شَعْبَةٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ^(٢) تَصَدَّقُ بِجَمِيعِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَالَّهِ مِنْ صَلْبِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَقْسِمُ وَالْيَهُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَمِرَاقِهَا وَبَعْدَ ثَلَاثَيْنِ عَدْنَاقًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرِيَّةِ بَيْنَ وَلَدِ مُوسَى لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ

(١) لعل « ان » مخلفة من المثلقة اي ما ذكرت من اصلاح ذات البين كان ديناً يتبعدون الله به لكن يبقى أن يكون « ديناً » بالنصب ويمكن ان يقره بفتح الدال اي ان كان على دين يعدل به وبؤدي وفيه ايضاً بعد . (آت) ويمكن ان يكون « ان » شرطية وكان اول الكلام وما بعده متعلق به .

(٢) المظهر ما ارتفع من الارض ، والمرفع: موضع البدر ، والمغ悱: مجتمع الماء ومصب ، والمرفق: المتوسط والمطبع ونحو ذلك ، والشعبة : السبيل في الرمل وما صفر من التلة وما عظم من سواقي الاودية والشعب - كثيبر - : الطريق والنامر الغراب . (القاموس) وقال العلامة الجلسي - رحمة الله - : يمكن ان يكون المراد بالمشتبه المقص .

تزوجت امرأة من ولد موسى فلاحق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وأن من توفي من ولد موسى ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولديه وأن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً رد حقه على أهل الصدقة، وأن ليس لولد بنائي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباءهم من ولدي وأنه ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد وإذا انفروا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقببي فإن انفرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقببي، فإذا انفرض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الورثين، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بخلافها، لامشوبة فيها ولا رد أبداً ابتلاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة، لا يحل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبعثها أو شيثانها ولا يهبهما ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها بما وضعته عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها.

وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انفرض أحدهما دخل القاسم مع البافي منهما، فإن انفرض أحدهما دخل إسماعيل مع البافي منهما، فإن انفرض أحدهما دخل العباس مع البافي منهما، فإن انفرض أحدهما فالاكبر من ولدي، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه، وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه.

٩ - محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبـي ، عن أيوب بن عطيـة الحـداء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسـم نبـي الله عليهـ السلام الفـيـء فأصـاب عـلـيـهـا عـلـيـتـهـا إـرـضاـ فـاحـتـفـرـ فـيهـاعـيـنـا فـخـرـجـ مـاءـ يـنـبـعـ في السـماءـ كـهـيـمةـ عنـقـ الـبـعـيرـ فـسـمـاـهـاـ يـنـبـعـ فـجـاءـ الـبـشـيرـ يـبـشـرـ فـقـالـ عـلـيـتـهـاـ بـشـرـ الـوارـثـ

هي صدقة بتلأ في حجيج بيت الله وعايري سبيل الله ، لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عن هَشَامِ بْنِ أَحْمَرٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أُبَيِّهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضـلِ ابـنـ شـاذـانـ ، عن ابـنـ أـبيـ عـمـيرـ ، عن إـبرـاهـيمـ بـنـ عـبدـالـحـمـيدـ جـمـيعـاً ، عن سـالـمـةـ مـوـلـةـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـتـهـ قـالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـتـهـ حـينـ حـضـرـتـهـ الـوـفـاـةـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ أـفـاقـ قـالـ : أـعـطـواـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ - وـهـوـ الـأـفـطـسـ - سـبـعـينـ دـيـنـارـاـ وـأـعـطـواـ فـلـانـاـ كـذـاوـ كـذـاـ وـفـلـانـاـ كـذـاوـ كـذـاـ قـفـلـتـ : أـتـعـطـيـ رـجـلـاـ حـمـلـ عـلـيـكـ بـالـشـفـرـةـ ؟ـ فـقـالـ : وـيـحـكـ أـمـاـ تـقـرـئـنـ الـقـرـآنـ ؟ـ قـلـتـ : بـلـىـ قـالـ : أـمـاـ سـمـعـتـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : «إـلـذـيـنـ يـصـلـوـنـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ أـنـ يـوـصـلـ وـيـخـشـوـنـ رـبـهـمـ وـيـخـافـوـنـ سـوـءـ الـحـسـابـ»^(١) .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريده أن يقتلك .

فقال : أتریدین علی أکون من الّذین قال اللہ تبارک وتعالی : «الّذین یصلوون ما أمر اللہ به أکون یوصل ویخشون ربّهم ویخافون سوء الحساب» نعم يا سالمہ إنَّ اللہ خلق الجنة وطیبہا وطیب ریحہا وإنَّ ریحہا لتوجد من مسیرۃ ألفی عام ولا یجدر ریحہا عاق ولا قاطع رحم .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جمیعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن علیتہما عمساً يقول الناس في الوصيّة بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثالث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمة اللہ .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و غيره ، عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله علیتہما قال : قال : إنَّ أبا جعفر علیتہما مات وترك ستين غلاماً فأعتق ثلثتهم فأقرعت بينهم فآخر جرت عشرين فأعتقتهم .

١٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن :

أبي عبد الله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت : يا أبا عبد الله تعالى تعتق هؤلاء وتمسك بهؤلاء ؟ فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرًا ^(١) فيكون هذا بهذا .

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن عبد الله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرارة يوصي بوصية فازاً أفاق أمضى وصيته .

بِاب

﴿ما يلحق الميت بعد موته﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُنْصُورٍ ،
عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا
ثَلَاثَ خَصَالٍ : صَدَقَةُ أَجْرِهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَسُنْنَةُ هَدِيَّةِ سَنَّتِهِ فَهِيَ يَعْمَلُ
بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ لَدْ سَالِحٍ يَدْعُونَهُ .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، ليس يتبـعـ الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلـاثـ خصال : صدقة أجرـاـها في حـيـاتـهـ فـهيـ تـجـريـ بـعـدـ موـتـهـ ، وـصـدـقـةـ مـبـتـولـةـ لـاـ تـورـثـ أـوـسـنـةـ هـدـىـ يـعـمـلـ بـهـ بـعـدـهـ ، أوـ ولـدـ صالحـ يـدـعـوـ لـهـ .

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله إلا أـنـه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتبّع الرّجل بعد موته إلّا ثالث خصال : صدقة أجرها الله في حياته فهي تجري له بعد موته ، و سنة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح مدعو له .

(١) في بعض النسخ [اصابوا مني ضرباً]

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا أبى عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة العجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعوا لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويتعق ويصوم ويصلّى عنهما . قلت : أشر كهما في حجّي ؟ قال : نعم .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن أبى عبد الله ، عن يعقوب بن زيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبى كھم عليه السلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليل يحرفه ، وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده .

* باب النوادر *

١ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريدة ابن معاوية ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً أوصى إلى فسأله أن يشرك معه ذا قرابة له فعل وذكر الذي أوصى إلى أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قال : قلت له : أيجعل له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟ قال : لا يجعل له ، قلت : أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا ^(١) .

(١) قال في الشراح : لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفى مما في يده من غير اذن حاكم اذالم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً . وقال في المسالك : القول الاول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له ببرقة بريدين معاوية ، والقول بالجواز مطلقاً لابن ادريس وهو الاقوى والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها انها مفروضة في استيفاء احد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر كباقي التصرفات وليس لآخر تمكينه منه بدون انباته والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بان هذا ليس مثل هذا اي هذا يأخذ باطلاق الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقادمة حيث لا يطلع عليه احد . (آت)

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أوصى رجلٌ بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليهما السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبدالله عليهما السلام فقال أبو عبدالله عليهما السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليهما السلام وكان معيلاً مثلاً فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله عليهما السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل ولوه عيال^(١).

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إنَّ في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهما السلام فياً ووني به فاكره أن أحمله إليك حتى استأمرك ؟ فقال : لا تأتني به ولا تعرض له^(٢).

٤ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهما السلام قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته^(٣).

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقرَّ عند موته لفلان وفلان لا أحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال : أيسِّر ما أقام البيضة فله المال فإن لم يقم واحد منها البيضة فالمال بينهما نصفان^(٤).

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقى الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة وهو عنه معرض.

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أُسْأَلَه عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلَّا باباً واحداً منها

(١) يعني لا يسعهم جميماً ولا يمكن إيصالها اليهم قاطبة وإنما يمكن اعطاؤها بهضمهم فادفعها إلى الشیخ المعيل منهم . (آت)

(٢) النبی اما للنقیة او عدم اهلیة الراوی للموکالۃ وان کان نقاۃ فی الروایة - المجلسی الاول رحمة الله .

(٣) ای لو كان قصر فيها يعصب الله ذلك منها . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب انه فی الصورة المفروضة لو اقا مابینة او نکلا عن الیمن معاً بقسم بينهما بنصفین . (آت)

كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع ^{عليه} الأبواب الباقية يجعلها في البر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن ^{عليه السلام} إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ ووجوه بـرـ ولـكـ فيهـ حقـ بـعـديـ أوـ مـنـ بـعـدـكـ وـقـدـ أـزـلـتـهـاـ عـنـ ذـلـكـ المـجـرـيـ فقال ^{عليه السلام} : أنت في حلّ و موسـعـ لـكـ (١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيـدـ ، عن جعـفرـ بن عـيسـىـ قال : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ ^{عليـهـ السـلامـ} أـسـأـلـهـ فـيـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـعـضـ ثـلـثـةـ مـنـ بـعـدـ موـتـهـ مـنـ غـلـةـ ضـيـعـةـ لـهـ وـلـيـ وـصـيـهـ يـضـعـ نـصـفـهـ فـيـ مـوـاضـعـ سـمـاـهـاـ لـهـ مـعـلـوـمـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ وـالـبـاقـيـ مـنـ الثـلـثـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـمـاـ شـاءـ وـ رـأـيـ الـوـصـيـ ، فـأـنـذـرـ الـوـصـيـ مـاـ أـوـصـىـ إـلـيـهـ مـنـ اـمـسـمـيـ الـمـعـلـوـمـ وـقـالـ فـيـ الـبـاقـيـ قـدـ صـيـرـتـ لـفـلـانـ كـذـاـ وـلـفـلـانـ كـذـاـ وـلـفـلـانـ كـذـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ وـ فـيـ الـحـجـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ فـيـ الصـدـقـةـ كـذـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ، ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ فـقـالـ : قـدـ شـئـتـ الـأـوـلـ وـ رـأـيـتـ خـلـافـ مـشـيـتـيـ الـأـوـلـ وـ رـأـيـتـ أـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ وـ يـصـيـرـ مـاـ صـيـرـ لـغـيرـهـ أـوـ يـنـقـصـهـ أـوـ يـدـخـلـ مـعـهـمـ غـيرـهـمـ إـنـ أـرـادـ ذـلـكـ ؛ فـكـتـبـ ^{عليـهـ السـلامـ} لـهـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ شـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ كـتـبـ كـتـابـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ (٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمد الهمданـيـ (٣) قال : كـتـبـتـ مـهـمـهـ بـنـ يـحـيـيـ هـلـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـشـتـرـيـ شـيـئـاـ مـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـيـهـ إـذـ بـعـدـ فـيـ زـادـ فـيـزـيدـ وـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ ؟ فـقـالـ : يـجـوزـ إـذـ اـشـتـرـىـ صـحـيـحاـ .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليـ بنـ رـاشـدـ ، عنـ صـاحـبـ الـعـسـكـرـ ^{عليـهـ السـلامـ} قال : قـلـتـ لـهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ نـؤـتـيـ بـالـشـيـهـ فـيـقـالـ : هـذـاـمـاـكـانـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ ^{عليـهـ السـلامـ} عـنـدـنـاـ فـكـيـفـ نـصـعـ ؟ فـقـالـ : مـاـ كـانـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ ^{عليـهـ السـلامـ} بـسـبـ الـإـمـامـةـ فـهـوـلـيـ وـمـاـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـوـ مـيرـاثـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ ^{عليـهـ السـلامـ} .

١٢ - عنهـ ، عنـ محمدـ بنـ أـحـمـدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـالـكـ قالـ : كـتـبـ إـلـيـهـ رـجـلـ مـاتـ وـجـعـلـ

(١) لـهـ مـعـمـولـ عـلـىـ دـعـمـ الـإـقـباـشـ . (آتـ)

(٢) بـاـنـ يـكـونـ الـوـصـيـ وـقـفـ عـلـيـهـمـ اوـ مـلـكـهـمـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـيـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـ . (آتـ)

(٣) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [الـحـسـنـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـعـمـدـ الـهـمـدـانـيـ]

كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنّه أصاب بعد ذلك ولداً وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلموني فيهرأيك لأنّ عمل به فكتب أطلق لهم^(١).

١٣- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتب إلى أبي الحسن علي بن أبي طالب أعلم يا سيدتي أن ابن أخي لي توفي فأوصي لسيدي بضيّعة وأوصي أن يدفع كل شيء في داره حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدتي وأوصي بحجج وأوصي للقراء من أهل بيته وأوصي لعمته وأخته بما قنطرت فإذا ما أوصي به أكثر من الثالث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنًا له ثلاثة سنين وترك ديناً فرأي سيدتي ؟ فوقع علي بن أبي طالب يقتصر من وصيته على الثالث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله^(٢).

١٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا علي بن أبي طالب عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخويه شهد الابن وصيّته وغاب الأشوان فلما كان بعد أيام أبى أن يقبلها مخافة أن يتوب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لها ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلوا بهذا الشرط فلم يكفهم ابنه وقد اشترطا عليه ابنه^(٣) وقالا : نحن نبرء من الوصيّة ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أبستقيم أن يخلّي همّا في أيديهمما ويخرجما منه ؟ قال : هو لازم لك فارفق على أي الوجه كان فإنه ماجور لعل ذلك^(٤) يحل بابنه .

(١) لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية فاطلاق الثنين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أبواتاً ولو كان بالهبة فاما تبرعاً او لعدم تحقق الاقباض . (آت)

(٢) حمل على عدم الترتيب بين الوصايا .

(٣) اي ابن العم .

(٤) اي على ابن العم كفایة الابن .

(٥) اي الرفق يحمل بالابن وبحصل بسبب رفقك له فيطيئك ويتعتمل ارجاع اسم الاشارة إلى الموت بغيره المقام . (آت) وفي بعض النسخ [ما خوذ] مكان « ماجور » .

١٥- الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، و
محمد بن يعيى، عن وصي علي بن السري قال : قلت لا أبى الحسن موسى عليهما السلام : إن علي بن
السري توفى فأوصى إلى ، فقال رحمة الله ، قلت : وإن ابنته جعفر بن علي وفعلى أم ولد
له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال : فقال لي أخرجه من الميراث وإن كنت صادقاً فسيصيبه
خبل قال : فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي
ابن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلى ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي :
ما تقول ؟ قلت له : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال :
فأدفع إليه ماله ، قلت : أريد أن أكلمك قال : فادن إلى فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي
قلت له : هذا وقع على أم ولد لا يبيه فأمرني أبوه وأوصى إلى أن أخرجه من الميراث
ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه
من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله إن أبا الحسن عليهما السلام أمرك ؟ قال : قلت : نعم ، قال :
فاستحلقني ثلاثة ثم قال لي : أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليهما السلام فالقول قوله ، قال الوصي :
فأصابه الخبر بعد ذلك ، قال : أبو محمد الحسن بن علي "الوشاء" : فرأيته بعد ذلك وقد أصابه
الخبر ^(١).

١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن العجاج ،

(١) اختلف الاصحاب فيمن أوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصح ويختص الارث بغيره
من الورثة إن خرج من الثالث ويصبح في ثلثة إن زاد ام يقع باطلًا ، الاكثر على الثاني لاته مخالف
للكتاب والسنة والقول الاول رجحه العلامة ومنع هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته
ان لم تكن زائدة عن الثالث والا فيحرم من الثالث ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال واما
هذا الغير فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً باتفاق الولد منه واقعاً فحكم بذلك قال الشهيد الثاني
في كتابي الاخبار بعد نقله الحديث : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها و
قال عقب هذه الرواية : من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذه العدالة لم يجز للوصي
إنفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انها عاملان بها فيمن فعل ذلك ، أما الشيخ تكلمه صريح فيه
واما ابن بابويه فلانه وان لم يصرح به الا أنه قد ينص في اول كتابه على أن ما يذكره فيه ينتهي به
ويعتمد عليه فيكون حكمًا بضمونه وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تدبره إلى غيره
والا فهو كالمستنقى عنه انتهى . اقول : يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تقبل . (آت)

عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني أقبض مال إخواتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الرّبح وأعطيهم النّصف ولنیس عليك ضمان فقد متنى أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي فقالت له : إنَّ هذا يا كل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على ابن أبي ليلي أن أنا حر كته فأنا لا ضامن فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له : ما ترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع ردّه وأمّا فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمدار بن مروان قال : قلت لا يعبد الله تعالى : إنَّ أبي حضره الموت فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصي أبوك وأوْجز قلت : فإنَّه أمر لك بكذا وكذا فقال : أجره قلت : وأوصي بنفسة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة^(١) فقال : قد اجزأت عنه إِنَّمَا مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحيَة على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

١٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى ابن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيَّة أن يعملا بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أنَّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أثيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف

(١) يقال : هذا قوله رشدة اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زينة - بالكسر - فيها (النهاية) .

درهم فقال له : اشتري منها نسمة وأعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي ثمّ مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعفّ عنه عن الميت ودفع إليه الباقي في الحجّ عن الميت فحجّ عنه فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت ، فاختصموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالي المعتق : إنّما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالي العبد : إنّما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ وأمّا المعتق فهو ردّ في الرّقّ لموالي أبيه وأيُّ الفريين أقام البيّنة أنَّ العبد اشتري أباه من أموالهم كان لهم رقاً .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصيّة في ماله ثلث أوربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي ؟ فقال : يحاز لهذه الوصيّة من ميراثه ومن ديته .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن عيسى ، عن محمد بن يحيى قال : حدّثني معاوية بن عمّار قال : ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ فإذا هولاء يبلغ ما قالت فنذهب أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصص عليه القصة فقال : أجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتبينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتبينا أبا حنيفة فقال كما قالا ، فخرجنَا إلى مكة فقال لي : سل أبا عبدالله ، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي : أبداً بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألك جعفر بن محمد عن الذي سألك عنه فقال لي : أبداً بحق الله أو لا فإنّه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً وجئت إلى حلقته وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة : أبداً بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا وكذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوس ، عن أبيه قال : سألك أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال : إنَّ هذا أطال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه

يُضْعِفُهُ حِيثُ يَشَاءُ، فَمَا تَوْلِمُ يَأْمُرُ صَاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ بِأَمْرٍ وَلَا يَدْرِي صَاحِبَهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُضْعِفُهُ حِيثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُ^(١).

٢٤ - وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلًا أَنْ يُعْطِي قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا جَرِيًّا مِنْ طَعَامٍ فَعَرَّتْ عَلَيْهِ سَنُونٌ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ بَلْ احْتَاجَ إِلَى السَّلْفِ وَالْعِينَةِ عَلَى مِنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَالْعِينَةِ أُمْ لَا، فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْجَرُ عَلَيْهِمْ طَافَاتُهُمْ مِنَ السَّنَنِ الْمَاضِيَّةِ؟ قَالَ: كَأَنِّي لَا أُبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أُوآخِذَ ثُمَّ يَقْضِي^(٢).

٢٥ - وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا قَرَابَتَهُ وَأَدْرَكَ الْوَارِثَ قَالَ: لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْزِلَ أَرْضًا بَقْدَرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَصَايَا إِذَا قَسَّمَ الْوَرَثَةَ وَلَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قَسْمَتِهِمْ أُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَا يَنْبَغِي.

٢٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَتَّدِي [عَنْ جَدِّهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ [قَالَ: سَأَلْتَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسِنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ^(٣)] كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعُهُ فَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَنَا وَصِيهَ فَكِيفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ - يَعْنِي الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لِزَمْهِ الْوَلَدِ بِإِقْرَارِهِ بِالْمُشَهَّدِ لِيَدْفَعَهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَكَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي: إِنَّ حَدِيثَ بَيْ حَدِيثٍ فَأُعْطِ فَلَانَا عَشْرَيْنِ دِينَارًا، وَأَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ، فَمَا تَوْلِمُ وَلَمْ أَشْهُدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي: إِنَّهُ أَمْرَنِي أَنْ أَفُولَ لَكَ: انْظُرْ إِلَى الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَمْرَتَكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ اقْسَمَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ

(١) أَيْ هُوَ مَا لَهُ يَصْرُفُهُ حِيثُ يَشَاءُ إِذْ ظَاهِرُ اقْرَارِهِ أَنَّهُ اقْرَرَهُ بِالْمُلْكِ وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي جُوازِ تَصْرُفِهِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ بِسْبُبِ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ بَصْرَهُ هَذَا الْمَالُ فِي أَيِّ مَصْرُوفٍ شَاءَ فَهُوَ مُخِيرٌ لِلصَّرْفِ فِيهِ مُطْلَقاً أَوْ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ. (آت)

(٢) «عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ» أَيْ هُلْ يَلْزَمُ الْوَصِيِّ لَهُمْ أَنْ يَؤْدُوا مَا سَتَرُوهُ لِاصْلَاحِ الْقَرِيبَةِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّشْكِيرِ بَيْنَ أَنْ يَمْطِيهِمْ مَا قَرَرُ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْقَرِيبَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ مَا يَنْفَقُ عَلَى الْقَرِيبَةِ وَبَعْدَ حَصُولِ النَّاءِ يَقْضِي مَا أَخْذَهُمْ مِمَّا يَعْصِمُهُمْ مِنْ حَاصِلِ الْقَرِيبَةِ ثُمَّ الظَّاهِرَانِ الْأَعْطَاءِ أَوْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَرِضِ تَبِرِّعاً لِمَدْعَمِ اسْتِحْقَاقِهِمْ بَعْدَ إِذْ ظَاهَرَ أَنَّ الْإِجْرَاءَ بَعْدَ مَا يَنْفَقُ عَلَى الْقَرِيبَةِ . (آت) وَفِي التَّهْذِيبِ «أَوْ أَخْرَنِمْ يَقْضِي» . (٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتِ فِي أَكْثَرِ النَّسْخَ .

أنَّ له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها عشرة دنانير كما قال^(١) .

٢٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغروا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فاتبعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأموهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما غروا في ذلك العمل فهو عليهم جيناً .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة العابد قال : قلت لا بِي عبدالله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيناً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للقراء ، وأنّ محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على إخواننا وأنّ فيبني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأنّ وقف إسحاق إنما هو صدقة ؛ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فquier فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطبة أحق به من غيرهم لمعنى لوفسته لك لعلمه إن شاء الله^(٢) .

(١) العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال إلا أن يحصل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى اخباره ، ويمكن أن يقال : إنما حكم عليه السلام بذلك في الواقع المخصوصة لعلمه بها .. (آت)

(٢) اي اذا رغب بنوهاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم احق من غيرهم لشرافتهم وقربتهم من أهل البيت عليهم السلام ولئلا يحتاجوا إلى المخالفين فييلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور . (آت)

٣١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن بسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال : إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعد مادفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنته ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام واحداً هما فقالتا له : ويحك والله إنك لتتکح جاريتك حراماً إنما اشتراها أبو نالك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تتمکحها حراماً لا تحل لك فامسک الفتى عن الجارية بما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشتري له الجارية ؟ قلت : بل ، فقال : فقل له : فليأت جاريته إذا كان العهد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه ^(١) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه)﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وفيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سأله الرضا عليهما السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك أولاً ذكراناً [وإناثاً] وغلماناً صغاراً وترك جواري وماليك هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم .

وعن الرجل يصاحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رد كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوها فلم يجد بدآ من إخراجهم إلا أن يكون بأمر السلطان ^(٢) .

(١) «إذا كان العهد» اما لاته لم يهب المال للجاريتين بل اوصلى لهم ، أولئك نهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفة في مالهما جائز مضى والأخير أظاهر . (آت)

(٢) اي العاكم الشرعي او سلطان الجور للتعوف والتقبية ؟ قال في السالك : اعلم أن الامور المفتقرة إلى الولاية اما أن يكون أطفالا او وصايا وحقوقا وديونا فان كان الاول فالولاية فيها
 « بقية العاشرية في الصفحة الاتية »

وعن الرجل يموت بغير وصيّة و له ورثة صغار و كبار **أيحل** شراء خدمه و متاعه
من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك فاين تولاه فاخص قدر اضوا به ولم يستأمره الخليفة
أي طيب الشيراء منه أملا ؟ فقال : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي
الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا المحسن عليه السلام عن رجل بيضني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلامان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم العجارية يستخدمها أم ولد وما ترى في بيعهم ؟ قال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ^(١) ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ؛ قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم العجارية فيستخدمها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أنفذ ذلك القيمة لهم ، الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم .

٣ - محمد بن بحبي ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صَغِيرَاتٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وصِيَّةٍ وَلَهُ خَدْمٌ وَمَالِيكٌ وَعَقْدٌ كَيْفٌ (٤٢) يُصْنِعُ الْوَرَثَةَ بِقُسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَامَ رَجُلٌ ثَقَةٌ فَاسِمُهُمْ ذَلِكَ كَلْهُ فَلَا يَبْلُغُ .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

لابيه ثم لجده لا يه ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى البيت فالاقرب
فان عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقى غير الاطفال للوصى تم للحاكم و المراد به السلطان
العادل او نابه الخامس او العام مع تقدير الاولين و هو الفقيه الجامع لشراط القوى العدل فان
تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر في تركة البيت من يوثق به من المؤمنين قوله احدهما
المنع ، ذهب إليه ابن ادريس ، و الثاني و هو مفتخار الاكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى :
« المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض » و بذاته رواية سماعة و رواية اسماعيل بن
سعد . (آت)

(١) في بعض النسخ [باع عليهم].

(٢) المقدة الضيعة والجمع عقد . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿الوصى يدرك أيتامه فيمتنعون منأخذ مالهم ومن يدرك﴾
 ﴿ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيما بون عليه كيف يصنع ؟ قال ﴿يرده عليهم ويكرههم على ذلك﴾ .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدُّ وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن يتيماً قدقرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يديه فلأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بما ينفعه فاذن له الغلام في ذلك ؟ فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يختلس ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

٤ - عنه ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لافسدة ولا فضيحة ، فسألته إن كانت قد تزوجت فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥ - عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٦ - عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بياع المؤلو ، عن عبد الله بن

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب ؛ وإذا بلغت البخارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيسن لتسع سنين .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْوَشَاءَ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ أشدّه ثالث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلمن أو لم يحتلمن كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً ^(١) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبي مُحَمَّدَ الْمَدَائِنِيِّ ، عن عليّ بْنِ حَبِيبٍ يَسَاعِ الْهَرَوِيِّ قال : حدثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يشغر الصبي لسبعين ، ويؤمر بالصلاحة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين ، ويحتلمن لأربع عشرة ، وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأداره الغلام وذهب إلى الوصي فقال له : رد على مالي لأتزوج، فأنبأه عليه فذهب حتى ذنى ؟ قال : يلزم مثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لأنّه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج .

تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآلها الطاهر بن و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المواريث .

(١) المشهور بين الاصحاب أن بلوغ الصبي ب تمام خمس عشرة سنة و قيل ب تمام اربع عشرة و قال المحقق - رحمة الله - في الشريعة وفي أخرى اذا بلغ عشرأ و كان بصيراً او بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتصر منه واقيمت عليه الحدود الكاملة . وقال الشهيد الثاني - رحمة الله - : وفي رواية أخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة و ان لم يحتلمن . وليس فيها تصریع بالبلوغ مع عدم صحة سندها والمشهور في الاشتى انها تبلغ بتسع . وقال الشيخ في المبسوط وتبعد ابن حمزة انتا تبلغ بشر . وذهب ابن العجينة فيما يفهم من كلامه على أن العجر لا ينفع عنها الا بالترزيع وهو نادران . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المواريث

﴿باب﴾

﴿وجوه الفرائض﴾

قال ^(١) : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَجَعَلَ مُخَارِجَهَا مِنْ سَبْطَةِ أَسْهَمٍ ^(٢) .

فَبِدَا بِالوَلَدِ وَالوَالِدِينَ الَّذِينَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ وَبِأَنفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا يُغَيِّرُهُمْ وَلَا يُسْقِطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبْدًا وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قَسْمَ الْمَالِ بِيَنْهُمْ عَلَى مَاسِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ ، وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ ^(٣) أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقْوِمُونَ مَقْعَدَ الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ وَلَدَ الْإِخْوَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدَ الصَّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا إِنَّمَا ذَلِكَ اخْتِلَافًا فَهُوَ لَاءُ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ .

(١) أى مؤلف الكتاب .

(٢) الأسماء الستة الشأن والربع والنصف والسدس والثالث والثلثان وسيأتي تفصيله إن شاء الله .

(٣) فانهم أجمعوا على أن أولاد الاولاد مع فقد الاولاد يقumen مقامهم في مقاضاة الابوين ولا يعلم فيه خلاف الا من الصدوق - رحمه الله - فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تمويلا على رواية فاصرة . (آت)

وأمتا الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل شئى بذلك كرهما بعد ذكر الولد والوالدين ، فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

وأمتا الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الإخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ولا والدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن تقرب بغيره ، وإن كان للميت ولد ووالدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات ككللة لقول الله عز وجل : « يستقتو نك قل الله يقتيمكم في الكلالة إن أمر هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهويرثها (يعنى الأخ) إن لم يكن لها ولد ^(١) وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ^(٢) ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولو الدان فللكلالة سهامهم المسمّاة لهم لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معناهم .

وأمتا الصنف الرابع فهم أولو الأرحام الذين هم أبعد ^(٣) من الكلالة فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان و لا ككللة فالميراث لأولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقارب بقرباته ولا يرث أولوا الأرحام مع الولد ولامع الوالدين ولامع الكلالة شيئاً وإنما يرث أولوا الأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقرهم بالميراث وإذا استروا في البطون فلقرابة الأم الثالث ولقرابه الأب الثثان وإذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما تمحن ذاكره إن شاء الله .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) هي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور . (أت)

(٣) أي الأعمام والأخوال وأولادهم فأنهم يتقربون بالجده والجد يقرب بالاب أو الأم

(أت)

﴿باب﴾

﴿بيان الفرائض في الكتاب﴾

إن الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم أدخل عليهم بعد الأبوين والزوجين فلايirth مع الولد غير هؤلاء الأربعه وذلك أنه عز وجل قال : « يوصيكم الله في أولادكم ، فأجمعوا الأمة على أن الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الأنثى من الذكر فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين ^(١) ، ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين لكن إجماعهم على ما عنى الله به من القول بوجوب المال كله للولد الذكر والأنثى فيه سواء ، فلمّا أن قال : للذكر مثل حظ الأنثيين كان هذا تفصيل المال و تمييز الذكر من الأنثى في القسمة و تفضيل الذكر على الأنثى فصار المال كله مقسوماً بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم قال : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثة ماترك » ، فلو لا أنه عز وجل أراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال و ترك بعضاً مهماً ولكن الله جل وعز أراد بهذا أن يصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كله فقال : « وإن كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » ، فصار المال كله مقسوماً بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردّاً عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جل وعز وكان حكمهم فيما يباقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لأنهم كلهم أولوا الأرحام ، وهم أقرب الأقربين ، وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الأبوين فقط وإذا لم يكن أبوان فما يملك للولد بغير سهام إلا ما فرض الله عز وجل للأزواج على ما يبيّن لهم في أول الكلام وقلنا : إن الله عز وجل إنما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم أدخل عليهم الأبوين والزوجين .

وقد تكلم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان والله جل وعز إنما

جعل الثلثين ملأ فوق اثننتين فقال قوم بـأجمعـعـوقـفـقـيـاسـاـ كما أنـكانـللـواـحدـةـ
النصفـكانـذـلـكـدـليـلاـ عـلـىـأنـمـاـفـوـقـالـواـحدـةـالـثـلـثـيـنـ ،ـوقـالـقـوـمـبـالـتـقـلـيدـوالـرـوـاـيـةـ وـلـمـ
يـصـبـواـحـدـمـنـهـ الـوـجـهـ فـقـلـنـاـ :ـإـنـالـلـهـعـزـوـجـلـ جـعـلـ حـظـ الـاثـنـيـنـالـثـلـثـيـنـ بـقـوـلـهـ :ـ
ـ(ـالـذـكـرـمـثـلـحـظـالـاثـنـيـنـ)ـ،ـوـذـلـكـأـنـهـإـذـاـ تـرـكـ الرـجـلـ بـنـتـاـ وـابـنـاـ فـلـذـكـرـمـثـلـحـظـالـاثـنـيـنـ
ـوـهـوـالـثـلـثـانـ فـحـظـالـاثـنـيـنـالـثـلـثـانـ وـاـكـتـفـىـ بـهـذـاـبـيـانـ أـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـالـاثـنـيـنـبـالـثـلـثـيـنـ
ـوـهـذـاـبـيـانـقـدـجـهـلـهـ كـلـمـهـ وـالـحـمـدـلـهـ كـثـيرـاـ (ـ١ـ)ـ.

ثُمَّ جَمِلَ الْمِيراثَ كُلَّهُ لِلأَبِّ يُوبِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامَهُ الثَّلَاثُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلأَبِ تَسْمِيَةً إِنْتَماً لِهِ مَا بَقِيَ ثُمَّ حِجَبَ الْأُمُّ عَنِ الْثَّلَاثِ بِالْإِخْوَةِ فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامَهُ السَّدِسُ» فَلَمْ يُورَثْ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْأَبِ يُوبِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا زَوْجٌ وَمَرْأَةٌ وَكُلُّ فَرِيَضَةٍ لَمْ يَسْمُّ لِلأَبِ فِيهَا سَهْمًا إِنْتَماً لِهِ مَا بَقِيَ وَكُلُّ فَرِيَضَةٍ سَمِّيَ لِلأَبِ فِيهَا سَهْمًا كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مَثْلِ أَبْنَةِ وَأَبْوَابِهِ عَلَى مَا يَبْيَثُهُ أَوْلَأَ ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيَضَةَ الْأَزْوَاجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى الْأَبِ يُوبِينَ وَعَلَى بَعِيْطَةِ أَهْلِ الْفَرِائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِّيَ لَهُمْ وَلَيْسَ فِي فَرِيَضَتِهِمْ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرَ نَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .

(١) هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوى وغيرهما . وقال البيضاوى : واحتى فى الثنين فقال ابن عباس : حكم ما حكم الواحدة لانه تعالى جمل الثنين لها فوقيما و قال الباقيون : حكمهما حكم ماقوفهما لانه تعالى لها بين أن حظا ذكر مثل حظا الثنين إذا كانت معه اثنى وهو الثنان اقتصى ذلك أن فرضهما الثنان تم لها أو هم ذلك أن يزداد التعييب بزيادة العدد رد ذلك بقوله : «فإن كان نسأء فوق الثنين» انتهى . وقال الملا نعمة الله المجلسي - (نعمه الله) - بعد نقل هذا الكلام : فيه نظر لأن الظاهر أنه تعالى بين أولا حكم الاولاد مع اجتماع الذكور والإناث معاً بان تعييب كل ذكر مثل تعييب الثنين و ما ذكره أخيرا بقوله: «فإن كان نسأء فوق الثنين» مورده انحصر الاولاد في الإناث انتفاءا فاستنبط حكم البنتين المنفردتين من الاول لا يتشتت الاعلى وجه القياس فتدبر؛ قوله: «او امرأة» عطف على «رجل» قوله: «وهذا قيئ خلاف» لعل الغلاف في عورتهم مع الام والبنت بناء على التعييب قوله: «الاخوة والأخوات» أي ومن كان في مرتبهم ليشمل الاجداد والجدات؛ قوله: «فسمي ذلك» قال الفاضل الاسترابادي: حاصل الجواب ان في التسمية فائدتين احديهما بيان نصيبي كل جهة من جهات القرابة وثانيةهما بيان كيفية الرد وبيان قدر ما نقص اوجود ماقدمه الله تعالى؛ قوله: «ولم يقل إدا المقابل بالتعصب لا يورث الاخت مع الاخ ولا الممة مع العم فيما يفضل عن اصحاب السهام . (آت)

ثم ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأم فقال : « وإن كان رجل يورث كلاله أو مرأة وله أخ أو اخت (يعني لأم) فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » وهذا فيه خلاف بين الأمة وكل هذا « من بعده وصيحة يوصى بها أودين » فلإخوة من الأم لهم نصيبهم المتساوي لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم لا يزدادون على الثالث ولا ينقصون من السادس والذكروالأنثى فيه سواء وهذا كلّه مجتمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لأولى الأرحام ويكونوا هم أقرب الأرحام ، ذو السهم أحق ثمن لا سهم له فيصير المال كلّه لهم على هذه الجهة .

ثم ذكر الكلاله للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم فقال : « يستفتونك قل الله يقتيمكم في الكلاله إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولها اخت فلها نصف ماتركه ^(١) والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقي لها سهم أولى الأرحام ثم قال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يعني للأخ الملاك كلّه إذا لم يكن لها ولد « فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان معاً ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ولا يصيرون كلاله إلا إذا لم يكن ولد ولا والد فعineنه يصيرون كلاله ولا يرث مع الكلاله أحد من أولى الأرحام إلا الإخوة والأخوات من الأم والزوج والزوجة .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل و تقدس اسمه كلاله إذا لم يكن ولد فقال : « يستفتونك قل الله يقتيمكم في الكلاله إن أمرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلاله إذا لم يكن ولد فلم زعمت أنهم لا يكونون كلاله مع الأم »

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنهم لا يمكنون كلاله مع الأب وإن لم يكن ولد والأم في هذا بمنزلة الأب لأنهما جميعاً يتقرران بأنفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأختين وما زاد على ذلك

فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان فهذا كله صائر لهن وراجع إلينهن وهذا بدل على أن ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبة ؟ فييل له : ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله عليه السلام وإنما ذكر الله ذلك وسماته لأنّه قد يجتمعهن الإخوة من الأم ويعجّمعهن الزوج وزوجة فسمى ذلك ليدلّ كيف كان الفسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة إليهن على قدر السهام والأنصباء إذا كان لا يحيطن بالميراث أبداً على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجتمع الولد من الزوج والأبوبين ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بيّنناه وبالله التوفيق .

ثم ذكر أولي الأرحام فقال عز وجل : « وأولوا الأرحام بعضهم أولي بعض في كتاب الله » ليعيّن أن البعض الأقرب أولي من البعض الأبعد وأنهم أولي من الحلفاء والموالي وهذا بإجماع إبان شاء الله لأن قولهم بالعصبة يوجب إجماع ما قبلناه .

ثم ذكر إبطال العصبة فقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قيل منه أو أكثر نصبياً مفروضاً »^(١) ولم يقل بما يجيء في المقدمة وما ذكره للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كل ماقيل أو أكثر .

وهذا ما ذكره في كتابه من الفرائض فكل مخالف لهذا على ما بيّنناه فهو رد على الله وعلى رسوله عليه السلام وحكم غير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركيين حيث يقول : وقالوا : « ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا وحرمنا على أزواجنا »^(٢) .

وفي كتاب أبي نعيم الطحاوي رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر^(٣) ، عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء .

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن ربيكير ، عن حسين الرزاز قال : أمرت من يسأل أبي عبد الله عليه السلام المال من هو للأقرب بأول العصبة ؟

فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه القراب .

٢ - النساء : ٦ . (١) الانعام : ١٤٨ . (٢) كذا في المظاهر ابن جبیر .

﴿باب ﴿﴾ (١)

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلَ بْنِ زَيْدٍ؛ وَعَلِيًّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبِ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ، عَنْ يَزِيدِ الْكَنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَسْبِيلَةَ قَالَ: إِبْنُكَ أُولَى بَكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أُولَى بَكَ مِنْ أَخِيكَ، قَالَ: وَأَخْوَكَ لَا يَكُونُ أُمَّكَ أُولَى بَكَ مِنْ أَخِيكَ لَا يَكُونُ أُمَّكَ أُولَى بَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ أُولَى بَكَ مِنْ أَخِيكَ لَا مُمَّكَ (٢)، قَالَ: وَابْنُ أَخِيكَ لَا يَكُونُ أُمَّكَ أُولَى بَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لَا يَكُونُ أُمَّكَ؛ قَالَ: وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيهِ أُولَى بَكَ مِنْ عَمَّكَ، قَالَ: وَعَمَّكَ أَخْوَأُبِيهِ أُولَى بَكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهِ أُولَى بَكَ مِنْ عَمَّكَ أُخْرَى أَبِيهِ أُولَى بَكَ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَمَّكَ أَخْوَأُبِيهِ أُولَى بَكَ مِنْ ابْنِ عَمَّكَ أُخْرَى أَبِيهِ أُولَى بَكَ مِنْ ابْنِ عَمَّكَ أُخْرَى أَبِيهِ؛ قَالَ: وَابْنُ عَمَّكَ أَخْرَى أَبِيهِ أُولَى بَكَ مِنْ ابْنِ عَمَّكَ أَخْرَى أَبِيهِ لَا مُمَّهَ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ بَكِيرٍ عَنْ زِرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ تَسْبِيلَةَ يَقُولُ: «وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ» (٣) قَالَ: إِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ أُولَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِثِ وَلَمْ يَعْنِ أُولَيَّاهُ النِّعْمَةُ، فَأَوْلَاهُمْ بِالْمُبِيتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحْمِ الَّتِي تَجْرِي إِلَيْهَا.

(١) ليس العنوان في بعض النسخ وحمله في المرآة جزءاً لباب سابق.

(٢) ليس المراد به التقدم في الارث بل يرثان معًا إجماعاً بل المراد إما كثرة النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاح وكتاب القول فيما سيأتي من العين وابن العين وسيأتي القول فيه أن شاهادة تعالى .

(٣) قال البيضاوي : أى ولكل تركية جعلنا وراثنا يلونها ويعوزونها و«مماترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل او ولكل ميت جعلنا وراثنا مماترك على ان «من» صلة موالى لاته في معنى الوراث وفي ترك خمير كل والوالدان والاقربون استيفاف مفسر للموالى وفيه خروج الاولاد في «الاقربون» لا يتناول لهم كما يتناول الوالدين او ولكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالى صفة كل والراجح إليه معدوف وعلى هذا فالجملة من مبتدا وخبر . انتهى وقال في الصحيح : الرحم رحم الانبياء وهي مؤتة والرحم أيضاً القرابة . (آت)

﴿باب﴾

﴿ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و أن ذا السهم﴾

﴿أحق من لا سهم له﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سعادة ؛ و عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن جعيراً ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ في كتاب علي عليه السلام أنَّ كلَّ ذي رحم بمنزلة الرحمن الذي يجر به إلَّا أن يكون وارث أقرب إلىاليت منه فيحجبه .

٢ - ابن حبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث مُنْ له فريضة فهو أحق بالطالع .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التفت القراءات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كلُّ منهم مقام قريبه .

﴿باب﴾

﴿ان الفرائض لانتقام الا بالسيف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جعيراً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلَّا بالسيف .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلَّا بالسيف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبـي ، عن شعيب

الحادي ، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرابع ^(١) فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإن الناس لا يرضون بهذا ؟ قال : فقال : إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقموا ضربناهم بالشيف .

باب نادر

١ - أبو علي الأشعري ؛ والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك و إن شئت أن نقيلك أقولناك ، فقال : بل تقولني يا أمير المؤمنين ، فلما أديب الرجل قال : أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها أما إنكم لوفدتم من قدم الله وأخترتم من آخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ماعال ولـي الله ^(٢) ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعـت الأمة في شيء من أمر الله] إلاـ علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبالـ ما قدـمتـ أيديـكم وماـ الله بـظـلامـ للـعـبـيدـ ، وـسيـعـلـمـ الـذـيـنـ ظـلـمـواـ أيـ منـقلـبـ يـنـقـلـبـونـ .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الذي لامقدـمـ طـاـ أـخـرـ وـلـاـ مـؤـخـرـ مـاـقـدـمـ ، ثم ضـرـبـ بـإـحدـىـ يـدـيهـ عـلـىـ الـآخـرـىـ ، ثـمـ قال : ياـأـيـتهاـ الأـمـةـ المـتـحـيـرـةـ بـعـدـنـبـيـهـأـلـاـ لوـكـتـمـ قـدـمـمـ مـنـ قـدـمـ اللهـ وـأـخـرـتـمـ مـنـ أـخـرـ اللهـ وـجـعـلـتـ الـوـلـاـيـةـ وـالـوـرـاثـةـ حـيـثـجـعـلـهـ اللهـ مـاـعـالـ ولـيـ اللهـ وـلـاـعـالـسـهـمـ منـ فـرـائـضـ اللهـ وـلـاـ اـخـتـلـفـ اـثـنـانـ فـيـ حـكـمـ اللهـ وـلـاـ تـنـازـعـتـ الأـمـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـمـرـ اللهـ إـلـاـ وـعـنـدـنـاـ عـلـمـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ فـذـوقـواـ وـبـالـ مـاـ قـدـمـتـ أيـديـكمـ وـمـاـ اللهـ بـظـلامـ للـعـبـيدـ ، وـسيـعـلـمـ الـذـيـنـ ظـلـمـواـ أيـ منـقلـبـ يـنـقـلـبـونـ .

(١) الرابع جمع دبع وهو المنزل . كما في القاموس .

(٢) أى مامـلـ عنـ العـقـ إلىـ الـبـاطـلـ ، اوـماـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـولـ فـيـ الـفـرـائـضـ الـعـلـمـهـ مـنـ قـدـمـ اللهـ وـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ الـإـنـبـ أـعـالـ وـقـدـ جـاهـ عـالـ بـعـنـيـ رـفعـ ، وـقـالـ فـيـ الصـحـاحـ : طـاشـ السـهـمـ مـنـ الـدـفـ اـيـ عـدـلـ وـ {ـآـتـ}ـ

﴿باب﴾

* (في ابطال العول) *

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي سرير الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الَّذِي يُعْلَمُ عَدْ رَمْلًا عَالِجُ لِيُعْلَمُ أَنَّهُ الْفَرَائِضُ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَتَةَ (١) .
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ربِّما أُعْلِجَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمَائِةِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَر ؟ فقال : ليس تتجاوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلًا عَالِجُ لِيُعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سَتَةَ لَوْيَ بَصَرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزَ سَتَةَ .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن عليٍّ بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن محمد بن إسماعيل قال : حدثني الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلًا عَالِجُ لِيُعْلَمُ عَدْهُ جَعْلَهُ فِي مَالٍ

(١) عالج : موضع به رمل «لاتقول» لاتزيد ولا تزفع . والستة هي التي ذكرها الشسبانى .
 الثنائى [وهو فرض البنتين فصاعداً و الاختين فصاعداً لاب و ام او لاب مع فقد الاخوة] .
 والنصف [وهو فرض البنت الواحدة و الاخت الواحدة لاب و ام ، أولاب مع فقد الاخوة ، و الزوج مع عدم الولد وإن نزل] . والثالث [وهو فرض الام مع عدم من يعجبها و فرض الزائد على الواحد من ولد الام] . والرابع [وهو فرض الزوج مع الولد وإن نزل ، والزوجة فأزيد مع فقد الولد] . والسدس [وهو فرض الاب مع وجود الولد وإن نزل ، والام المعجبة والواحد من ولد الام وإن نزل] . والثمن [وهو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد] . و هي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعد الوراث و اختلافهم في الارث الى ما لا يخصى وهذا معنى ما مرأوا يأتى من أنهار بما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام «انها لاتتجاوز ستة» فمعناه أنها وإن زادت وزادت فلا تزيد اصولها على ستة و هذا المعنى مصرح به في حدث البعلى عن بكير الآتى . (ن)

نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذا النصفان قد ذهبا بماله فأين موضع الثالث؟ فقال له زفري بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق مادخل عليه من عول الفريضة وأيم الله أن لو قدمنا قدم الله وأخر من آخر الشعاعالت فريضة ، فقال له زفري بن أوس : وأيتها قدم وأيتها آخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله^(١) عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما باقي فتلك التي أخر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيلاه عنه رجع إلى الرابع ولا يزيلاه عنه شيء والزوجة لها الرابع فإذا زالت عنه صارت إلى الشمن لا يزيلاها عنه شيء ، والأم لها الثالث فإذا زالت عنها صارت إلى السادس ولا يزيلاها عنها شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلاثان فإذا زالت هذه الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما باقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدأ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان من أخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفري بن أوس : مامنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هي بيته ، فقال الزهري : والله لو لا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان .

﴿باب﴾

﴿آخر في إبطال العول وإن السهام لا تزيد على ستة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وتميم بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، والفضل بن يسار ، وبريد العجلي ، وزراره ، ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تهول ولا تكون أكثر من ستة .

(١) هذا لا يجري في كللة الأم كما لا يخفى . (آت)

وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزراة : إن بكيير بن أعين حدثني ، عن أبي جعفر عليهما السلام لا تقول ولا تكون أكثر من ستة ؟ فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزيان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : السهام لا تقول .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جحيل بن دراج ، عن زراة قال : أمر أبو جعفر عليهما السلام بأب عبد الله عليهما السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسمهم (١) .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام لا تكون أكثر من ستة أسمهم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : فرأى علي أبو عبد الله عليهما السلام فرائض علي عليهما السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسمهم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أصل الفرائض من ستة أسمهم لا تزيد على ذلك ولا تقول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

(١) يعني كان لا يجوز أكثر ما فيها من الاربعة ولا تبلغ الغمرة أو الستة فضلاً عن الزبادة عن الستة . (أى) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الآبوين تقسم الفريضة عند الشيئه من أربعة أسمهم ولا يكون عند المائمه ففيه تقسم اربعة اسمهم الا نادرأ .

﴿باب﴾

﴿معرفة القاء العول﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال زرار : إذا أردت أن تلقى العول فما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الأب وأمّا الزوج والإخوة من الأم فلنقضون مما سمى لهم [الله] شيئاً .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ اللهَ عزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ الْوَالِدِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السَّدْسِ [شيئاً] وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَالثَّمْنِ [شيئاً] .
- ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .
- ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ اللهَ عزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ الْأُبُوينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السَّدْسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَالثَّمْنِ .

﴿باب﴾

﴿إنه لا يرث مع الولد والوالدين الزوج أو زوجة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ؟ وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخنزاري ؟ وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع ابن ولا مع ابنة إلا الزوج وزوجة وإن

الزَّوْج لابنها من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا نقص الزَّوجة من الرَّبع شيئاً إذالم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الرَّبع وللمرأة الشمن .

عَدَّةُ مِن أَصْحَابِنَا ، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ؛ وَ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَعْلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن جَعْلَىٰ بْنِ دَرَاجٍ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهَ أوْ أَبَاهُ أوْ ابْنَهُ أوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَكِيمُ فِي الْكَلَالَةِ^(١) ، وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَامِعَ الْأَبِ وَ لَامِعَ الْابْنِ وَ لَامِعَ الْابْنَةِ أَحَدُ خَلْقِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرُ زَوْجِ أُوْزَوْجَةِ .

﴿ بَابٌ ﴾

﴿ الْعِلْمُ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سَهَامٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يَوْنَسَ)﴾

عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن يَوْنَسَ قَالَ : الْعِلْمُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَىٰ سَهَامٍ لَا أَقْلَىٰ وَ لَا أَكْثَرُ لِعِلْمٍ وَ جُوهَرٍ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْجُوهَرَةَ الَّتِي مِنْهَا سَهَامُ الْمَوَارِيثِ سَهَامٌ جَهَاتٌ لِكُلِّ جَهَةٍ سَهَامٌ فَأَوْلَىٰ جَهَاتِهَا سَهَامُ الْوَلَدِ ، وَ الثَّانِي سَهَامُ الْأَبِ ، وَ الثَّالِثُ سَهَامُ الْأُمِّ ، وَ الرَّابِعُ سَهَامُ الْكَلَالَةِ - كَلَالَةُ الْأَبِ - وَ الْخَامِسُ سَهَامُ كَلَالَةِ الْأُمِّ ، وَ السَّادِسُ سَهَامُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ فَخَمْسَةُ أَسْهَامٍ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ الستَّةِ سَهَامُ الْقَرَابَاتِ وَ السَّهَامُ السَّادِسُ هُوَ سَهَامُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مِنْ جَهَةِ الْبَيْتِنَةِ وَ الشَّهُودِ فَهَذِهِ عِلْمٌ مُجَارِيِ السَّهَامِ وَ إِجْرَائِهَا مِنْ سَهَامٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَىٰ جَهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَحْاجَةٌ إِلَى زِيادةٍ فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَغْرَقَهَا سَهَامُ الْقَرَابَةِ وَ لَا قَرَابَةٌ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ سَهَاماً فَصَارَتْ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مُجَمَّوِعَةً فِي سَهَامٍ أَسْهَامٌ مُخْرَجٌ كُلُّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ الستَّةُ لِلَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ لَهُمْ سَهَاماً فَكَانَ لِكُلِّ سَهَامٍ لَهُ سَهَامٌ مَسْمَىٰ لَهُ سَهَامٌ عَلَىٰ جَهَةٍ مَاسْمَىٰ لَهُ فَكَانَ فِي اسْتَغْرِيقِهِ سَهَاماً اسْتَغْرِيقَ لِجَمِيعِ السَّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ جَمِيعَ السَّهَامِ الستَّةِ وَ حَضُورُهُمْ

في الوقت الذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للأبنتين أربعة أسمهم وكان للأبوبين سهمان ، فاستغروا السهام كلّها ولم يحتج أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لا وارث في هذا الوقت غيرهؤلاء مع هؤلاء وكذلك كلّ ورثة يعتمون في الميراث فيستغروننه يتم سهامهم باستغرافهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز أن يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كملأ التي عليها المواريث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لأنّه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم^(١) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : إنما جعلت المواريث من ستة أسمهم على خلقة الإنسان لأنّ الله عزّ وجلّ بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء فوضع المواريث على ستة أسمهم وهو قوله عزّ وجلّ : «ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين» ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » وفي النطفة دية ، «ثم خلقنا النطفة علقة» وفي العلقة دية ، «فخلقنا العلقة مضغة» وفيها دية ، «فخلقنا المضغة عظاماً» وفيها دية ، «فكسومنا العظام لحماً» وفيه دية أخرى ، «ثم أنشأناه خلقاً آخر»^(٢) وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

﴿باب﴾

﴿ (علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن

(١) لعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض المواريث أول استه ثم يصير بالرد أقل وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر فيمكن تقريره بوجهين : الاول أن الفرق التي يرثونها من الكتاب لا بالقراية ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء ستة لاتتصح القسمة عليهم بل لبعض المناسبة بين العددين . الثاني أن الفرق ست ، خمس منها يرثون بالقراية والسادسة بالسبب والذين يرثون بالقراية هم أولى بالرعاية فلذا أخذوا أولاً عدد يكون مفرجاً لسهامهم من غير كسر لأن الستة مخرج السادس والثالث والنصف والثلثين وهذه سهام أصحاب القرابة واما الرابع والثمن فهما لاصحاب السبب ، والوجه الاول كانه المتبين في الخبر الثاني والله يعلم (آت)

(٢) الآيات في سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة لأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال.

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد الذهبي قال : سأله الفهيفي أبي محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهماً ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة ^(١) وإنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي قد كان لي : إن ابن أبي العوجاء سأله أبو عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منها واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لا خرنا ماجرى لأننا وألنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلوات الله عليه وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن هشام ، عن الأحول ، قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهماً ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لا يبي عبد الله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهماً .

﴿باب﴾

﴿ما يرث الكبير من الولد دون غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل فترك بين فلاناً كبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حديث فلاناً كبراً منهم .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام أن الرجل إذا ترك شيئاً وسلاماً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لا كبرهم .

(١) المعقلة - بضم النون - : الديمة . أي لا تصير عاقلة في دية الغطاء .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا مات الرجل فللاً أكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله ^(١) ، وراحته وكسوته لا يكبير ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللاً أكبر من الذكور .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ميراث الولد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ورث علي عليهما السلام رسول الله عليهما السلام وورثت فاطمة عليهما السلام تركته .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي ابن عبد الملك حيدر ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لا يكبير عبدالله عليهما السلام : من ورث رسول الله عليهما السلام ؟ فقال : فاطمة عليهما السلام وورثته متعال البيت والخرشى ^(٢) وكل ما كان له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن سلمة بن حمزه قال : قلت لا يكبير عبدالله عليهما السلام : إن رجالاً أرمانيات وأوصى إلي ^(٣) ، فقال لي : وما الأرماني ؟ قلت : نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتفاك ، إنما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلح لك الله إن أصحابنا زعموا أنك أتفقيتي ، فقال : لا والله ما أتفقيتك ولكن أتفقيت عليك أن تضمن

(١) الرحل مسكنك وما يستصحبه من الآلات . (القاموس)

(٢) الغرنى- بالضم- : اثاث البيت والمتاع والفنایم . (القاموس)

(٣) النبط جبل معروف كانوا ينزلون البطائح بين المراقيب . (النهاية)

- فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطيها ما بقي.
- ٤ - أبو علي الأشعري^(١)، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبدالله بن خداش المنقري^(٢) أتته سأل أبي الحسن علي^(٣) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: المال للابنة.
- ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيعنا، عن ابن حبوب، عن ابن رتاب، عن زرارة، عن أبي جعفر علي^(٤) في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء.
- ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلاني^(٥)، عن أبي جعفر علي^(٦) قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه؟ قال: المال للابنة وليس للعم شيء - أوفا: ليس للعم مع الابنة شيء - .
- ٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله ابن بكير، عن هزرة بن حران، عن عبدالحميد الطائي، عن عبدالله بن محرز بساع القلنس قال: أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبدالله علي^(٧) عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: أتفاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبدالله علي^(٨) فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفتياك مخافة العصبة عليك.
- ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبدالله ابن محرز، عن أبي عبدالله علي^(٩) قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء.
- ٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي^(١٠)، عن أحمد بن الحسن الميسمي^(١١)، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن محرز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ و هلك و ترك ابنة فقال: أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف، فرجعت فقال
-
- (١) وكذا في التمهيد وفي هامش الوافى الصحيح المهرى - بفتح اليم و الها، الساكنة قبل الرااء - انتهى . وفي بعض البعض النسخ من الكافى [عن ابى عبدالله عليه السلام] .

أصحابنا : لا والله ماللموا لي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له : إنَّ أصحابنا قالوا : ليس للمواли شيء وإنما اتفاقك ، فقال : لا والله ما تقيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإنَّ الله سيؤدي عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الولد ﴾

- ١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الابنة يقعن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنَّ وبنات الابن يقعن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات أولاد ولا وارث غيرهنَّ ^(١) .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سكين ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كنْ مكان البنات .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يقعن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنَّ وبنات الابن يقعن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنَّ . قال الفضل وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث معهم إلا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) استدل الصدوق (ره) بقوله عليه السلام «ولا وارث غيرهنَّ» على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الآبوين في توريث أولاد الأولاد ولم يقل به غيره : هما الولدان لا غير ؟ و قال الشيخ في التهذيبين : المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو الابنة التي يتقرب بنت الابنة بها ولا وارث له فيه من الأولاد للصلب غيرها . وقال العلامة الجلسي بعد نقل هذا الكلام ، أقول : مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الاخبار بالزوج والزوجة ، ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور .

فإن ترك ابن ابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولا بن الابنة الثالث .
وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولا بن الابنة الثالث
نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولا بنة الابنة الثالث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين و البنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان واولد البنات الثالث .

فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أصغر من بعض فالمال للأعلى وليس ملن دونه شيء لأنّه أقرب يعطى ، وكذلك لو كانوا كلّهم بنات فكان أصغر منه بيطن غلام فمال كلّه ملّ هو أعلى وليس ملن سفل شيء لأنّ من هو أقرب يعطى أحقّ بالمال من الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فمال كلّه لابن الابنة لأنّه أقرب يعطى .

وذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فمال كلّه لابنة الابنة لأنّها أقرب يعطى ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن ابن فمال كلّه لابنة ابن الابنة لأنّها أقرب يعطى .

وذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي في بين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظّ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسمهم ولابنة الابنة سبعة أسمهم ولا بن الابنة أربعة عشر سهماً .

وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الرابع وما بقي في بين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظّ الأنثيين وهي من أربعة أسمهم فللزوج سهم ولا بن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوج الرابع وما بقي في بين ابن الابنة وابن الابن ولا بن الابنة نصيب الابنة وهو الثالث ولا بن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً من أربعة أسمهم .

وإن ترك زوجاً وبنت ابنة فللزوج الرابع وما بقي ولا بنة الابنة .

وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فلولاً بواين السدسان ولا بنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم ينقسم المال على خمسة أسمهم فلولاً بواين سهمان ولا بنة الابنة ثلاثة أسمهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فلولاً بواين السدسان ولا بن الابنة النصف كذلك أيضاً ينقسم المال على خمسة أسمهم للابوين سهمان ولا بن الابنة ثلاثة أسمهم .

فإن ترك ابنة ابن وأبوين فلولاً بواين السدسان وما بقي فلا بنة ابن وهي من ستة أسمهم للاً بواين سهمان ولا بنة ابن أربعة أسمهم .

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل : « وحالاً أبناءكم الذين من أصلابكم ^(١) ، فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا : لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته وكذلك قالوا : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء ^(٢) » فكيف صار الرجل هنا أبا ابن ابنته ولا يصير أبا في الميراث ، وكذلك قالوا : يحرم على الرجل أن يتزوج بأمرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا : لو شهد لأبي أمته بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة ، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا : ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب ، اقتداء منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أحدهما والله المستعان ، هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل : « كلاماً هدينا ونوح أهدينا من قبل ومن ذريته داود وسلمان وأبيتوب - إلى قوله - ويعيسى وإلياس كل من الصالحين ^(٣) » فجعل عيسى من ذريته آدم ومن ذريته نوح وهو ابن بنت لأنّه لأب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بل لـ « ورأدوا الانصاف والحق » وبالله التوفيق .

(١) النساء : ٢٣ :

(٢) النساء : ٢٢ :

(٣) الانعام : ٨٤ و ٨٥ :

﴿ بَاب ﴾

﴿ مِيراث الْأَبْوَيْن ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ و أبي أيوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل مات و ترك أبويه قال : للأب سهمان وللأم سهم .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال : ياشيخ تزيد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليهما السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليهما السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن مسكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسماء للأم سهم وللأب سهمان .

﴿ بَاب ﴾

﴿ مِيراث الْأَبْوَيْن مَعَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لَابْ وَالْأُخْوَةِ ﴾

﴿ وَالْأَخْوَاتِ لَام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزراة : إن أنساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليهما السلام و عن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلأ ، فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا تروه واسكت (١) .

(١) «لا تروه واسكت ». يعني لا ترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك وإنما قال ذلك لأنه كان يعلم أن زراة كان ينتقى في رواية ذلك لأنه لم يورث كلامه و ذلك لوجود الأقرب وإنما يورث كلامه اذا لم يكن (في)

وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين و إخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنني سأُخبرك ولا أروي لك شيئاً و الذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبيه فللأم الثالث وللأب الثاني في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلامه السادس وللأب خمسة أسداس وإنما وفرا للأب من أجل عياله وأمّا الإخوة لأم ليسوا لأب فأنهم لا يحجبون الأُم عن الثالث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمّه وإخوه وأخوات لأم وأب و إخوه وأخوات لأب وإخوه وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلامه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم ^(١) إخوة مع الميت حجبها الأُم عن الثالث وإن كان واحداً لم يحجب الأُم ، وقال : إذا كن أربع أخوات حجبن الأُم عن الثالث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثة لم يحجبن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس القيباق قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أبوين و اخرين لأب وأم هل يحجبان الأُم عن الثالث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تحجب الأُم عن الثالث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن فضل أبي العباس القيباق ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تحجب الأُم عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب .

(١) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الاخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضاً . (آت)

٦ - وبإسناده ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زدراة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الإخوة من الأُم لا يحجبون الأُم عن الثالث .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله ابن بحر ، عن حريز ، عن زدراة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زدراة ما تقول في رجل ترك أبوبه وإخوته من أمه ؟ قال : قلت : السادس لأمه وما باقي فللاهُ أَكْبَرُ ، فقال : من أين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهَاجِرَةً لِالسَّادِسِ »^(١) فقال : ويحك يا زدراة أولئك الإخوة من الأُب فإذا كان الإخوة من الأُم لم يحجبوها الأُم عن الثالث .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الآبويين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يوسف بن عبد الرحمن جميعا ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : أفرأني أبو جعفر عليه السلام صحيحه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله عليه السلام وخط على عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسمهم وللأم السادس سهم ، يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم فللامنونة وما أصاب سهما فهو للأم . قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباء للابنة النصف ثلاثة أسمهم وللاب السادس سهم ، يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم فللامنونة وما أصاب سهما فللام . قال محمد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته للابنة النصف ثلاثة أسمهم وللأبوين لكل واحد منها السادس [لكل واحد منها سهم] يقسم المال على خمسة أسمهم فما أصاب ثلاثة فللامنونة وما أصاب سهرين فللام أبوين^(٢) .

(١) النساء : ١١ .

(٢) هنا مع عدم العاجب واما معه غيره على الاب والبنت ارباعا على المشهور وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى ان الرد ايضا خامسا لكن للاب منها سهرين سهم الام و سهرين لان حجب الام للتوفير على الاب . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفه الفرائض رجلٌ مات و ترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسمهم وللأب وين لكل واحد منها سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأب وين .

٣- على بن ابراهيم ، عن أبي عمير ، و مثقب بن عيسى بن عبد ، عن يونس
جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال : ما أجد أحداً قال
فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : إذا
كان غداً فالقني حتى أفرمكه في كتاب ، قلت : أصلحك الله حتى ثني فإن حديثك أحب إليَّ
من أن تقرئنيه في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتى
أفرمكه في كتاب فأقيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين
الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يقتيني من أجل من يحضره
بالحقيقة فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له : أقرء زراة صحيفه الفرائض
ثم قام لينام فبقيت أنا و جعفر عليه السلام في البيت فقام فاخرج إلى صحيفه مثل فخذ البعير
قال : لست أفرمكها حتى يجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرء فيها أحداً أبداً حتى
آذن لك ولم يقل : حتى ياذن لك أبي ، قلت : أصلحك الله ولم تضيق عليَّ ولم يأمرك
أبوك بذلك؟ فقال لي : ما أنت بمناظر فيها إلا على ماقلت لك ، قلت : فذاك لك ، وكنت رجلاً
عاملاً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقني عليَّ من
الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلى طرف الصحيفه إذا كتاب غليظ
يعرف أنه من كتب الأوَّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و
الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامته كذلك فرأته حتى أتيت على آخره
بخبث نفس وقلة تحفظ و سقام رأي وقلت : وأنا أفرؤه؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم
أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفه الفرائض؟
فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ماقرأت؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف ما الناس عليه قال:
فإن الذي رأيت والله يا زراة هو الحق ، الذي رأيت إملاء رسول الله عليه عليه السلام و خط علي عليه السلام

يده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدركه ألماء رسول الله عليه السلام و خط على ^{عليه السلام} يده فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارة لاتشكن و دا الشيطان والله إنك شكرت وكيف لا أدرى أنه إملاء رسول الله عليه السلام و خط على ^{عليه السلام} يده وقد حذثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} حدثه ذلك ، قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك و ندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قد رأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف ^(١) .

قال : عمر بن أذينة قلت : لزراة فإن ^{أنساً} حدثوني عنه ، وعن أبيه ^{عليه السلام} بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلًا فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محبين مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} في الابنة والأب والابنة والأم والابنة والأبوين فقال : هو والله الحق .

وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السادس وما باقي رد عليهم على قدر أنصبائهم .

وكذلك إن ترك ابنة وأم ^{أم} فللابنة النصف وللأب السادس وما باقي رد عليهم على قدر أنصبائهم وقد قال بعض الناس : وما باقي للابنة لأنها أقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لأن ^{الأ}بوين يتقرّبان بأنفسهما كما يتقرّب الولد وليسوا بأقرب من ^{الأ}بوين والصواب أن يرد عليهم ما باقي على قدر أنصبائهم لأنهم استكملا سهامهم فكانوا أقرب للأرحام فكان ما باقي من المال لهم بقرابة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما باقي من المال حكم ما قسمه الله عز وجل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته .

وإن ترك بنتا وأبوين فللابنة النصف وللأب السادس وما باقي رد عليهم على قدر أنصبائهم لأن الله جل وعز لم يرد على أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل

(١) قوله : « لينام » يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين بل على استعباده و الظاهر أنه داخل في القليلة كما يظهر من كلام بعض اللغويين . و قوله : « من الصلة » أي صلة القرابة بالتعصيب ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الإقريبيين والردع عليهم خلافاً لما يفعله الناس فيكون بياناً لما يعتقد وقت الرواية لآ وقت القراءة وهذه الأشياء كانت في بدء أمر زرارة قبل رسوخه في الدين فلابنافي جلالته وعلوشاته (آت)

للرجال نصيبياً وسوى في هذه الفريضة بين الأب والأم .
 وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان .
 وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللا أبوين السدسان وللبنات الثلثان .
 وإن ترك أبوين وابناً وبنتاً فللا أبوين السدسان وما باقي في بين الابن والابنة للذكر
 مثل حظ الانثيين ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ميراث الولдум الزوج والمرأة والأبوين﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جيعنا ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزراة : إنني سمعت محمد بن مسلم وبكيرأير ويابن عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فلنزوج الربع بـ ثلث ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً وللابوين السدسان أربعة أسمهم من اثنى عشر سهماً و بقي خمسة أسمهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً وإن كانت اثنتين فلهمما خمسة من اثنى عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكران لم يكن لهما غير ما باقي خمسة من اثنى عشر ، قال زراة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعمول فإذا نما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والاخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعنا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويهما وابنتهما قال : للزوج الربع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً وللابوين لكل واحد منها السادس سهرين من اثنى عشر سهماً و بقي خمسة أسمهم فهي للابنة لأنها لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسمهم من اثنى عشر سهماً لأنَّ الأبوين لا ينقصان ، لكل واحد منها من السادس شيئاً ، وأنَّ

الزَّوْج لainقص من الربع شيئاً .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إلى صفوان كتاباً ملسوبي ابن بكر فقال لي : هذا سمعاني من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زراة قال : هذا مسائليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سللا عن امرأة تركت زوجها وأمّها وأبنتيها ؟ فقال : للزوج الربع وللأم السادس وللابنتين ما باقي لا نهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما باقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميت أمّاً وأباً وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسمهم من أربعة وعشرين ولا أحد الأبوين السادس أربعة أسمهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسمهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبناتاً فهـي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السادسان ثمانية أسمهم لكل واحد منها أربعة أسمهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسمهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء .

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر وهو السادس ، وللزوج الربع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر وللابنة النصف ستة أسمهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا أبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم أكثر وإن سفلوا بطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

﴿باب﴾

﴿ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ ، عن أَبِي جعفر تَعَالَى فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلَّآمِّ الثَّلَاثُ وَلِلَّآبِ مَا بَقِيَ ، وَقَالَ : فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبْوَيْنِ قَالَ : لِلمرأَةِ الرُّبُعُ وَلِلَّآمِّ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّآبِ .
- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر تَعَالَى فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلَّآمِّ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّآبِ .
- ٣ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ؟ وـ محمدـ بنـ عـيسـى ، عنـ يـونـسـ جـعـيـعاً ، عنـ عمرـ بنـ أـذـيـنة ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلمـ أـنـ أـبـاـ جـعـفـرـ تـعـالـىـ أـفـرـأـهـ صـحـيـفـةـ الـفـرـائـضـ أـمـلاـهـ رـسـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ وـخـطـ عـلـيـ تـعـالـىـ بـيـدـهـ قـرـأـتـ فـيـهـ اـمـرـأـةـ تـرـكـتـ زـوـجـهـ وـأـبـوـيـهـ فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـلـآمـ سـهـمـانـ ثـلـاثـ تـامـاًـ وـلـلـآبـ سـهـمـ سـهـمـ .
- ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ عمرـ بنـ أـذـيـنةـ قـالـ : قـلـتـ لـزـرـارـةـ : إـنـ أـنـاسـاـ قدـ حـدـ ثـوـنيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ تـعـالـىـ بـأـشـيـاءـ فـيـ الـفـرـائـضـ فـأـعـرـضـهـ عـلـيـكـ فـمـاـ كـانـ مـنـهـ بـاطـلـ فـقـلـ : هـذـاـ بـاطـلـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـ حـقـاًـ فـقـلـ : هـذـاـ حـقـ ، وـلـاـ تـرـوـيـهـ وـاسـكـتـ فـحـدـ ثـقـهـ بـمـاـ حـدـ ثـنـيـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلمـ فـيـ الـزـوـجـ وـالـآـبـوـيـنـ فـقـالـ : وـالـهـ هـوـ الـحـقـ .
- ٥ - حـيـدـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـمـاعـةـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـاطـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـضـاحـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ اـمـرـأـةـ تـوـفـيـتـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـ وـأـمـهـاـ وـأـبـاهـاـ قـالـ : هـيـ مـنـ سـتـةـ أـسـهـمـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـلـآمـ ثـلـاثـ سـهـمـانـ وـلـلـآبـ سـهـمـ سـهـمـ .

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : ومن الدليل على أنَّ للآمَّ الثلث من جميع المآل أنَّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للآمَّ السدس وإنما قالوا للآمَّ ثلث

ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا الفط الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه و كذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الرابع وللأب الثالث كاملاً وما بقي فلا ينطبق لأن الله جعل ذكره فدسمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الرابع وللزوج النصف وللأب الثالث ولم يسم للأب شيئاً وإنما قال : « وورثه أبواه فلا منه الثالث ^(١) » وكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب فإنما يرث الأب ما بقي .

﴿باب الكلالة﴾ ^(٢)

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي ^{رض} ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ؛ و عبد الله بن بكير ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : إذا ترك الرجل أباه أو أمّه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربع فليس لهم ^{الذين} عن الله عز وجل « قل الله يفتلكم في الكلالة ^(٢) ».
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي ^{رض} بن رباط ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الكلالة فقال : مالم يكن ولد ولا والد .
- ٣ - علي ^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن المحجاج ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : الكلالة مالم يكن ولد ولا والد .

﴿باب﴾

﴿ميراث الأخوة والأخوات مع الولد﴾ [✿]

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري ^{رض}

(١) النساء : ١١ .

(٢) الكلالة من الكل وهو يعني الثقل وهو اما لانهم كل على الاب فيجبون الام عن الزائد على السادس والاب عن الزبادة على الرابع او لانهم كل على البيت لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الاب .

قال : وقع بين رجلين من بنى عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهمما بالكتاب إلّي^(١) في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إلّي جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها لا يهـا وأمـها ؟ وقلـت : جعلـت فدـاك إـن رأـيت أـن تـجـبـينا بـمـرـ الحقـ فـخـرـجـ إـلـيـهـماـ كـتـابـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ عـافـانـاـ اللهـ وـإـيـساـ كـمـاـ أـحـسـنـ عـافـيـةـ فـهـمـ كـتـابـكـمـ ذـكـرـتـمـاـ أـنـ اـمـرـأـ مـاتـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـ وـابـنـهـ وـاخـتـهـاـ أـبـيـهـ وـأـمـهـاـ فـالـفـرـيـضـةـ لـلـزـوـجـ الـرـبـعـ وـمـاـبـقـيـ فـلـلـبـنـةـ .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله ابن محز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته وأخته لا يهـا وأمـهـ فقال : المال كلـهـ لـلـابـنـةـ وـلـيـسـ لـلـأـخـتـ منـ الـأـبـ وـالـأـمـ شـيـءـ فـقـلـتـ : فـإـنـ سـاقـدـ اـحـتـجـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ وـالـمـيـتـ رـجـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ النـاسـ وـأـخـتـهـ مـؤـمـنـةـ عـارـفـةـ قـالـ : فـخـذـ النـصـفـ لـهـ خـذـنـاـ مـنـهـ كـمـاـ يـأـخـذـنـوـنـ مـنـكـمـ ^(٢) فـيـ سـنـتـهـمـ وـقـضـاـيـاهـمـ قـالـ اـبـنـ اـذـيـنـةـ : فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـزـرـارـةـ فـقـالـ : إـنـ عـلـىـ مـاجـاـبـهـ اـبـنـ مـحـرـزـ لـنـورـاـ .

عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال :

قال زراة : الناس والعامة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قوله قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنته وترك أخاه لا يهـا وأمـهـ أو أخته لا يهـا وأمـهـ أو أخته لا يهـا أو أخاه لا يهـا أو أخته لا يهـا أو أمـهـ دون عصبةبني عمـهـ وبنـيـ أخـيهـ المـالـ أـخـاهـ لـأـيـهـ وـأـمـهـ أـخـتـهـ لـأـيـهـ وـأـمـهـ دـوـنـ عـصـبـةـ بـنـيـ عـمـهـ وـبـنـيـ أـخـيهـ وـلـاـ يـعـطـوـنـ الـإـخـوـةـ لـلـأـمـ شـيـئـاـ ، قـالـ : فـقـلـتـ لـهـمـ : فـهـذـهـ الـحـيـجـةـ عـلـيـكـمـ إـنـسـامـسـيـ اللهـ لـلـاخـوـةـ لـلـأـمـ أـنـهـ يـورـثـ كـلـالـةـ فـلـمـ تعـطـوـهـمـ معـ الـابـنـةـ شـيـئـاـ وـأـعـطـيـتـمـ الـأـخـتـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ وـالـأـخـتـ لـلـأـبـ بـقـيـةـ المـالـ دـوـنـ الـعـمـ وـالـعـصـبـةـ وـإـنـسـامـسـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ كـلـالـةـ كـمـاسـمـيـ الـاخـوـةـ لـلـأـمـ كـلـالـةـ فـقـالـ عـزـ وـجـلـ مـنـ قـائـلـ : «ـيـسـقـتوـنـكـ قـلـ اللهـ يـفـتـيـكـ فـيـ الـكـلـالـةـ»ـ فـلـمـ فـرـقـتـ بـيـنـهـمـاـ ؛ـ قـالـوـاـ :ـ السـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـجـمـاعـةـ قـلـنـاـ :ـ سـنـةـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـأـسـنـةـ الشـيـطـانـ وـأـلـيـائـهـ

(١) يعني إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) هذا من باب أزوهم بأحكامهم وعمل به الشيخ وذكره الشهيد في الدروس ولم يتكره وراجع توضيح ذلك في رسالة الزام غير الإمامي باحکام نحلته للشيخ جواد البلاغي - رحمه الله - .

قالوا : سُنَّة فلان وفلان فلنا : قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين فلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس المليت يورث كالالة إذا ترك أباً وأبناً فلتتم : صدقتم ، فلنا أباً ماماً أو أبنة فأبيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الأخوة من الأم معها شيئاً وخالفتمونا في الأم فكيف تعطون الأخوة للأم الثالث مع الأم وهي حية وإنما يرثون بحقها ورثتها وكما أن الأخوة والأخوات للأب والأم والأخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الأخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون : إن الأخوة من الأم لا يرثون الثالث ^(١) ويحجبون الأم عن الثالث فلا يكون لها إلا السادس كذباً وجحلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك ؟ فقال : أنا أقول هذا برأيي ! إنني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله عليه السلام .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير؛ وتحمّل بن عيسى ، عن يونس جيعاً ،
عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لاً بِي عبد الله تَلْكَلَهُ : امرأة تركت زوجها و
إخواتها لاً مُهَا وإخواتها وأخواتها لاً بِيهَا فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم
الثالث الذكر والثانى فيه سواء وبقى سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ
الاثنتين لأنَّ السهام لاتعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا إخوة من الأم من ثلثهم لأنَّ
الله عزَّ وجلَّ يقول : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الثَّلْثِ»^(٢) ، وإنْ كانت واحدة
فلها السادس^(٣) والذى عنى الله تبارك وتعالى في قوله : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ
امْرَأَةً وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السَّادِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي
الثَّلْثِ» إنما عنى بذلك الإِخْوَةُ وَالأخواتُ مِنَ الْأُمِّ خاصَّةً ، وقال في آخر سورة النساء :
«يُسْتَقْوِنُكُوكَلَالَةً إِنْ أَمْرَءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ (يعني أُخْتًا

(١) اي مم الابنة والابنین كما مر والاظهر ان كلمة «لا» زبدت من النساخ . (آت)

١٢ : النساء (٢)

(٣) هذا ابتداء كلام من الامام عليه السلام وهو معنى قوله تعالى : « وَلَهُ أَخْ أَوْاَخْتَ فَلَكَلْ وَاحِدٌ مِنْهَا السَّدِسُ » . (فـ.)

لأم واب أو اختا لأب) فلها نصف ماترك وهويرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فملمنه كر مثل حظ الآثنين ، فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختيها لأنها كانت للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولإخوة من الأم سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزدادا على مابقى ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة آخر لم يزد على مابقى ولا يزداد انشى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرأ لم يزد عليه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعَلِيٌّ بْنُ عَيْسَى ؛ عن يونس ، عن هم بن أذينة ، عن بيكي قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسألته عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها ، لأنها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخت من الأب السادس سهم ، فقال له الرَّجُلُ : فإن فرائض زيد وفراش العامة والقضاة على غير ذلك يا أبو جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسمهم تنصير من ستة تعود إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : «وله أخت فلها نصف ماترك » فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الاخت أخا ؟ قال : فليس له إلا السادس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم تقتصتم الأخ إن كنتم تتحتجون للأخت النصف بـ «أن الله سمى لها النصف فإن الله قدسمى للأخ الكل» والكل أكثر من النصف لأنها قال عز وجل : «فلها النصف» وقال للأخ وهويرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً ، فقال له الرَّجُلُ : أصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرأ شيئاً قال : تقولون في أم زوج وإخوة لأم وأخت لأب يعطون الزوج النصف والأم السادس والأخوة من الأم الثالثة والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعه وهي من ستة فترتفع إلى تسعه قال : و كذلك تقولون قال : فإن كانت الاخت ذكرأ أخا لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرَّجُلُ لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك مما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأم ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة

من الأُب مع الأُم شيء ، قال عمر بن أذينة : وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلّا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : صدقًا هو والله الحق .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمعيًّا ، عن ابن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ؛ و عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخواتها لأُمهما وإخوة وأخوات لا ينتمي لها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أُسهم ولا إخواتها لأُمهما الثالث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو الإخوة والأخوات من الأُب للذكر مثل حظ الأنثيين لأنَّ السهام لاتغول وإنَّ الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأُم من ثلثتهم لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شرکاء في الثالث» وإن كان واحدًا فله السادس ، وإنما عنى الله في قوله تعالى : «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس» إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأُم خاصة ، وقال : في آخر سورة النساء : «يستقونك قل الله يفتكم في الكلامة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت (يعني بذلك اختاً لأب وأمًّا أو اختاً لأب) فلهمَا نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهمَا الثالثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» وهم الذين يزادون وينقصون قال : ولو أنَّ امرأة تركت زوجها وأختيها لأُمهما وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أُسهم ولا اختتها لأُمهما الثالث سهمان ولا اختتها لأبيها السادس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأنَّ الاختين من الأُب لا يزدادون على ما باقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما باقي .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن اختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قدسمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثالثان فقال : ما تقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمي الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِيْوْبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ لِي زَرَارَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبْوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لَأْمَهُ ؟ قَلَتْ : لَأْمَهُ السَّدِسُ وَلَلَّاْبُ مَا بَقَى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأْمَهُ السَّدِسُ وَقَالَ : إِنَّمَا أُولَئِكَ الْأَخْوَةُ لِلَّاْبِ وَالْأَخْوَةُ لِلَّاْبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ أَكْثَرُ نَصِيبِهِ (١) إِنْ أَعْطُوا الْأَخْوَةَ لِلْأُمِّ الْثَلَاثَ وَأَعْطُوهَا السَّدِسَ وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السَّدِسُ وَحْجَبَهَا الْأَخْوَةُ لِلَّاْبِ وَالْأَخْوَةُ لِلْأُمِّ لَاْنَ الَّاْبُ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ فَوْفَرَ نَصِيبَهِ وَاتَّقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْأَخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيُسَوَّا مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ لَا يَحْجِبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الْثَلَاثَ قَلَتْ : فَهَلْ تَرَثُ الْأَخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌ إِنَّمَا كَمَا أَقُولُ لَكَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : قَلَتْ لِزَرَارَةَ : إِنَّ بَكِيرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْأَخْوَةَ لِلَّاْبِ وَالْأَخْوَاتَ لِلَّاْبِ وَالْأُمِّ يَزَادُونَ وَيَنْقَصُونَ لَاَنَّهُنَّ لَا يَكُنُّ أَكْثَرُ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلَّاْبِ وَالْأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ (٣) لَاْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « إِنْ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُ مَا كَنَّ لَهَا وَلَدٌ » يَقُولُ : يَرِثُ جَمِيعَ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطُوهَا مِنْ سَمَّيَ اللَّهُهُ النَّصْفَ كَمَلًا وَعَمِدُوا فَأَعْطُوهَا الَّذِي سَمَّيَ اللَّهُهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبْدًا أَكْثَرُ نَصِيبِهِ مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا ، قَالَ : فَقَالَ زَرَارَةَ : وَهَذَا قَائِمٌ عَنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَيْهَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلَتْ لَهُ : رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لَا يَهُ وَأُمَّهُ قَالَ : الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ .

(١) قال الفاضل الاسترابادي : في العبارة نوع حزازة وكانه سقط من القلم شيء وكان المراد منها أن العامة زعموا أن الأخوة من الأم يحجبون الأم عن الثلث التي السدس وهم يرون معها الثلث وعلى التحقيق العجب بهذا المعنى أكتار في نصيبيها لأنها اختت السادس وأولادها اختنوا الثلث . (آت)

(٢) قال الفاضل : في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أن الاخت والأخوات للاب والأم يزادون وينقصون لأنهن لا يكزن أكثر نصيبياً من الاخ والاخوة للاب والأم . اقول : وظاهر زيادة الأخوات من النساخ . (آت)

قال الفضل : إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » فإذا كان له ولد فليس لها شيء فمن أعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا وإن سفلوا فإن الأخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الأخوة والأخوات لا يرثون لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما .

قال الفضل : و العجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون عصبة من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصبة دون الأخ ولا يجعلون أيضا لها الثالث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت من الاخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميلاد والأخت ابنة الأم والله المستعان .

قال : والأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه إن مات رجل ترك أخاً لأب [و] أم فالمال كلّه له وكذلك إن كانوا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية .

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلن الثنائين بالتسمية والباقي يرد عليهم بسهام ذوي الأرحام .

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الإناثين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم .

وإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب فالمال كلّه للأخ للأب والام وسقط الأخ للأب ولاترث الأخوة من الأب ذكورا كانوا أو إناثا مع الإخوة للأب والأم ذكورا

كانوا أو إنانا فـإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فـالـمال كـله للـاخت لـلـاب وـالـأمّ [وإن ترك اختاً لأب وأمّ وأخاً لأب فـالـمال كـله للـاخت لـلـاب وـالـأمّ] يكون لها النـصف بالـقـسمـيـة ويـكون ماـبـقـي لـهـا وهـيـ أـفـرـبـ أولـيـ الـأـرـجـامـ لأنـ النـبـيـ عـلـىـهـ تـكـالـلـهـ قالـ: أـعـيـانـ (١) بنـيـ الـابـ (٢) أـحـقـ بـالـيـرـاثـ منـ وـلـدـ العـلـاتـ (٣) وهذا مـجـمـعـ عـلـيـهـ منـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ تـكـالـلـهـ . وإن ترك أخـاً لـأـبـ وأـمـ وأـخـاً لـأـمـ فـلـلـاخـ لـلـامـ السـدـسـ وماـبـقـي فـلـلـاخـ لـلـابـ وـالـأمـ وإنـماـ تسـقـطـ الـاخـوـةـ منـ الـأـبـ لـأـنـهـمـ لاـيـقـوـمـونـ مـقـامـ الـاخـوـةـ منـ الـأـبـ وـالـأمـ إذاـ لمـ يـكـنـ إـخـوـةـ لـأـبـ وـأـمـ كـمـاـ يـقـوـمـ الـاخـوـةـ منـ الـأـبـ مـقـامـ الـاخـوـةـ منـ الـابـ وـالـأمـ إذاـ لمـ يـكـنـ إـخـوـةـ لـأـبـ وـأـمـ .

وإنـ تركـ إـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ لـابـ وـأـمـ وأـخـاًـ وـأـخـتـاًـ لـأـمـ فـلـلـاخـ وـالـاخـتـ منـ الـأـمـ الثـلـثـ بـيـنـهـماـ بـالـسـوـيـةـ وـمـاـبـقـيـ فـيـنـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ لـابـ وـالـأمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ .

وإنـ تركـ أـخـتـاًـ لـابـ وـأـمـ وأـخـاًـ وـأـخـتـاًـ لـأـمـ فـلـلـاخـ وـالـاخـتـ الـأـمـ الثـلـثـ وـلـلـاختـ لـلـابـ وـالـأـمـ النـصـفـ وـمـاـبـقـيـ رـدـ عـلـيـهـماـ عـلـىـ قـدـرـ أـنـصـبـائـهـماـ .

وإنـ تركـ إـخـوـةـ لـأـمـ وـأـخـاًـ لـابـ فـلـلـاخـوـةـ منـ الـأـمـ الثـلـثـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ فـيـ سـوـاءـ وـمـاـبـقـيـ فـلـلـاخـ لـلـابـ .

وإنـ تركـ أـخـتـيـنـ لـابـ وـأـمـ وـأـخـاًـ لـأـمـ أـوـ أـخـتـاًـ لـأـمـ فـلـلـاخـتـيـنـ لـلـابـ وـالـأـمـ الثـلـثـانـ وـلـلـاخـ أوـ الـاخـتـ منـ الـأـمـ السـدـسـ وـمـاـبـقـيـ رـدـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ أـنـصـبـائـهـمـ وإنـ تركـ أـخـتـاًـ لـابـ وـأـمـ وـإـخـوـةـ لـأـمـ وـابـنـ أـخـ لـابـ وـأـمـ فـلـلـاخـوـةـ منـ الـأـمـ الثـلـثـ وـالـاخـتـ لـلـابـ وـالـأـمـ النـصـفـ وـمـاـبـقـيـ رـدـ عـلـيـهـنـ عـلـىـ قـدـرـ أـنـصـبـائـهـنـ وـيـسـقـطـ اـبـنـ الـاخـ لـلـابـ وـالـأـمـ .

وإنـ تركـ أـخـاًـ لـابـ وـابـنـ أـخـ لـابـ وـأـمـ فـالـمالـ كـلهـ للـاخـ لـلـابـ لـأـنـهـ أـفـرـبـ بـيـطـنـ وـقـرـابـتـهـماـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـيـشـبـهـ هـذـاـ أـخـاًـ لـأـمـ وـابـنـ أـخـ لـابـ لـأـنـ قـرـابـتـهـماـ مـنـ جـهـتـيـنـ

(١) الـاعـيـانـ الـاخـوـةـ لـابـ وـاحـدـةـ وـامـ وـاحـدـةـ مـاـخـوـذـةـ مـنـ عـيـنـ الشـيـ وـهـوـ الـفـيـسـ مـنـهـ . (الـنـهاـيـةـ)

(٢) فـيـ بـعـضـ النـغـ [اـعـيـانـ بـنـيـ الـاـ] .

(٣) بـنـوـ الـعـلـاتـ هـمـ اـولـادـ الرـجـلـ مـنـ نـسـوةـ شـتـيـ ، سـمـيتـ بـذـلـكـ لـأـنـ النـذـىـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ اـولـىـ قـدـكـانتـ قـبـلـهـاـ [نـاهـلـنـمـ عـلـمـ مـنـ هـنـهـ] وـالـمـلـلـ الشـرـبـ الثـانـيـ يـقـالـ : عـلـلـ بـعـدـ نـهـلـ . (الـمـعـاجـ) .

فياخذ كل واحد منها من جهة قرابته .

وإن ترك ثلاثة بنى إخوة متقرّفين فلابن الاخ للأم السادس وما بقي فلاين الاخ للاب والأم وسقط الباقيون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بنى الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لاب وام .

فإن ترك ابن أخ لاب وام وابن أخ لام فلابن الاخ للأم السادس نصيب امه وما بقي فلاين الاخ للاب والأم نصيب أبيه وكذلك ابنته اخت من الام وبنت الاخت من الاب والأم يقمن كل واحدة منها مقام امهما وترث ميراثها .

وإن ترك أخاً لام وابن أخ لاب وام فللاخ للأم السادس وما بقي فلا بن الاخ للاب والأم لانه يقوم مقام أبيه .

فإن ترك أخاً لام وابنة أخ لاب وام فللاخ للأم السادس ولاينة الاخ من الاب والأم النصف وما بقي رد عليها لأنها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لاب وام وابنة أخ لاب وام فاما يليهما للذكر مثل حظ الانثيين .

فإن ترك ابن أخ لام وابن [ابن] أخ لاب فلاين الاخ للأم السادس وما بقي فلاين [ابن] الاخ للاب يأخذ كل واحد منها حصة من يتقارب به .

وكذلك إن ترك ابن أخ لام وابن [ابن] أخ لاب فلاين الاخ للأم السادس وما بقي فلاين [ابن] الاخ للاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلاينة أخيه الثلاث نصيب الاخ ولا بن اخته الثالث نصيب الاخت .

وإن ترك اختاً لام وابن اختاً لاب وام فللاخت للأم السادس ولا بن الاخت للاب والأم النصف وما بقي رد عليهم على قدر سهامهما .

فإن ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للأم الثالث ولا بن الاخت الثلاث [يليهما] .

وَكَذَلِكَ إِنْ تُرِكَ أخْتَاهُ لَامْ وَبَنِي أَخْوَاتِ لَابْ وَامْ فَلَلَا خَلَتْ لَلَامْ السَّدِسْ وَلَبِنِي أَخْوَاتِ لَلَابْ وَالَّامْ الْثَّلَاثَانِ لِذَكْرِ مُثْلِحَظَةِ الْأَنْتَيْنِ وَمَا بَقِيَ رَدَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُشَبِّهُهُمْ هَذَا وَلَدُ الْوَلَدِ لَانْ وَلَدُ الْوَلَدِهِمْ وَلَدِيْرَثُونَ مَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَيُحَجِّبُ الْوَلَدَ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لَيْسُوا بِاَخْوَةٍ وَلَا يَرِثُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَرِثُ الْأَخْوَةِ وَلَا يُحَجِّبُونَ مَا تَحْجِبُ الْأَخْوَةُ لَانْهُ لَيْرَثُ مَعَ أَخْ لَابْ وَلَا يُحَجِّبُونَ الَّامْ وَلَيْسَ سَهْمُهُمْ بِالْتَّسْمِيَّةِ كَسْهُمِ الْوَلَدِ إِنْسَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبْبِ الْأَرْحَامِ وَلَا يُشَبِّهُونَ أَمْرَ الْوَلَدِ .

فَإِنْ تُرِكَ ابْنُ ابْنِ أَخْ لَامْ وَابْنَةُ ابْنِ أَخْ لَامْ فَاطْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ .

فَإِنْ تُرِكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخْ لَابْ وَامْ وَابْنَةُ ابْنِ أَخْ لَابْ وَامْ فَإِنْ كَانَتْ بَنْتُ الْأَخْ وَابْنُ الْأَخْ أَبُوهُمَا وَاحْدَادًا فَلَا بَنْتُ الْأَخْ لَلَابْ وَالَّامْ الْثَّلَاثَ وَلَا بَنْتُ ابْنِ الْأَخْ الْثَّلَاثَانِ وَإِنْ كَانَ أَبُو بَنْتَ الْأَخْ غَيْرُ أَبِي ابْنِ الْأَخْ فَاطْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ يَرِثُ كُلِّ وَاحْدَتِهِمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ .

فَإِنْ تُرِكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخْ لَابْ وَامْ وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخْ لَابْ وَامْ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَاطْمَالُ بَيْنَهُمَا لِذَكْرِ مُثْلِحَظَةِ الْأَنْتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَاطْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ .
فَإِنْ تُرِكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخْ لَامْ وَابْنُ ابْنَةِ أَخْ لَابْ فَلَا بَنْتُ الْأَخْ لَلَامْ السَّدِسْ وَمَا بَقِيَ فَلَا بَنْتُ الْأَخْ لَلَابْ .

وَإِنْ تُرِكَ ابْنَةُ ابْنَةِ أَخْ لَابْ وَامْ وَابْنَةُ الْأَخْ لَامْ فَلَا بَنْتُ الْأَخْ لَلَامْ السَّدِسْ وَمَا بَقِيَ فَلَا بَنْتُ الْأَخْ لَلَابْ وَالَّامْ .

وَإِنْ تُرِكَ ابْنَةُ اخْتِ وَابْنُ ابْنَةِ اخْتِ فَاطْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ لَابِنِ ابْنِ اخْتِ الْثَّلَاثَانِ وَلَابِنِ ابْنَةِ الْأَخْتِ إِنْ كَانَتِ الَّامْ وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَا مِنْ اخْتَيْنِ فَاطْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ .

وَإِنْ تُرِكَ ابْنُ اخْتِ لَابْ وَامْ وَابْنَةُ اخْتِ لَابْ وَامْ وَابْنُ ابْنِ اخْتِ اخْرَى لَابْ وَامْ فَإِنْ كَانَتِ الَّامْ ابْنَةُ الْأَخْتِ وَابْنُ الْأَخْتِ وَاحِدَةً فَاطْمَالُ بَيْنَهُمَا لِذَكْرِ مُثْلِحَظَةِ الْأَنْتَيْنِ وَمَقْطَعُ ابْنِ ابْنَةِ الْأَخْتِ الْأَخْرَى وَإِنْ كَانَتِ الَّامْ ابْنَةُ اخْتِ غَيْرِ الَّامْ ابْنَةُ الْأَخْتِ فَاطْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ .

﴿باب الجد﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جعماً ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد" فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالر آي إلا على عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضل ؛ و محمد ؛ ويريد ، عن أحدهما عليهم السلام قال : إن الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لا يبه وامه و جده أو قلت : ترك جده وأخاه لا يبه وامه قال : المال بينهما وإن كانوا أخوين أو مائة ألف فلهم مثل نصيب واحد من الإخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده و اخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر لأختيهن وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة و أخوات لاب و ام أولاب وجد فالجد أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ قال زرارة : هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف^(١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،

(١) تلك الاخبار معمولة على اتحاد الجهة بان كان الجد الاب مع الاخوة للاب اولاب والام او كان الجد للام مع الاخوة من قبلها فى خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث و ان كان يمكن تعميم قوله : «مثل واحد من الاخوة» بحيث يشتمل صور الاختلاف أيضاً انه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة لكن لامن الاخوة الموجودين بل لو كانت اخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جداً ، و قال فى الدرس : للجد المنفرد المال لاب كان اولام وكذا العدة ولو اجتمعوا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الاثنين ان كانوا لاب وبالسوية ان كانوا الام . (آت)

عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدد يقاسم الاخوة مابلغوا وإن كانوا مائة ألف .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي رَئْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده . قال : هذه من أربعة أسمهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجدة قال : للجد السبع .

٦ - وعنده ، عن عبيس بن هشام ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدة قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال : الاخوة مع الجد يعني أبا الأباء - يقاسم الاخوة من الأباء والامهات والاخوة من الأباء يكون الجد كواحد منهم من الذكور .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال : المالي بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة ؟ قال : وإن ترك أخته فللجد سهمان وللأخوات سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأخرين النصف ، قال : وإن ترك إخوة وأخوات من أباء وأمهات كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الإناثين .

٩ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال : هذا من أربعة أسمهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وعجيل بن

دراج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أخ لأب وجد قال : المطال بينهما سواء .

﴿باب﴾

﴿الإخوة من الأم مع الجد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ؟ لم يترك وارثاً غيره قال : المطال له ، فقلت : فإن كان مع الأخ للأم جد ؟ قال : يعطى الأخ للأم السادس ويعطى الجد الباقى ، فقلت : فإن كان الأخ لاب وجد قال : المطال بينهما سواء^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس جمعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الإخوة من الأم مع الجد ؟ قال : الإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين ابن عمارة ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل مات و ترك إخوة وأخوات لأم وجد ؟ قال : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الشثان والإخوة والأخوات من الأم الثالث فهم فيه شر كاء سواء .

٤ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائه ، عن

(١) اراد الجد في الصورتين الجد من قبل الأب لانه ان كان من قبل الأم يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السادس في الثانية او الثالث على اختلاف القولين ولعل منشأ الخلاف أن الجد من الأم هل هو من الكلالة لانه ليس بولد ولا والد ام ليس من الكلالة لانه والد من وجه فترت نصيب الأم الغير المحجوبة . (ن)

أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : أعط الآخوات من الأم فريضتهن مع العد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبْنَ مُسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ : لِلإخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الْثَّلَاثَ مَعَ الْجَدِّ^(١).

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ،
عن أبي جحيلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة
من الأم فريضتهم الثالث مع الجد .

بِاب

﴿ابن اخ وجد﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم
قال : نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيحه فأول ماتلقاني فيها ابن أخي وجده المال بينهما نصفان^(٢) ،
فقلت : جعلت فداك إنَّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الآخر مع الجد بشيء فقال : إنَّ هذا
الكتاب خطٌّ على عبيدهما وأملاكه رسول الله عليه السلام .

(١) يحتمل وجهاً : الاول أن يكون المرادان الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثالث والباقي لكلالة الابوين او الاب من الاخوة والاجداد إن كانوا وإلا برد عليهم . الثاني ان الاخوة من الام اذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد لاب فلهم الثالث وللجد الثنان وهو أظہر في أكثر اخبار الباب . الثالث ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثالث اذا اجتمعوا من العدل للاب وعلى الاولين يكون ذكر العد ثالثاً للتأكد . (آت)

(٢) محمول على ما اذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد ابن الاخ لاختلاف الجهة قال في المسالك : لا يمنع العبد وان قرب ولد الاخ و ان بعد لاته ليس من صنفه حتى يراعي فيه تقديم الاقرب فالاقرب كذا لا يمنع الاخ العبد الا بعد . (آت)

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن علياً عليهما السلام كان يورث ابن أخيه (١) مع العجد ميراث أبيه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : حدثني جابر ، عن رسول الله عليهما السلام ولم يكذب [جابر] أن ابن أخي يقاسم العجد .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى أبو شعيب ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن ابن أخي و جدّه ، فقال : أمال بينهما نصفان .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليهما السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخي و جدّه أمال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليهما السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن أخي مع العجد شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام : أما إنه إملاء رسول الله عليهما السلام و خط على عليهما السلام من فيه بيده .
- ٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليهما السلام أو أبا عبدالله عليهما السلام (٢) وأنا عنده عن ابن أخي و جدّه قال : يجعل أمال بينهما نصفين .
- ٧ - الفضل ، عن ابن حبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في بناة اخت و جدّه ، فقال : لبنيات الاخت الثالث (٤) وما باقى للعجد فأقام بناة الاخت مقام الاخت وجعل العجد بمنزلة الاخت .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن امرأة مملكة (٥) لم

(١) اي سواء كان من جهته او من جهة اخرى . (آت)

(٢) في بعض النسخ [عن ابن أبي عمير].

(٣) في بعض النسخ [سمعت أبا عبدالله أو أبا جعفر يقول أو سأله رجل].

(٤) محمول على ما إذا كان العجد والاخت كلاهما من جهة الاب كما لا يخفى . (آت)

(٥) اي مزوجة من الاملاك بمعنى التزويع . (في)

يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمهما وأخوين لها من أبيها وأمها وجدّها أباً لأمهما وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الا خوة شيئاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ^(١) عن رجل مات وترك أبواه وعمه وجده قال : حجب الاب الجد ، الميراث للا ب وليس للعم وللجد شيء .

١٠ - عنه ؛ وعلي بن عبد الله جيعنا ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويهما أو جدهما أو جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوضع عليه السلام للزوج النصف وما باقيه فللا بون ؟ وقدروي أيضاً أن رسول الله عليه السلام أطعم الجد والجدة السادس .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله عليه السلام أطعم الجدة السادس .

١٢ - عنه ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام أطعم الجدة أم الاب السادس وابنها حي وأطعم الجدة أم الأم السادس وابنتها حية .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله عليه السلام أطعم الجدة السادس ولم يفرض لها شيئاً .

١٤ - أهذن بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام ^(١) يقول : إن نبي الله عليه السلام أطعم الجدة السادس طعمة .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنه أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إن ابنتي هلكت ومت حية ؟ فقال أبان : ليس لا متك شيء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله أعطها السادس .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن

(١) في بعض النسخ [أبا جعفر عليه السلام] .

منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدات : ثنتين من قبل الام وثنتين من قبل الا ب طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السادس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد واحد من قبل الام بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة .

هذا قد روی وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الاخ من الا ب يرث ما يرث الاخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أطعم الجد السادس ^(١) مع الا ب ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة .

قال يونس : إن الجد ينزل منزلة الاخ بتقرّب به بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرّب الاخ وبمساواته إيماناً في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنّه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما يبلغوا كما سمى الله سهم الا بوبين فسمى سهم الام فقال : للام الثلث وكنتى عن تسمية سهم الا ب وإن كان له في الميراث سهم مفروض وكذلك سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكنتى عن ميراث الجد لأنّه يجري مجراه ، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته إلى الميت بالاب وهذا قرابته إلى الميت بالاب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأمّا استواء ابن الاخ و الجد في الميراث سواء

(١) قال الشيخ في التهذيبين : اعطاء السادس لا ينافي ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الآبوبين لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة لاعلى وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام «ولم يفرض الله لها شيئاً» وبقوله عليه السلام : «ان نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السادس» وأما الخبر الاخير فقال في التهذيبين : إنه والذى يأتي لا تورثوا من الاجداد الان ثلاثة غير معول عليهم لأنهما مرسلان غير مسندين ولا ان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه وقال في الاستبصار : فينبغي ان يحمل الروایتان على ضرب من النقية لانه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ينهب الى ذلك . (في)

إذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لأن العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الاخ والجد في الميراث فاستواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الاخ من جهة أن كل واحد منها يرث ميراث من سهم الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لأن الله تعالى سمي للأب سهماً مسمى ، وورث ابن الاخ ميراث الاخ لأن الله سمي للأخ سهماً مسمى ، فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة ، وورث ابن الاخ مع الجد من جهة وجه تسمية سهم الاخ والجد أقرب إلى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمي الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابته من سمي الله له سهماً .

وقال الفضل بن شاذان : إن الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك أن الاخ يتقارب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقارب إلى الميت بأبي الميت فلما أن استويا في القرابة وتقاربَا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً .

قال : فإن قال قائل : فلم لا تمحجب الام بالجد و الاخ أو بالجدين كما تمحجب بالأخرين ؟ قيل له : لأنّه لا يكون في الأجداد من يقوم مقام الأخرين لا بـ وـ اـ مـ في الميراث لأن الجد أبا الـ اـ مـ بمنزلة أخ لـ اـ مـ والأخوة من الـ اـ مـ لا يمحجبون و الجد و إن قام مقام الاخ فإنه ليس باخ وإنما حجب الله بالأخوة لأن كلـ لهم على الأب فوفرعا على الأب لما يلزمـه من مـؤـونـتهم وليس كلـ الجـدـ على الـ اـ بـ من أـ جـلـ ذـالـكـ وـ لـمـاـ أنـ ذـكـرـ اللهـ الـ إـمـاءـ فـقـالـ : فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاعـلـىـ الـمـحـضـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـحدـ علىـ الـعـبـيدـ وـكـانـ الـعـبـيدـ فـعـنـاهـنـ فـلـزـمـ الـعـبـيدـ مـنـ ذـالـكـ مـاـلـزـمـ الـإـمـاءـ إـذـاـكـانـ عـلـتـهـمـاـ وـعـنـاهـمـاـ وـاحـداـ وـأـسـتـغـنـيـ بـذـكـرـ الـإـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ عـنـ ذـكـرـ الـعـبـيدـ وـكـذـالـكـ الجـدـ مـلـمـاـ أـنـ كـانـ فـيـ مـعـنـىـ الـاخـ مـنـ جـهـةـ الـقـرـابـةـ وـجـهـةـ مـنـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ كـانـ فـيـ ذـكـرـ الـاخـ غـنـىـ عـنـ ذـكـرـ الـجـدـ وـدـلـلـةـ عـلـىـ فـرـضـهـ إـذـاـكـانـ فـيـ مـعـنـىـ الـاخـ كـماـ كـانـ فـيـ ذـكـرـ الـإـمـاءـ غـنـىـ عـنـ ذـكـرـ الـعـبـيدـ فـيـ الـحـدـودـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

فَإِنْ ماتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ جَدًّا وَأَخَا فَاطِمَالَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخْ وَجَدًّا فَاطِمَالَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ وَالْجَدِّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَةِ وَاللَّاخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ فَرِيَضَتْهُمُ الْمُسْمَّةُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ .

فإن ترك جدًا و اختأ لاب و ام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .
و كذلك إن ترك جدًا وأخوات لاب و ام أو أخوات لاب بالغاً ما بلغوا فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين .

فإن ترك جدًا وأخالًا مـ أو اختـ لـ مـ فـلـاخـ أو الاـختـ من الاـمـ السـلسـ وما
بـقـيـ فـلـلـجـدـ .

فإِنْ ترَكَ اخْتِنَ أوْ أَخْوَيْنَ أَوْ أَخْوَهُ وَأَخْوَاتِ لَمْ وَجَدْ فَلِلَّا خُوَةٍ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ الْأَمْ فَرِيْضَتْهُمُ الْثَّلَاثُ الذَّكَرُ وَالْأَنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَجْدُ .

فإن ترك جداً وأبن اخ لاب وام فاما يبنهما نصفان لا نهم قد أجمعوا أنَّ ابن الاخ يقوم مقام ابنه إذا لم يكن ابنه كما يقوم ابن الابن مقام ابنه إذا لم يكن ابنه، وهذا أصل بجمع عليه **والجدة** بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت وحكمها في ذلك كحكم **الجد** سواء؛ **والجدة** من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام و **الجدة** من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب و الام على هذا تجري مواريشهن في كل موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدات أو أربع جدات لم يرث منهن **إلا جد تان ام الاب** و **ام الام** وسقطن الباقيات .

فإن ترك جدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ امّه فلامّ الامّ السادس ولا مّ الاب النصف
وما بقي ردّ عليهم على قدر أنصبائهم لأنّ هذا مثل من ترك اختنا لاب وامّ واختلامّ
وهذا الباب كله على مثال ما يتبناه من الا خوة والا خوات .

فإن ترك اختييه لامه وجدته ام امه واختييه لايه وامه وجدته ام ابيه فلاختييه
لامه وجدته ام امه الثالث بينهن بالسوية ولاختييه لأيه وامه وجدته ام ابيه الثنان
بينهن بالسوية .

وإن ترك اختتا لايته وامته وجده أباً يبه وجدهه امّأ يه وجدهه امّأ ممه فلتجدّه

أمّه السادس لا نهَا بمنزلة اخت الامّ وما باقي في بين الاخت والجدّة ام الاب وأبي الاب للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن ترك اختيه لأبيه وأمه وأخاه واخته لابيه وجدهما ام أبيه وجدهما ام امه فإن لجدهما ام السادس وما باقي في بين الاختين للاب والام والجدّة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والأخوات من الاب.

وإن ترك اخته لأبيه وامه وجدهما ام امه فليجدهما ام امه السادس فإنها بمنزلة الاخت لام و للاخت للاب و الام النصف وما باقي رد عليهم ما على قدر أنصبائهم.

فإن ترك امّا وامرأة وأخاً وجدّاً فللمرأة الرابع وللام الثالث وما باقي رد على الام لأنها أقرب الارحام.

فإن ترك امّا وأخاً لاب وامّ وأخاً لاب وجدّاً فالمال كله للام.

وإن ترك زوجاً واماً واختاً لاب وامّ وجدّاً [وهي كالاكردية^(١)] فلنزوج النصف وما باقي فللام وسقط الباقيون لأنهم لا يرثون مع الام.

فإن ترك جدّته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لأن الجدة ام الام بمنزلة اخت لام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئاً.

فإن ترك جدّته ام أبيه وعمته وخالته فالمال للجدّة وجعل يونس المال بينهن قال الفضل : غلط هنا في موضعين أحدهما أنه جعل للمخالة والعممة مع الجدة ام الاب نصيباً و الثاني انه سوى بين الجدة والعممة ، والعممة إنما تقرب بالجدّة.

فإن ترك ابن ابن وجدّاً أبا الاب قال يونس : المال كله للجدّة ، قال الفضل : غلط في ذلك لأن الجدة لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الاب وإن سفل لأنّه ولد الجدة إنما هو كالاخ ولا خلاف أن ابن ابن الاب أولى بالميراث من الاخ .

(١) سبعة الاكردية لأن عبد الملك بن مروان سأله عن رجل يقال له الاكردر فلم يعرفها كذا

في القاموس

﴿باب﴾

﴿ميراث ذوى الارحام﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَجَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَلْمَمْ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي: أَلَا أَخْرُجُ لَكَ كِتَابًا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: كِتَابًا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْرِسْ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدِ إِنَّ كِتَابَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْرِسْ؛ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابًا جَلِيلًا وَإِذَا فِيهِ رِجْلَاتٍ وَتَرْكَ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ قَالَ: لِلْعُمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالِ الثَّلَاثَ.

٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَالُ وَالخَالَةُ يَرْثَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١).

٣ - جَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْخَالُ وَالخَالَةُ يَرْثَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرَهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مُرْسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ قَالَ: الْثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثَانِ، يَعْنِي لِلْعُمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالِ الثَّلَاثَ.

جَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي ثَمَنْتِي، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مُرْسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلُهُ .

٥ - جَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ وَهِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رِجْلٍ تَرَكَهُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ قَالَ: لِلْعُمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالِهِ الثَّلَاثَ.

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وعمته وعمته وابنه وابنته وأخاه واخته فقال : كل هؤلاء يرثون ^(١) ويحوزون فإذا اجتمع العمة والخالة فللعممة الثلثان وللخالة الثالث .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام في رجل مات وترك خاليه ومواليه ، قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين .

٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال : إن امرأ هلك وترك عمته وحالته فللعممة الثلثان وللخالة الثالث .

قال الفضل : إن ترك الميت عمتين أحدهما لاب و أم والأخر لاب فالمال للعم الذي لاب والأم .

وإن ترك أعماماً وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن ترك أخوالاً وحالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء .

وإن ترك حالاً لاب و أم وحالاً لاب فالمال للحال لاب والأم .

وكذلك العممة والخالة في هذا إنما يكون المال للتي هي لاب والأم دون التي هي لاب .

٩ - وقد قال النبي عليهما السلام : « الحال وارث من لا وارث له » .

وإن ترك عمماً وحالاً فللعم الثلثان نصيب الاب وللحال الثالث نصيب الأم لأن ميراثهما إنما يتفرق عند الاب والأم وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعم الثلثان وللأخوال الثالث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العممات وبنو الحالات على مثال ما فسّرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمماً و ابن اخت فالمال لابن الاخت لأن ولد الإخوة يقومون مقام

(١) أي على الانفراد لامجتمعين

الأخوة والعلم لا يقوم مقام الجد، لأن ابن الاخ يرث مع الجد، وقد أجمعوا على أنَّ ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة إِن شاء الله وإن ترك عمماً وابن اخ فالمال لابن الاخ.

و قال يونس في هذا : امآل بينهما نصفان و غلط في ذلك و ذلك أنه ملأ رأى أن
بين العم و بين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ و بين الميت ثلاث بطون و هما
جيعاً من طريق الا ب قال : امآل بينهما نصفان وهذا غلط لا أنه وإن كانا جيعاً كما وصف
فإنَّ ابن الاخ من ولد الا ب والعم من ولد الجد و ولد الا ب أحقُّ وأولى من ولد الجد
وإن سفلوا كما أنَّ ابن الا بن أحقُّ من الاخ لأنَّ ابن الا بن من ولد الميت و الاخ من
ولد الا ب و ولد الميت أحقُّ من ولد الا ب و إن كانا في البطون سواه وكذلك ابن ابن
أحقُّ من الاخ و إن كان الاخ أبعد منه ^(١) لأنَّ هذا من ولد الميت نفسه و إن سفل و
ليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الا ب أحقُّ وأولى من ولد الجد و كلُّ من كانت
قرابته من قبل الا ب فإنه يأخذ ميراث الا ب وكلُّ من كانت قرابته من قبل الام فإنه
يأخذ ميراث الام و كذلك كلُّ من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرب
بالابن فإنهأخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الام والأب إن شاء الله .

وإن ترك الميّت عَمَّا لامَ وعَمَّا لابَ و امَّ فللمعَ للامَ السادس وما بقي فللمعَ لابَ و الامَ .

وكذلك إن ترك عمة وابنة أخي فالمال لابنة أخي لأنها من ولد الآب والعممة من ولد المهد.

وإن ترك ابني عمًّا أحدهما أخ لامًّا فاما ل كله للاخ للام لأن العم لا يرث مع الاخ للام لأن الاخ للام إنما يتقرب ببيطنه وهو مع ذلك ذو سهم .
فإن ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فاما لابن العم الذي هو اخ لام لأن العم لا يرث مع الاخ للام .

(١) أي اقرب الى البيت من قولهم فلان عميد النسب، وقىمد وقىمدوه. اي قرب الاباء، من الجد

الاکبر کماقالہ الفیروز آبادی

وإن ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الأم السادس وما بقي فلابنة العم^(١) للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الحال للام السادس وما بقي فلابن الحال للاب والام . وكذلك إن ترك حالاً لاب وام وحالاً لام فللحال للام السادس وما بقي فللحال للاب والام .

وإن ترك حالاً لاب وام وأخوالاً لاب وأخوالاً لام فللاخوال للام الثالث وما بقي فللحال للاب والاً ويسقط الاخوال للاب . وإن ترك عمماً لاب وخالة لاب وام فللحالة لاب والاً الثالث وما بقي فللعم للاب .

وإن ترك ابنة عم وابن عممة فلابنة العم الثنائي ولابن العممة الثالث . وإن ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وإن ترك بنات حال وبني حال فالمال بينهم^(٢) بالسوية الذكر والانثى فيه سواء . وإن ترك ابن عم لاب وأم وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام . وإن ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب^(٣) . وإن ترك ابنتي ابن عم أحديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه . وإن ترك خالته وابن خالة له فالمال للحالة لأنها أقرب يعطى . وإن ترك عممة امه وخالة امه استويتا في البطون وهم جميعاً من طريق الام فالمال بينهما نصفان^(٤) .

(١) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذه الفرض في اختصاص التقرب بالأبوين أو بالاب بالفاضل من نصيبيهما وعدم الردع على كلالة الأم كما صرخ الفضل أيضاً هنا بالاختصاص . (آت)

(٢) اي مع اتحاد الاب . (ات)

(٣) هذا يدل على ان حكم المسألة الاجتماعية لا يسرى في الاولاد كما صرخ به الشهيد الثاني

-رحمه الله - وغيره . (آت)

(٤) هذا هو المشهور وقبله للحالة الثالث وللعممة الثالثان . (آت)

وإن ترك جدًا أباً لامًا وحالاً وخالة فالمال للجد أبى الام .

وإن ترك عمًا وحال امًا فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالته وابن أخته وابنة أخته فالمال لابن أخته وسقط الباقون .

وإن ترك ابن أخ لامًا وهو ابن أخت لأب^(١) وابنة أخ لأب وهي ابنة أخت لأم

لكل واحد منها السادس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لام فله السادس من هذه الجهة

والآخر هي بنت أخت لأم فلها أيضًا السادس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلا ينبعان الأخت

من ذلك الثالث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السادسان

فيبيق أربعة فليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب

السادسان ستة فيبيق اثنا عشر الثالث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية

لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الأخ إحدى

عشرين ثمانية عشر .

فإن ترك ابنة اخت لأب وامًا وابنة اخت لأب وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة

الربع ولابنة الاخت من الام السادس ولابنة الاخت للأب والام النصف وما بقي رد

عليهما^(٢) على قدر أنصبائهما وسقطت الأخرى وهي من اثنى عشر سهمًا للمرأة الرابع ثلاثة

ولابنة الاخت للأم السادس سهمان ولابنة الاخت للأب والام النصف ستة سهم وباقي

سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يرد على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وحالتها وعستها فللزوج النصف وللحالة الثالث ، وما بقي فللعمدة

بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة سهم للزوج النصف ثلاثة وللحالة الثالث سهمان وباقي

سهم للعمدة .

فإن تركت زوجها وجدها أباً منها وحالاً فللزوج النصف وللجد السادس وما

باقي رد عليه وسقط الحال وإن ترك عمًا لاب وحالاً لاب وام فلل الحال الثالث نصيب

(١) كان تزوج ام زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولد أو كان لا يه ولد من غير أمه

فحصل التزويج بينهما فولد العاصل منها ولد الآخر للاب والاخت لام او بالعكس . (آت)

(٢) هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت . (آت)

الام والباقي للعم لأنّه نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عم وابن عمّة فلابنة العم الثالثان ولابن العمّة الثالث .

فإن ترك ابن عمّته وبنت عمّته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين^(١) .

وإن ترك ابنة عمّة لأب وام وابن عم لا م فلابن العم للام السادس وما بقي فلابنة العمّة للأب والا م لأنّ هذا كان الأب مات وترك أخاً لام واختاً لأب وام^(٢) وهنا يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة امه فالمال لابن خالته .

فإن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الام وعمّة الأب فلخالة الام الثالث ولعمّة الأب الثالثان .

وإن ترك عمّة الام وخالة الأب فلعمّة الام الثالث ولخالة الأب الثالثان .

وإن ترك عمّة لأب وخالة لأب وام فلخالة الأب والام الثالث ولعمّة الثالثان .

فإن ترك ابن عم وابنة عمّة وابنة عمّة وابنة خال وابن خالة وابنة خاله الثالث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواه^(٣) والثالث من الثنين الباقيين لولد العمّة للذكر مثل حظ الانثيين ، والثالثان الباقيان من الثنين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين وأصل حسابه من تسعه لأنّه يؤخذ أقل شيء له ثلث و

(١) هنا مع اتحاد الام والا وبالسوية . (آت)

(٢) لعله كان «وأخاً لأب وام» فصحف أو كان «ابنة عم لأب وام» فيما يسبق في الموضوعين فيكون غرضه تشبيه ميراث الأعمام بميراث الأخوة وبيان أن كلامنهم يأخذ نصيب من يتقارب به فقوله : «ومنها يفترقان» اي افتراق نسب ابنة العم وابن العم من هنمان عند الاب فهم في حكم وراث الاب، ويحتمل أن يكون غرضه بيان انه لم يبرد الزائد عن النصف هنا على كلالة الام لأن العم ليس بذى فرض وهنا كانت الاخت من الاب ذات فرض . (آت)

(٣) اقسام الغولة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم من ينسب الى الميت بام، ونقل الشيخ في الغلاف عن بعض الاصحاب ان الغولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى تقاربهم باب في الجملة وهو ضعيف لأن تقرب الغولة بالميراث بالميراث بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها : (المسالك)

لثلثه ثلث و هو تسعه ، فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستة وثلاثين في ثلاثة في تكون مائة وثمانية ، الثالث من ذلك ستة وثلاثون بين ولد العمال و الخالة لكل واحد منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرون لولد العمّة ولابن العمّة ستة عشر ولا بنة العمّة ثمانية وبقي ثمانية وأربعون لابن العمّ اثنان وثلاثون ولا بنة العمّ ستة عشر .

﴿باب﴾

﴿المرأة تموت و لا تترك الزوجها﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس بحينا ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولد زوج ؟ قال : الميراث كله لزوجها .

٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحار ،^(١) عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حذفة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،

(١) في بعض النسخ [أبي أيوب الخراز] .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال له . قال : معناه لا وارث لها غيره ..

٦ - علي رض ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كله له .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي رض ، عن عبد الله بن المغيرة ، من عينة بياع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت و تركت زوجها ، قال : المال كله للزوج .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ولا يترك الا امرأته﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن محمد بن نعيم الصحّاف قال : مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إلى ترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلى أُمِّ المرأة الرابع وأحال الباقى علينا ،

٢ - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن علي رض ، عن محمد بن رباط ، عن محمد بن سكين ؛ و علي رض بن أبي حمزة ، عن مشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلّهم ، عن أبي بصير قال : قرء علي رض أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال : للمرأة الرابع وما بقي فللامام .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته فقال : للمرأة الرابع وما بقي فللامام .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمر بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي رض بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلى رض بمائة درهم و كنت أسمعه يقول : كل شيء هو مولاي فمات ، و تركها ولم

يأمر فيها بشيء وله أمر مثان أمّا أحديهما فيبغداد ولأعرف لها موضعها الساعه والآخر بقى
فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدرام إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله^(١).

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج مات وترك امرأة فقال : لها الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

﴿باب﴾

نَهَا (ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً) نَهَا

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران ، عن زراره عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً^(٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومجيد ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليهما السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً^(٣) .

(١) إنما أمره بالتصدق لأنّه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدل على تعين الصدقة . (آت)

(٢) العقار بالفتح الأرض والضياع والدار .

(٣) قال في المسالك : اتفق علماؤنا إلا ابن العيني على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أميّان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال :

أحدّها وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع أو شجر وبناء وغيرها عيناً وقيمة ، و من عين آلاتها وابنيتها و تعلق قيمة ذلك ذهب إليه الشيخ في **» بقية العاشرة في الصفحة الاتية «**

وثر من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترثه ويقوم النقص^(١) والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه^(٢).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زدراة ؛ و بكير ؛ وفضيل ؛ وبريد ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منهما من رواه عن أبي عبدالله عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لاترث من ترثه زوجها من ترثه دار أو أرض إلا أن يقوّم الطوب^(٣) والخشب قيمة قيمه فتعطى ربها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل ، عن زدراة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لاثر النساء من عقار الأرض شيئاً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ،

«بقية العاشرة من الصفحة الماضية»

النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبليهم ابو الصلاح و العلامة في المختلف و الشهيد في اللمعة :

و ثانية حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرخ العلامة في القواعد والشهيد في الدروس واكثر المؤخرین وادعوا الله هو المشهور .

وثالثها حرمانها من الرابع وهي الدور و المساكن دون البساطين والفناء و تعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن وهو قول المقيد وابن ادریس وجماعة .

ورابعها حرمانها من عين الرابع خاصة لامن قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن العجید منع ذلك كما وحكم بارتها من كل شيء كغيرها من الوراث .

واما من يحرم من الزوجات فاختل فيء أيضاً والمشهور خصوصاً بين المؤخرین اختصاص العرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المقيد والمرتضى والشيخ في الاستیصال و ابو الصلاح وابن ادریس بل ادعى ابن ادریس عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً باطلاق الاخبار او عمومها . (آت)

(١) النقض البناء المقتوض اسمه اذا هدم . (المصباح عن الازهرى)

(٢) قال في المسالك ما اشتمل عليه هذا الغبر من الدواب والسلاح منفي بالاجماع وحمله بعضهم على ما يجيئ به الولد من السلاح كالسيف فانه لا ترث منه شيئاً وعلى ما اوصى به من الدواب او وقه او عمل به ما يمنع من الارث ولا يغنى كونه خلاف الظاهر الا أن فيه جمعاً بين الاخير و هو خير من اطراحه رأساً . (آت)

(٣) الطوب - بالضم - : الاجر بلغة اهل مصر : (الصحاح)

عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرخام شيئاً
قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منه نسب
ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زراراً ؛
[١] و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقول
البناء والطوب و تعطى ثمنها أربعها ، قال : وإنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على
أهل المواريث مواريثهم .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهن
يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب ،
عن يزيد الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن
يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فإن الناس لا يرضون بهذا ، فقال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم
بالسوط فإن لم يستقموا ضربناهم بالسيف .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمّه جعفر بن سماعة ، عن مثنى
عن عبد الملك بن أعين ، عن أحد هم عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

١٠ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن مثنى
عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من ربع الأرض

(١) لا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً و ظاهر
الكليني انه أيضاً قال بعمومها والمصدق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموافقة ابن اذينة و تبعه
جماعة من الاصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستجواب وانا دعاهم الى العمل بها كونها اوفق
بعموم الآية قال المصدق بعد ايراد روایة تدل على حرمانها مطلقاً : هذا اذا كان لها منه ولد فإذا لم
يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابي اذينة في
النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرابع . (آت)

شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا وليناهم ضر بناتهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأخر قال : لا أعلم إلا عن ميسّر بساع الزطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الشياب لهن نصيهن قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن وهذه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿باب ﴿

﴿اختلاف الرجل والمرأة في مたくن البيت﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومتذمّن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيّعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذمات أحدهما فادعه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعه الرجل وادعه النساء بأربع قضيات فقال : وما ذاك ؟ فقلت : أمّا أوليئن قضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثم بلغني أنه قال : إنّهما مدعيان جيّعاً فالذي بأيديهما جيّعاً بينهما نصفان ، ثم قال : الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتابع كلّه للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بذلك بقضاء لولا أنّي شاهدته لم أرده عليه ، ماتت امرأة منّا ولها زوجها وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال : أكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي : فعلى أي شيء هواليوم ؟ قلت : رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل

البيت للرجل ثم سأله عن ذلك فقلت له : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرني أنك شهدته وإن كان قد رجم عنه فقلت : يكون المتابع للمرأة فقال : أرأيت إن أقمت بيضة إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين، فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجيلين ونحن يومئذ بمكة - لا يخبروك أنّ الجهاز والمتابع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيضة .

* باب نادر *

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جعياً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد وهو رهن مختلقة قال : جائز له ولهم ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فـ ^{إِنْ} للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ^(١) ، قال : ويقسم من الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

* باب *

) ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركون ()

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ وعليُّ

(١) روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاستناد وفيه وليس عليها العدة وهو الصواب ولم يسقط هنا من الرواة أو من النساخ لأنها إنما تزوج الخامسة بعد انقضائه عدتها فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة إلا إن يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج ولا يخفى بهذه . (آت)

ابن إبراهيم ، عن أبيه جعيفاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما ولیان لهما وهما غير مدركة قال : فقال : النكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركوا رضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل العجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك العجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثهما منه حتى تدرك وتحلف بالله ما أدعاهما إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت : فإن ماتت العجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويع الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للعجارية .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال : ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها .

٣ - محمد بن يحيى ، من أئمّة بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبوهما [هما] اللذان زوجاهما فنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

(ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها) ﴿

١ - أبو علي "الشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جعيفاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين

تَعْلِيقَةً فِي الْمَتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالٌ : لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيراثُ وَعَلَيْهَا
الْعَدَّةُ .

٢ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أَبْنَى أَبْنِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ تَعْلِيقَةً فِي رَجُلٍ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ بِأَرْأَتِهِ قَالٌ : إِنْ
كَانَ فَرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا النَّصْفُ وَهِيَ تَرَثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهُوَ
وِرَثَهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا تَعْلِيقَةً فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالٌ : لَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ
وَلَهَا الْمِيراثُ كَامِلاً .

٤ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الدَّارِجَنِ بْنِ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ
قَالٌ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعْلِيقَةً عَنِ الرَّجُلِ تَنْزُوْجُ اسْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَا تَعْنَى أَوْ
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ؟ قَالٌ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرَثُهُ وَوِرَثَهَا .

* بَابُ *

(١) فِي مِيراثِ الْمَطْلُوقَاتِ فِي الْمَرْضِ وَغَيْرِ الْمَرْضِ)

١ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعْلِيقَةً قَالٌ : إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عَدَّةٍ مِنْهُ
لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرَثُهُ وَهُوَ وِرَثَهَا مَادَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حِيْضَتِهِ الثَّانِيَةِ^(١) مِنَ التَّطَلِيقَتِينِ

(١) كَذَا فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا وَفِي سَائرِ الْأَخْبَارِ «الثَّالِثَةُ» وَهُوَ أَظَهَرَ موافِقًا لِلْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى
أَنَّ الْعَدَّةَ ثَلَاثَ حِيْضَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي هَذَا الْخَبَرَ بِأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ كُوْنَهَا فِي حِكْمَ هَذَا الدَّمِ مِنْ
الْحِيْضَةِ وَهُوَ مُسْتَمِرُ إِلَى رُؤْيَا الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَبِالْجَمِيلَةِ مَفْهُومُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى هَذِهِ النَّسْخَةِ لَا يَعْلَمُ مِنْ
مَنْطُوقِ الْأَخْبَارِ الْآخِرِ (آت)

الأولتين فإن طلاقها الثالثة فإذا نهَا لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن زِرَارةَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَيَّ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ : تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَادَامَ لَهُ عَلَيْهَا رِجْعَةٌ .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيفٌ لِرِجْعَةٍ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا ؛ وَقَالَ : حَوَيْرٌ وَيُورِثُ مَالَمْ تَرَدَّمَ مِنَ الْجَهْنَمَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رِجْعَةٌ (١) .

٤ - عَلَيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتِينَ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَقَ الْمَارِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : تَرِثُهُ مَادَامَ فِي مَرْضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلَبْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرْضِهِ وَرَثَتْهُ مَادَامَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْفَضَتْ عَدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصْحَّ مِنْهُ فَقُلْتَ لَهُ : فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرْضُ ؟ قَالَ : مَا يَبْيَنُهُ وَيَنْسَأُهُ سَنَةٌ .

٦ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ ؛ وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا إِذَا انْفَضَتِ الْعَدَّةُ (٢) .

٧ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، مَنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : إِنْ مَاتَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ وَهِيَ مَقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَزُوَّجْ وَرَثَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزُوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيتَ الَّذِي صَنَعَ وَلَامِراثَ لَهَا .

(١) يدل على اعتبار العدة بالاطهار (آت)

(٢) يدل على اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة وذهب الشيخ وجama'a إلى أن الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للعبر. (آت)

﴿باب﴾

﴿ميراث ذوى الارحام مع الموالى﴾

- ١ - عليُّ بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إنَّ علياً عليهما السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .
- ٢ - عليُّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(١) فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .
- ٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان قال : قلت لا يبي عبد الله عليهما السلام : أي شيء للموالى ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز وجل «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معرفة»^(١) .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لا يبي عبد الله عليهما السلام : أي شيء للموالى من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا الترباء - يعني التراب - .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : كان علي عليهما السلام إذا مات مولى له وترك ذاقراة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو والأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول وسألة رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم

بها أحد فجاءت ابنة أخته فرحت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قلت له : علم بها أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطيها إيماناًها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوق رابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَنَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لَعْلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فَقَالَ: انظُرُوا هُلْ تَجْدُونَ لَهُ وَارثًا؟ فَقَيْلٌ: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَلْوَكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مَالُ مَوْلَاهُ الْمَيْتُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل : له ابنتان باليمامية مملوكتان فاشتراهما من مال الميّت ثم دفع إليهما بقية المال .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

بَاب

﴿ميراث الغرقى وأصحاب الهدم﴾

عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
إلا أنه قال : كذاك وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام .

٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أئبهم مات قبل، قال: فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإنَّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولي لرجل لا أحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة فغرقاً فلم يدر أئبهم مات أو لاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبدالله عليهما السلام: لقد سمعها وهو هكذا^(١).

٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ و محمد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: رجل وأمرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، قال: قلت: فإنَّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال: وأيُّ شيء أدخل عليهم قلت: رجلين أخوين أعمجيين ليس لهم وارث إلا موالיהם أحدهما لم يهأه ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركباً في سفينة فغرقاً فآخر جرت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى موالى الذي ليس له شيء قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال: يدفع المال إلى موالى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته.

٤ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحد هماعين عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبني منهم صبيان أحدهما ملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر.

٥ - عليٌّ[ؑ]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم،

(١) في بعض النسخ [لقد شئناه أو هو هكذا] وفي بعضها [سعفها وهو هكذا]. والدخل - بالتحريك - العيب والفساد، و ادخل في تلك القاعدة شيئاً ليشتم به علينا على سبيل التضليل فاجاب عليه السلام بأنه وان ذكره المتشنيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالاراء الفاسدة . (آت)

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إِنَّهُ ماتَ بَعْدَهَا ^(١) .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عن الحسين بن المختار قال : قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَبِي حَنِيفَةَ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَقْطِ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانٌ أَحَدُهُمَا حَرٌّ وَالآخَرُ مَلُوكٌ لِصَاحْبِهِ فَلَمْ يَعْرِفْ الْحَرُّ مِنَ الْمَلُوكِ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقِلُ نَصْفَهُ وَيَعْتَقِلُ نَصْفَهُ وَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَهُ الْفَرْعَةُ فَهُوَ حَرٌّ وَيَعْتَقِلُ هَذَا فَيَجْعَلُ مَوْلَى لَهُ .

﴿باب﴾

﴿مواريث القتلى ومن يرث من الديه ومن لا يرث﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ ومحمل بن يحيى ، عن سهل بن زيد ؛ ومحمل بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ؛ وعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَمِيعاً ، عن ابْنِ مُحَبَّوبِ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إِنَّ عَلِيَّاً عليه السلام مَتَّ هَزْمَ طَلْحَةَ وَالْزَّبِيرَ أَفْبَلَ النَّاسَ مِنْهُمْ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلَةٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهِ حَيَاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى ماتَ ثُمَّ ماتَ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرُّ بِهَا عَلِيُّ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلُوهُمْ عَنْ أُمِّهِ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلِي فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقَتَالِ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ : فَسَأَلُوهُمْ أَيْتَهُمَا ماتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ؟ فَقَيْلَ : إِنَّ أَبْنَاهَا ماتَ قَبْلَهَا قَالَ : فَدَعَا بِزَوْجِهَا

(١) يدل على أن أمثل هذه القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعاً واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر واته يعلم . (آت)

أبي الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الديمة وورث أمه ثلث الديمة ثم ورث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الديمة الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميّتة الباقى ثم ورث الزوج أيضاً من ديّة امرأته الميّتة نصف الديمة وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميّتة نصف الديمة وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة ^(١) .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قضى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} في ديّة المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا إخوة و الأخوات من الأم فـ ^{إنهم لا يرثون من ديته شيئاً} .

٣ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله : قضى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} أنَّ الديمة يرثها الورثة إلّا إخوة و الأخوات من الأم .

٤ - عنه قال : قال أبو عبدالله ^{عليه السلام} : قضى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} أنَّ الديمة يرثها الورثة إلّا إخوة من الأم فـ ^{إنهم لا يرثون من الديمة شيئاً} .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : قال: الديمة يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا إخوة من الأم فـ ^{إنهم لا يرثون من الديمة شيئاً} .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وعلي بن رباط ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : لا يرث إخوة من الأم من الديمة شيئاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال :

(١) قال في المسالك : اختلف الأصحاب في وارث الديمة على أقوال : أحدها إن وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المسوط والخلاف وابن ادريس في أحد قوله ، والثانية أنه يرثها من عدا المقرب بالام ذهب إليه الشيخ في النهاية واتباعه وابن ادريس في القول الآخر لروايات دلت على حرمان الإخوة للأم لاملاطق المقرب بالام وكأنهم عموماً الحكم فيهم بطريق أولى ولو قبل يقصر الحكم على موضع البعض كان وجها ، الثالث أنه يمنع المقرب بالام وحده لغيره وهو قول الشيخ في موضع آخر من الغلاف . (آت)

سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الديمة أعلمهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم إنما أخذوا ديته فعلتهم أن يقضوا دينه ^(١) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأّلته هل للإخوة من الأم من الديمة شيء ؟ قال : لا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ميراث القاتل ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ^(٢) .

٢ - أَحد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمهأ يرثها ؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أيمارجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد جعيرا ، عن جعيل بن دراج ، عن أحد هم عليهم السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أَحد بن محمد جعيرا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليهم السلام في رجل قتل أمه

(١) هذا هو الشهور وقيل : لا يصرف منها في الدين شيء لتأخر استحقاقها عن العيبة وهو شاذ . (آت)

(٢) كان نفي التوارث من الجانبيين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فإن المقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله . (آت)

قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أغلنْ قتله بها كفارة لذنبه .

٥ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشَامَ بْنَ سَالِمٍ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ : لِأَمِيرِ الْقَاتِلِ .

٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَوبٍ ، عن ابْنِ رَئَابٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبْنَاءَ جَعْفَرَ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ عَنِ امرأةٍ شرَبَتْ دُوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْفَتْ وَلَدَهَا قَالَ : فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظَمٌ وَقَدْ نَبَتْ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةً تَسْلِمُهَا لِأَبِيهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضَغَّةً فَإِنَّهَا عَلَيْهَا أَرْبَعينَ دِينَارًا أَوْ غَرَّةً^(١) تَؤْدِي إِلَيْهِ أَبِيهِ ، قَلَتْ لَهُ : فَهِيَ لَا تَرْثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ ؟ قَالَ : لَا لِأُنْهَا قَتْلَتْهُ فَلَا تَرْثُ .

٧ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن حَمَّادِ بْنِ عَشْمَانَ ، عن فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوْلَدِهِ إِنْ قُتِلَ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِنْ قُتِلَ وَالَّدُهُ وَلَا يُرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِنْ قُتِلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَاءً^(٢) .

٨ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَرْثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَيُرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَالُمْ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ .

٩ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن أَبَانِ بْنِ عَشْمَانَ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : قَلَتْ لَا لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ : هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَالُمْ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ^(٣) .

١٠ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : إِنْ قُتِلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قُتِلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ .

(١) في القاموس الفرة . بالضم - ، البد والامة .

(٢) في الـ سـالـكـ انـ كانـ القـتـلـ عـدـاـ ظـلـماـ نـلاـ خـلـافـ فـي عـدـمـ الـارـثـ وـإـنـ كانـ بـحـقـ لمـ يـمـنـعـ اـتفـاقـ اـسـواـ جـازـ للـقـاتـلـ تـرـكـهـ كـالـقصـاصـ اوـ لـكـرـجـ المـعـصـنـ وـإـنـ كانـ خـطـأـ فـي مـفـعـهـ مـعـلـقاـ اوـ عـدـمـ مـعـلـقاـ اوـ منـعـهـ منـ الدـيـةـ خـاصـةـ أـقوـالـ (آـتـ)

(٣) اتفق الاصحاح على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الديمة . (آـتـ)

الفضل بن شاذان قال : لو أُنْ رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأدبه فقطل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأنَّ ذلك للاب لأنَّه مأمور بتأديب ولده لأنَّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدًا على رجل فمات فلادية عليه ولا يسمى الإمام قاتلاً وإن ضربه ضرباً مسراً فالميراث الاب فإن كان بالاب جرح أو خراج فبطله الاب^(١) فمات من ذلك فإنَّ هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأنَّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح وال الحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أنَّ رجلاً كان راكباً على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخيه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخيه فمات ورثه وكانت الديمة على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنَّه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيئاً منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الديمة على العاقلة وورثه لأنَّ هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجوب في ذلك دية ولا كفارة فإذا خراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لأنَّ ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قاتلاً وإنما ألزم الديمة في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء ولنيلًا يبطل دم امرئ مسلم ، وكيلا يتعدى الناس حقوقهم إلى مالاً حق لهم فيه ، وكذلك الصبي والجنون لو قتلا لورثا وكانت الديمة على العاقلة والقاتل يحجب وإن لم يرث ، قال : ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنَّه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطاء فكيف يرث وهو تؤخذ منه الديمة وإنما منع القاتل من الميراث إحتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم بعضاً طمعاً في المواريث .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ميراث أهل المثل﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ؛ و هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي عليه السلام أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين

(١) أي شقه .

فقال : نرثهم ولا يرثونا لأنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يُزَدِّهِ فِي حَقِّهِ إِلَّا شَدَّةً .

٢ - عليٌّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قَيسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَكْتَلَّا يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصَارَى الْمُسْلِمُ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى .

٣ - عليٌّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكْتَلَّا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمَشْرُكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا يَرِثُ الْمَشْرُكُ
الْمُسْلِمُ .

٤ - عَنْهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيُنٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ تَكْتَلَّا :

جَعَلْتَ فَدَاكَ النَّصَارَى يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَيْرَثُهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ
يُزَدِّهِ بِالإِسْلَامِ إِلَّا عَزَّا فَنُفَخَنَ نَرَثْهُمْ وَلَا يَرْثُونَا .

٥ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَكْتَلَّا قَالَ : الْمُسْلِمُ يَحْجَبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ وَالْكَافِرُ لَا يَحْجَبُ الْمُؤْمِنَ وَلَا يَرِثُهُ .

٦ - عليٌّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكْتَلَّا يَقُولُ : الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَهُ الْذَّمِيَّةَ وَلَا تَرِثُهُ .

﴿بَاب﴾

﴿آخِرُ فِي هِيرَاثِ أَهْلِ الْمُلْلَ﴾

١ - عليٌّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَدَّةٌ مِّنْ

أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعًا ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَعْيُنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ تَكْتَلَّا قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصَارَى ماتَ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ وَابْنٌ
أُخْتٌ مُسْلِمٌ وَلِلنَّصَارَى أُولَادُ وَزَوْجَةُ نَصَارَى قَالَ : فَقَالَ : أُرِى أَنْ يَعْطِي ابْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمَ ثَلَثَيْ

مَاتَرُكَ وَيَعْطِي ابْنَ أُخْتِهِ ثَلَثَ مَاتَرُكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ صَغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغَارٌ فَإِنْ

عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يَنْفَقُوا عَلَى الصَّغَارِيْمَا وَرَثَامِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يَدْرُكُوا ، قِيلَ لَهُ : كَيْفَ يَنْفَقُانِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : يَخْرُجُ وَارِثُ الْمُثْلِثَيْنِ ثَلَثَيِ النَّفَقَةِ وَيَخْرُجُ وَارِثُ الثَّلَثَيْنِ ثَلَثَ النَّفَقَةِ فَإِنْ أَدْرَكُوا

قطعاً النفقه عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال : فقال : يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتى يدر كوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدر كوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن اخته ثلث ماترك .

٢ - ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية ولها زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السادس ، قلت : فإن لم يكن لها امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية ولها قرابة نصارى فمن له سهم في الكتاب أو كانوا مسلمين من يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمّه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته فمن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

٤ - علي عليه السلام ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم المواريث فهو له ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فله الميراث .

* باب *

﴿(ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة)﴾
﴿(نبيه صلى الله عليه و آله)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي فروع الكافي - ٩ -

جعفر عليهما السلام قال : إنَّ علِيًّا عليهما السلام كان يقضى في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسمه قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليهما السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي بحران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن النساء حظوظهن منه (١) .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إنَّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويرثون ميراث الإسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهن أمه أو أخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ .

و قال الفضل : الماجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسي ترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء ، فإن ترك أمها وهي أخته وابنة فلام السدس ولابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأنَّ الأخت لا ترث مع الأم وإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فإن هذه أخته لأمه فلها النصف من قبل أنها ابنته والباقي رد عليها ولاترث من قبل أنها اخت ، ولا من قبل أنها زوجة شيئاً وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا

(١) «هذا الخبر والخبر السابق يعتمد وجوها منها أنه اذا أسلموا واحد من الورثة او أكثر قبل القسمة فانه يشاركونه ولو كان امراة ردأعلى بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار . ومنها ان يكون المراد منها انه يجري على أهل الذمة احكام المواريث وليست كغيرها من الاحكام بان يكون مخيراً في الحكم او الرد الى ملتهم . ومنها أن يكون المراد انهم اذا اسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الاسلام وليس لهم ان يقولوا إن المال انتقل اليابوته على القانون السابق على الاسلام فنقسمه عليه و الظاهر من العنوان ان الكليني - رحمة الله - حمله على احد الاخرين . وقوله في الخبر الثاني «حظوظهن منه» فان أهل العناية كانوا يحرمون النساء من الميراث وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الاول (آت)

تراث من قبل أنها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثال إن شاء الله .
فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فـ إن ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية .

فإن مات إحدى الابنتين فـ إنها تركت أمها وهي اختها لا يهرا وتركت اختها لا يهرا وأمها فالمال لأمها التي هي اختها لا يهرا لأنها ليس للإخوة والأخوات مع أحد الوالدين شيء .

* باب *

(من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون)

١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولا يهرا ولد غيره ثم مات الأب ورثة المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلمين شيئاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في بهودي أو نصري يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين ^(١) فقال : هم على مواريثهم ^(٢) .

* باب *

(ميراث المماليك)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ; و محمد بن إسماعيل ، عن

(١) ظاهر هذا العبر أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ولعل الكليني

- رحمة الله - ارجع الضمير إلى الأولاد المسلمين . (آت)

(٢) قال في التهذيبين أي على ما يستحقون من ميراثهم يعني ان الميراث للمسلمين دون الكفار وجوز حمله على التقبة ايضاً .

الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميراً المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أُمّ مملوكة قال : تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم يورثها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباً عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالاً و له أُمّ مملوكة قال : تشتري أُمه و تعتق ثم يدفع إليها بقيّة المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل و ترك أباً و هو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو فرabitه وورث ما باقي من المال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن جليل بن دراج قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت و له ابن مملوك قال : يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما باقي .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميراً المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أُمّ مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم يورثها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أُمّا مملوكة و أختا مملوكة ^(١) قال : تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان ، قلت : أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك و يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيت لو أنّهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالي ابنتهما لأنّهما اشتريا من مال الأبن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميراً المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أُمّ مملوكة وله مال

(١) العراد اما يعني او او الخبر محمول على التقبة . (آ ت)

أُن تشتري أُمّه من ماله و تدفع إلَيْها بقيّة المال إذا لم يكن له ذوقابة لهم سهم في الكتاب^(١).

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هؤلئك اهل العجب ! لما وارثاً فقيل له : إنَّ له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إلَيْهما بقيّة المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أبي مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه ؟ فقيل : نعم ، لأنَّه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنَّه يردُّ عليه قيمته تماماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهياً عن الفساد ، فإن قال : فإنها كانت أمَّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها وأحبّها وخشي أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها ؟ قلنا : فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت وأحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع إلَيْها معاورتها ، فإن قال : فإنها ورثت أقلَّ من قيمتها وورثت النصف من قيمتها أو الثالث أو الرابع فقيل له : يعتق منها بحساب معاورتها فإن شاء صاحبها أن يستسعها فيما يبقى من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن تخدمه بحساب ما باقي منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقلَّ من ذلك ؟ فقيل له : لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرّة المسلمة إن كانت معاورته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أُعتق منها بمقدار ذلك وإن كان أقلَّ من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً وكسرأً أو جزئين وكسرأً لم يعبأ بالكسر كما أنَّ النَّكارة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين وأربعين ثم لا تجب في ما بين الأربعينات شيء كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جمات ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن يجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقلَّ أو أكثر ؟ فقيل له : إنَّ الله عزَّ وجلَّ

(١) لهم سهم في الكتاب أعم من السهم المخصوص بل يشمل من يترتّب عليه أولى الارحام . (آت)

يقول في كتابه «يسئلوك عن الأهلة قل هي موافقة للناس والحج» وهي الشهور (١) فجعل الموافقة هي الشهور فأتم الشهور ثلاثة وثلاثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق الموافقة التي وقتها الله عز وجل للناس ، فإن قال : فما قولك فيما أوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبيّن هل تجعل له جزءاً من ثلاثة جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق ، قيل له : لا، ولكن نجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأن هذا ليس هو من طريق الموافقة وإنما هذا من طريق العدد فلما أن كان أصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأن مازاد على العشرة فهو تكرار لأنك تقول : إحدى عشرة واثنتا عشرة وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الأول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حده كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا رويانا عن أبي عبدالله عليه السلام أن له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثة لأنه من طريق الموافقة وهكذا جعل الله الموافقة للناس الشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهب رجل للمملوك مالاً هل يعتق بذلك المال كما اعتق بالأول ؟ قيل له : إن هذا لا يشبه ذاك فإن الميت مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه أحد غير المملوك فيبقى مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه إن أزلنا عن المملوك رجع إلى ربه القائم وقد رضي رب بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذاك و الحمد لله .

﴿باب﴾

﴿إنه لا يتوارث الحر والعبد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جحيل بن دراج ؛ ومخذل بن حران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك (٢) .

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) قال الشيخ رحمه الله - في التهذيبين الوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منها صاحبه لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه العر وهو لا يرث العر الا اذا لم يكن غيره من الاحرار فلا يتوارث بينهما على حال . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنَى نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ الْحَرُّ وَالْمَلْوَكُ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ الْحَرُّ وَالْمَلْوَكُ .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن الحسن ابن حذيفة ، عن جحيل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالظَّلِيقُ لَا يَرِثُ .

* بَابُ *

﴿الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ ، عَنْ مَهْزُومٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلَهُ اُمٌّ نَصَارَى وَلِلْمَعْبُودِ ابْنَ حَرٍّ قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ماتَتْ اُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالًا ؟ قَالَ : يَرِثُهُ ابْنُهَا الْحَرُّ .

* بَابُ *

١-عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبَوبٍ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيسَى ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مُحْبَوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ اُمٌّ مَمْلُوَّةٌ فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى اُمَّهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أُشْتَرِيكُ وَأُعْتَقُ فَإِذَا ماتَ ابْنُكَ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ فَوْرَتِهِ اعْطَيْنِي نَصْفَ مَا قَرِئْتُ عَلَى أَنْ تَعْطِينِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضِيتَ بِذَلِكَ فَأَعْطَتَهُ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لِتَفِينَ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَمَا ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوْرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

لقد أحسن إليها وآجر فيها إن هذا لفقيه و المسلمين عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

* باب *

﴿ميراث المكاتبين﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ؟ و عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : إن كان اشتربط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية وإن لم يكن اشتربط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال : أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأن مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه .

٤ - وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لأربابه الذين كاتبواه من ماله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالاً ولداً قال : إن كان سيده حين كتبه اشتربط عليه إن عجز عن

نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء، فهو لسيده وابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعده لم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما باقى عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدى ماعليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا له من جاريته قال : إن كان اشتهرت عليه صار ابنه مع أمّه ملوكين وإن لم يكن اشتهرت عليه صار ابنه حرًا وأدّى إلى المواتي بقيمة المكاتبة وورث ابنه ما باقى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائم المسلمين^(١) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ميراث المرتد عن الإسلام ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد فقال : ماله لولده المسلمين .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل

(١) الضامن لجرائم المسلمين يعني الإمام . (آت)

اردَدَ عن الإِسْلَام مَن يَكُون مِيرَاثَه ؟ قَالَ : يَقْسِم مِيرَاثَه عَلَى وَرَثَتِه عَلَى كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣ - ابْن مُحْبُوب ، عَن سَيْفِ بْن عَمِيرَة ، عَن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِي ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَرثُ الْمُرْتَدُ إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعُدَدَ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعُدَدِ وَلَا يَرثُهَا إِنْ مَاتَ وَهُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ .

٤ - ابْن مُحْبُوب ، عَن العَلَاءِ بْنِ رَبِيعَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ تَعَالَى إِنَّمَا يَرثُ الْمُرْتَدُ إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ تَعَالَى إِذَا بَعْدِ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لِهِ^(١) ، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتْ أَمْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلِيَقْسِمْ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ .

*باب *

﴿ميراث المفقود﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَن [يُونُسٍ] عَن هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : سَأَلَ خَطَّابَ الْأَعْوَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ تَعَالَى إِنَّمَا يَرثُهُ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ أُجْيَرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَقَدِنَاهُ وَبَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا فَقَالَ : فَاطْلُبُوهُ ، قَالَ : قَدْ طَلَبَنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ : مَسَا كِينَ وَحْرَ كِيدِيَهُ - قَالَ : فَأَعْادَ عَلَيْهِ قَالَ : اطْلُبْ وَاجْهَدْ فَإِنْ قَدِرْتَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَسِيلُ مَالِكٍ حَتَّى يَجِيئَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأُوْصِمُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أُنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ .

٢ - يُونُسٌ ، عَن أَبِي ثَابَتٍ ؛ وَابْنِ عُوْنَ ، عَن مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَرثُ الْمُرْتَدُ إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحَىٰ هُوَ أَمْ مِيَتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسِبًا وَلَا بَلَدًا ؟ قَالَ : أُطْلِبْ ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَاصْدِقُ بِهِ قَالَ : اطْلُبْهُ .

٣ - يُونُسٌ ، عَن نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ : كَتَبْتَ إِلَى عَبْدِ الصَّالِحِ تَعَالَى إِنَّمَا يَرثُ الْمُرْتَدُ إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحَىٰ هُوَ أَمْ مِيَتٌ

(١) حمل على النطري . (آت)

و قعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق^(١) ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضفت بها ذرعاً ، فكتب أعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً فليلاً حتى تخرج .

٤ - يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيماوت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و من ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام اتر كه على حاله .

٥ - يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله أربعين ثم يقسم .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر ومات المرأة فادعها ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشخاصاً^(٢) منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل لها شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة فقال : ينتظرك به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أخيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء قلت : فقد الرجل فلم يجيء فقال : إن كان ورثة الرجل ملاه بماله^(٣) اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن

(١) الفندق - كفندق - العان للسبيل . (القاموس)

(٢) الشخص - بالكسر - الجزء من الشيء والنصيب . (القاموس)

(٣) هم ملاه اي متثنون او في غنى ونفة .

إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعبد الله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه العوول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلما يجيء ؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملاه بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّه عليه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربعة سنين .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ميراث المستهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس إذا تحرّك ورث ، إنه ربما كان أخرس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي عليه السلام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّك بيئناً يرث ويورث فإذا هـ ربما كان أخرس ^(١) .

(١) استهلال الصبي تصويته عند الولادة . قال في الدروس ارت العمل من نوع الان ينفصل حياً ولو سقط بيئاً لم يرث لقوله : «السقوط لا يرث ولا يورث» ولا يتشرط حياته عندموت المؤوث فهو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ولا يتشرط استقرار الحياة فلو سقط بجنابة جان وتحرك حرفة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتلصل الطبيعي ، ولو خرج بعضه بيئاً لم يرث ولا يتشرط الاستهلال لانه قد يكون أخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط صوته محمولة على التقبة . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوْضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غَلَاماً ثُمَّ ماتَ الْغَلامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهَدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجِيزَ شَهادَتِهَا فِي رَبِيعِ مِيراثِ الْغَلامِ .

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله سنان قال : سمعت أبا عبد الله يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانت امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله تعليله في ميراث المنفوس من الديمة^(١) ، قال : لا يرث من الديمة شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته تعليله يقول : إن المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يستهلّ ويسمع صوته .

* باب *

﴿ ميراث الخشي ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرق ، عن أبي عبد الله تعليله قال : سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدٍ وَلَهُ قَبْلٌ وَذَكْرٌ كَيْفَ يُورَثُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَبْولُ مِنْ ذَكْرِهِ فَلَهُ مِيراثُ الذَّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ يَبْولُ مِنَ الْقَبْلِ فَلَهُ مِيراثُ الْأُنْثَى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله تعليله قال : كان أميراً مؤمنين تعليله يورث الخشي من حيث يبول .

(١) نفست المرأة وهي نفاسه اذا ولدت ولد منفوس .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله محمد جعيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ قال : فلت له : المولود يولد له ما للرجال ولله ما للنساء ؟ قال : يورث هن حيث سبق بوله^(١) فلن خرج منها سواء فمن حيث ينبع فلن كانوا سواء ورث ميراث الرجال والنساء^(٢).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالٍ ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ فِي مَوْلُودِهِ مَا لِلذِّكْرِ وَمَا لِلأُنْثَى ؟ قَالَ : يُورَثُ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذِّكْرِ وَرُثِيَتِ الْمِيرَاثُ وَإِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وَرُثِيَتِ الْمِيرَاثُ الَّذِي يَبْولُ إِنْ مَوْلُودٌ لِيُسَلِّمَ لِلرِّجَالِ وَلَا لِهِ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ نَحْنُ يَبْولُهُ وَرُثِيَتِ الْمِيرَاثُ الَّذِكْرُ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْحْتِي يَبْولُهُ وَرُثِيَتِ الْمِيرَاثُ الْأُنْثَى .

٥- وفي رواية أخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يقول منها جميعاً ؟ قال : من أبتهما سبق ، قيل : فان خرج منها جميعاً ؟ قال : فمن أبتهما استدرَّ قيل : فان استدرَّا جميعاً ؟ قال : فمن أبعدهما (٢) .

باب *

(آخر منه)

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد عبد الجبار

(١) استظهر الفيغ - رحمة الله - في الواقف أن هنا زيادة سقطت من قلم النسخ وقال : ربما توجد في بعض النسخ وهي «تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله ». انتهى وفي بعض النسخ [سبق بوله]

(٣) قوله : «فنابعدهما» أي زماناً فيدل على مذهب اليه الفائلون باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق ان اعتبار الاستدار يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كناية عن شدة الانبعاث و الاستدار والله يعلم (آت)

جِيَعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكن، عن إسحاق الفزارى^(١) قال : سُئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أُنْشى وليس له إِلَّا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعوه الله ويجلس السهام على أيّ ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأُنْشى فأيُّ ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وَأَيْ قَضِيَّةً أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةِ يَجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ»^(٢) .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ جِيَعاً ، عن ابن حبوب ، عن عليّ بْنِ رَوْبَار ، عن فضيل بن يسار ، قال : سُئلَ أَبَا عبدَ الله عليه السلام مِنْ مَوْلَدِ لَيْسَ لِهِ مَالٌ لِلرِّجَالِ وَلَا لَهِ مَا لِلنِّسَاءِ ، قَالَ : يَقْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمَقْرُعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدَ اللهِ وَعَلَى سَهْمٍ آخَرَ أُمَّةَ اللهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمَقْرُعُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبِيَنْ لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يَورِثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ» ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهَامَ فِي سَهَامِ مَبْهِمَةٍ ثُمَّ يَجَالُ السَّهَامَ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ .

٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ؛ وَالْحَجَالَ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عبدَ الله عليه السلام قال : سُئلَ عَنْ مَوْلَدِ لَيْسَ بِذَكْرٍ وَلَا أُنْشى لَيْسَ لَهِ إِلَّا دُبْرٌ كَيْفَ يَورِثُ؟ قال : يَجَالُ الْإِمَامُ ويَجَلِّسُ عَنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَجَالُ السَّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أيّ مِيرَاثٍ يَورِثُهُ أَمِيرَاثُ الذَّكْرِ أَوْ مِيرَاثُ الْأُنْشى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيْ قَضِيَّةً أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةِ يَجَالُ عَلَيْهَا السَّهَامِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ» قَالَ : وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنْسَانٌ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَكِنْ لَا يَلْفَغُهُ عَقُولُ الرِّجَالِ.

*باب *

١ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ الْأَذْرِيِّجَانِيِّ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عن عبدَ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عن الحسنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ كَيْسَانٍ جِيَعاً ، عن مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِيِّ الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليهم السلام أَنَّ

(١) كذا . (٢) الصافات : ١٤١ . وفي القاموس دحضرت العجة دحوضاً بطلت .

يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال : وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مملاً يحل فأجابه أبوالحسن الثالث عليه السلام عنها أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه (١) .

*باب آخر [منه] *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهرى (٢) ، عن حرب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ولدى على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقوق (٣) واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يتراك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبه جميماً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وباقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين . عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن حرب بن عبد الله مثله .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقوق واحد متزوجة ، تغار (٤) هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحد ثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكأنها حاءَ كين يعملان جميماً على حف واحد (٥) .

(١) مانهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة . (آت)

(٢) في جميع النسخ [القاسم بن محمد الجوهرى] وهكذا في التهذيب والصحيف محمد بن القاسم كما سيأتي آنفاً .

(٣) العقو - بفتح العاء وسكون الغاف - : مقدار الازار .

(٤) من الفيرة و في بعض النسخ بالفاء من الفوران .

(٥) الحف : المنسج .

﴿ بَاب ﴾

﴿ مِيراث ابْن الْمَلَائِكَة ﴾

- ١ - عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : كَانَ عَلَيُّ ؓ يَقُولُ : إِذَا ماتَ ابْنُ الْمَلَائِكَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ قَسِّمْ مَالَهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ (١) .
- ٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَدَرَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ؓ أَنَّ مِيراثَ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَا قُرْبَ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَاهُ .
- ٣ - عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَلَائِكَةِ : إِنَّ أَكَذِبَ نَفْسِهِ قَبْلَ اللَّعَانِ رَدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرُ أُمِّهِ وَضَرَبَ الْحَدَّ وَإِنَّ أَبِي لَاعِنِ وَلَمْ تَحُلْ لَهُ أَبْدًا وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا أَمْرُ أُمِّهِ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ ماتَ وَلَدُهُ وَرَثَهُ أَخْوَاهُ فَإِنْ أَدْعَاهُ أَبُوهُ لَحْقَ بِهِ وَإِنْ ماتَ وَرَثَهُ الْابْنُ وَلَمْ يَرُثْهُ الْأَبُ .
- ٤ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَرَّهُ ؟ قَالَ : أُمُّهُ قَوْلَتْ : إِنْ ماتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَرَّهُ ؟ قَالَ : أَخْوَاهُ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثْنَى الْحَنْسَاطِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ رَجُلٍ لَاعِنِ امْرُأَتِهِ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا ثُمَّ أَكَذَبَ نَفْسِهِ بَعْدَ الْمَلَائِكَةِ وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدَهُ هُلْ تَرَدُّ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَا كَرَامَةً لَا تَرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحُلْ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ مِنْ بَرَّ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : أُمُّهُ قَوْلَتْ :

(١) قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ : يَعْنِي أَخْوَتَهُ لِأُمِّهِ أَوْ لَابِ وَامْ فَإِنَّ الْأَخْوَةَ لِلَّابِ فَلَا يَرِنُونَهُ وَالْأَخْوَةَ لِلَّابِ وَالْأَمِّ إِنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَمْ يَرِنْهُ الْأَبُ فَهُمْ وَالْأَخْوَةُ لِلَّامِ فِي الْمِيراثِ سَوَاءً . (فِي)

رأيت إن ماتت الأُم فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد ، من يرثه؟ قال : أخواله ، فقلت : إذا أفرّ به الأُب هل يرث الأُب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأُب [من] الابن .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة ولوه إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلة فلماً وضعت أدعى ولدها وأفرّ به وزعم أنه منه قال : يرد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأن اللعن قد مضى .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد العاقولي عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفي من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنَّ الولد له هل يرد إليه ولده قال : نعم يرد إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحل له أبداً ، فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : رأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ؟ ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة أمّه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم .

٩ - عنه ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بأمه ويرثه أخواله ولا يرثهم ، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوني ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ولد الملاعنة إذا تلاعنته فرقاً وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعا أحد بابن الزانية جلد الحد .

قال الفضل : ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمّه وإخوته لأمّه

وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأم وميراث الأخوال والحالات فإن ترك ابن الملاعنة ولدًا فاطمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأم فاطمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما يبنتا من سهام الإخوة للأم فان ترك خالاً وخالة فاطمال بينهما بالسوية وإن ترك إخوة وجداً فاطمال بين الإخوة والجد بينهم بالسوية الذكر والأئم فيه سواء وإن ترك أخاً وجداً فاطمال بينهما نصفان وإن ترك ابن اخته وجداً فاطمال للمجد لأنَّه أقرب بيطن ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأم مع الجد وإن ترك أممه وأمرأته فللمرأة الرُّبع وما باقي فللامُّ، وإن ترك ابن الملاعنة امرأته وجده أباً ممه وحاله فللمرأة الرُّبع وللجد الثالث وما باقي رد عليه لأنَّه أقرب الأرحام فإن ترك جدة وأختاً فاطمال بينهما نصفان وإن ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها وجدها فللزوج النصف وما باقي فللجد لأنَّه كأنَّها تركت أخاً لامًّ وابن أخي لامًّ فاطمال للأخ .

* باب *

(آخر في ابن الملاعنة) *

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و مثقب بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه أممه الثالث والباقي لِإمام المسلمين لأنَّ جنایته على الإمام ^(١) .

* باب *

١ - علي بن إبراهيم ، عن مثقب بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن قال : حدَّثني إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهنَّ و انقضوا وصار رجالاً وزوجنه وأدخلته في منازلهنَّ وفي يدي رجل دار

(١) حمله في التهذيب على التقبة .

(٢) ليس العنوان في بعض النسخ ولا في المرأة .

فبعث إليه عصبة الرجال و النساء الذين انفرضوا فنا شدوم الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في بيته الدار قصته وأنه مدح كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال ؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له .

﴿باب﴾

﴿ميراث ولد الزنا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم أدعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإنَّ رسول الله عليهما السلام قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعى ابن ولدته وأيّما رجل أقرَّ بوالده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو ولدته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذبـن محمد ، عن علي بن سيف ، عن محمدـن الحسن الأشعري . قال : كتب بعض أصحابـنا كتاباً إلى أبي جعفرـ الثاني عليهما السلام معـي يـسألـه عن رجل فجر بأمرـأة ثـم إنـه تزوجـها بعدـ الحمل فـجـاءـتـ بـولـدـ وـهـ أـشـبـهـ خـلـقـ اللهـ بـهـ فـكـتـبـ بـخـطـهـ وـ خـاتـمـهـ الـوـلـدـ لـغـيـةـ لـأـيـورـثـ (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمدـن عيسـى ، عن يـونـسـ ، عن عليـ بنـ سـالمـ ، عن يـحيـىـ عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعـي ابـنـهاـ قال : فقالـ لـأـيـورـثـ مـنـهـ إـنـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : «الـوـلـدـ لـلـفـراـشـ وـلـلـعاـهـرـ الـحـجـرـ» وـ لـأـيـورـثـ وـلـدـ الـزـنـىـ إـلـاـ رـجـلـ يـدـعـيـ اـبـنـ وـلـدـتـهـ .

(١) غوى غالباً من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم النواية بالفتح وهو لغوية

بالكسر والفتح كلـمةـ تـقـالـ فـيـ الشـتـمـ كـمـاـ يـقـالـ هـوـ لـزـنـيـةـ (المصباحـ) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولده وهو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه و خاتمه : الولد لغيبة لا يورث .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لفراباته من قبل أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة ^(١) .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رئاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل فجر بنصريّة فولدت منه غلاماً فاقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أين ثم قال : نعم ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن زريع ؛ و الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم ولو لله الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصري فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصري وترك مالاً ملنا يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ^(٣) .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية : الرواية موقوفة لم يسندها يonus إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يتعارض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى . (آت)

(٢) أمله والخبر الآتي محدودان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطى . (آت)

(٣) قوله : « من اليهودية » اي لولده العاصل من اليهودية ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والأول أظهر . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : هاتان الروايتان الاصل فيما احنان ابن سدير ولم يروها غيره والوجه فيها ما تضمنته الرواية الأولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان او نصريّاً فاته يلزمها نسبة ويرثه حيث ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنى فلاميراث له على حال . (آت)

﴿باب﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن سليم مولى طربال، عن حريز، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجهِ وَأَنَّهَا حَبَلتُ وَأَنَّهَا [اتَّهَمَهَا] وَبَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ [وَمَالِهِ] قَالَ : فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجهِ وَأَنَّهَا اتَّهَمَهَا وَحَبَلتُ ، فَقَالَ : إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيَسْتَ هَذَا مِثْلُ تِلْكَ (١) .

٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَمِيعاً ، عن ابْنِ حُبْرَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ أَبِيهِ فَقَارَ لَهُ : إِنِّي أَبْتَلِيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كَنْتُ أَطْأَهَا فَوَطَئَتْهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لَيَ فَعْدَتْ مَا اغْتَسَلَتْ مِنْهَا وَنَسِيْتُ نَفْقَةَ لَيِّ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لَاَخْذَهَا فَوَجَدْتُ غَلامًا عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبِيهِ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَلَا تَبِعَهَا وَلَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَادِمْتَ حَيَاً ثُمَّ أَوْصَى عَنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مُخْرَجًا .

﴿باب الحميل﴾ (٢)

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عن ابْنِ أَبِي عِمِيرٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى جَمِيعاً ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ ؟ قَالَ : قَلْتُ : امْرَأَةٌ تَسْبِي مِنْ أَهْلِهَا مَعْهَا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ فَتَقُولُ : هَذَا ابْنِي وَالرَّجُلُ يَسْبِي فَيَلْقَي أَخَاهُ فَيَقُولُ : هُوَ أَخِي وَلَيْسَ لَهُمْ يَدْنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ :

(١) « وَلَيَسْتَ هَذَا مِثْلُ تِلْكَ » اى فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلِيِّ يَوْصِي لَهُ بِالْدَارِ فَقَطْ لِقَوْةِ التَّهْمَةِ لِغَرْوِجَا مِنَ الدَّارِ وَفِي الثَّانِيَةِ يَوْصِي لَهُ بِالْدَارِ وَالْمَالِ مَعًا لِضَعْفِ التَّهْمَةِ . (آت)

(٢) الْحَمِيلُ . الَّذِي يَعْمَلُ مِنْ بَلْدِهِ صَغِيرًا وَلَمْ يُولَدْ فِي الْإِسْلَامِ .

فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتهما ولم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منها وله يزالاً مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجلين حميين جيبي بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقاو مكثاماً مقرّين بالإخاء ثم إن أحدهما مات ؟ فقال : الميراث للأخ يصدقه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الحميم فقال : وأي شيء الحميم ؟ قلت : المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني والرجل يسبى فيلقي أخيه فيقول : [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلا قولهما فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة وإنما كانت ولادة في الشرك ، قال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتهما معها ولم تزل بهمقرة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولا يزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض .

﴿ باب ﴾

﴿ الاقرار بوارث آخر ﴾

قال الفضل بن شاذان : إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقرّ أحدهم باخته آخر فإنه وإنّما أقرّ على نفسه وعلى غيره وإنّما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوه وأخواته فيلزم في حصته للأخ الذي أقرّ به نصف سدس جميع المال .
وإن ترك ثلاثة بنات فأقرّت إحديهن باخت ردّت على التي أقرّت لها ربع ما في يديها .

وإن ترك أربع بنات وأقرّت واحدة منهن باخت ردّت على الذي أقرّت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال .

وإن ترك ابنين فادعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر فإنه يردُّ هذا المقرُّ على الذي
ادعاه ثلث مافي يديه .

وإن مات أحدهما لم يودعا لأنَّ الدَّاعي إنما كان على أبيه ولم يثبت نسب
المدعى بداعي هذا على أبيه .

﴿ بَاب ﴾

﴿ أقرار بعض الورثة بدين ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتحديث ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمعياً
عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زكرياً بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن
عثيبة قال : كنا على باب أبي جعفر عليهما السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة
فقالت : أيسكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة
قالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، قالت : إنَّ زوجي مات وترك ألف درهم وكان
لي عليه من صداقٍ خمسةٌ درهم فأخذت صداقٍ وأخذت ميراثي ثمْ جاء رجل فادعى
عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فيينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليهما السلام
قال : ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه
قال أبو جعفر عليهما السلام : أقرت بثلث مافي يديها ^(١) ولا ميراث لها . قال الحكم : فوالله ما رأيت
أحداً أفهم من أبي جعفر عليهما السلام .

(١) قوله : « أقرت بثلث مافي يديها » وقد مر هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ
التهذيب بثلثي مافي يديها أو لعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره أو حمل قوله عليه السلام أقرت
بثلث مافي يديها على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث مافي يديها او قررت على البناء للمجهول
إى تقرير المرأة على الثلث ويرد منها الباقى وفي الدروس بعد نقل هذا الغير وتحقيق المسئلة والذى
في التهذيب نقلًا عن الفضل فقد أقرت بثلث مافي يديها وانه بخط مصنفه وكتنا في الاستبعاد وهذا
موافق لما قلناه وذكره الشيخ ايضاً بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصلًا بفضل بن يسار عنه
عليه السلام أقرت بذهبها ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلث خمسةٌ وترد عليه ما باقى
(محمد تقى المجلسى) كذا في هامش المطبوع .

قال الفضل بن شاذان : وتفسیر ذلك أنَّ الذي على الرِّوْج صار أَلْفًا وخمسمائة درهم للرَّجل أَلْفٌ ولها خمسمائة درهم هو ثُلث الدِّين و إِنَّمَا جاز إِقرارها في حصتها فلهما ممَّا ترك الميَّتُ الثُّلث وللرَّجل الثُّلثان فصار لها ممَّا في يديها الثُّلث و يرُدُّ الثُّلثان على الرَّجل و الدِّين استغرق المال كُلَّه فلم يبق شيءٌ يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إِقرارها على غيرها .

٢- عليٌّ بن إِبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إِسحاق بن عمَّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مات وأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمُه ذلك في حصته .

* باب *

١- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : دخلت عليه وسلمت وقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إِلا آخر له من الرضاعة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أنَّ رسول الله عليهما السلام قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فتحن آباؤه ^(١) .

* باب *

(من مات وليس له وارث)

١- عليٌّ بن إِبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله و من مات و ترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأُنفال .

(١) لخلاف في ان الرضاع لا يصير سبباً للارث ولعله عليه السلام انما حكم بذلك مع كونه ماله لمن يأخذ ماله وينهض إلى بيت مال خلفاء العبور فان هذا الاخ احق منهم . (آت عن والده) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و مُحَمَّدْ بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بن مُحَمَّدْ جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن مُحَمَّدْ بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتقه قد ضمن جريرته فماله من الأُنفال .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأُوّل عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن مُحَمَّدْ بن عبد الجبار ؛ و مُحَمَّدْ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن مُحَمَّدْ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « يسألونك عن الأُنفال » ^(١) قال : من مات وليس له مولى فماله من الأُنفال .

﴿باب﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدْ بن مُحَمَّدْ بن عيسى ، عن داود ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشري يجهه .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد اعط الميراث همشري يجهه .

﴿باب﴾

﴿إن الولاء لمن أعتق﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و مُحَمَّدْ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : الولاء لمن أعتق .

٢ - مُحَمَّدْ بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بن مُحَمَّدْ ، عن ابن فضال ، عن ابن بكي ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريدة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لعائشة : اعْتَقْ فِي إِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

(١) الأُنفال : ٢ .

- ٣- أبو علي "أبو شعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله ﷺ : إنَّ أهْلَ بُرِيرَةَ اشترطوا ولاؤها ؛ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .
- ٤- صفوان ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري عبداً له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه قال : ولاء ولده من أعتقه .
- ٥- محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً من ولاؤه وملن ميراثه ؟ قال : للذى أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها .
- ٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن حديثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله عليه السلام ميراثه إلى ابنة حمزة .
- قال الحسن : بهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وإنَّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامة .

﴿باب﴾

﴿ولاء السائبة﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق ملوكاً له وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي مولاً من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو المملوك ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أداوها إليه لم بسألهم عمّاسوها ؟ فقلت له : فللمملوك أن يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤدى بها إلى سيده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق ملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة ملوك يكون ولاء العتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمّن جريرته وعقله كان مولاً وورثه ، قلت : أليس قد قال رسول الله عليه السلام : الولاء لمن

- أعتق ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولا وله عبد مثله قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحده أيلزمه ذلك ويكون مولاً ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً .
- ٢ - ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمّار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحرر رقبة » فتكلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لا حد عليهم إلّا الله فما كان ولا وله فهو رسوله وما كان ولا وله لرسول الله عليه السلام فإنَّ ولاء الإمام وجنابته على الإمام وميراثه له .
- ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحبّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المملوك يعتقد سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه ، قلنا له : فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحبّ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وعليُّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك .
- ٦ - ابن حبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتقد غلامه ثم يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين .
- ٧ - ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد بن معاوية العجلاني عليه السلام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وأنَّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركته طن ي تكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإنَّ المعتق

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنایته وحدثه كان مولا و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لا يمam المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن مولا المعتق هو ميراث الجميع ولد الميت من الرجال ، قال : و يكون الذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة فإذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعطاها عن أبيه من ماله بعد موته أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن مولا و ميراثه للذي اشتراه من ماله فأعطاها عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابتة .

٨ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضم جريرته فهو يرثه .

* باب *

* (آخر منه) *

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في مكتبة بين شريكتين فيعتق أحدهما نصيبيه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم البافي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ؟ قال : أطال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى^{الخشبـ} ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنَّ مكانته أُتِيَ أمير المؤمنين^{عليه السلام} فقال : إنَّ سيدِي كاتبني وشرط عليَّ نجوماً في كلِّ سنة فجعنته بمال كلِّه ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كلِّه ضربة واحدة ويجيز عتقِي فأبى عليَّ فدعاه أمير المؤمنين^{عليه السلام} فقال : صدق فقال له : مالك لاتأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلَّا النجوم التي شرطت وأتعزز من ذلك ملائكة ، فقال له أمير المؤمنين^{عليه السلام} : فأنت أحقُّ بشرطك .

تمَّ كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

﴿ بَابُ التَّحْدِيدِ ﴾

- ١ - محمد بن يعقوب قال : حدّتني محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عن حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدِّيْقَامَ فِي الْأَرْضِ أَذْكَرَ فِيهَا مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا .
- ٢ - أَمْهَدِ بْنِ مَهْرَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ؛ عن عَبْدِ الدُّجَنِ بْنِ الْحِجَاجِ ، عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا »^(١) ، قَالَ : لَيْسَ يَحْيِيهَا بِالْقَطْرِ^(٢) وَلَكِنَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيَحْيِيُونَ الْعَدْلَ فَتَحْيِي الْأَرْضَ لِإِحْيَا الْعَدْلِ ، وَلَا إِقَامَةُ الْحَدَّ لِلَّهِ أَنْفعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .
- ٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن عَمْرُو بْنِ عَشْمَانَ ، عن عَلَيٍّ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ] رِبَاطٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ حَدًّا ، وَجَعَلَ مَادِونَ الْأَرْبَعَةِ الشَّهِيدَاتِ مُسْتَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(١) الرَّوْمَ : ١٩ .

(٢) إِنَّمَا يَحْيِيُهَا بِالْقَطْرِ فَقْطًا .

- ٥ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لكل شيء حداً ومن تعدد ذلك الحد كان له حد .
- ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جحيله ، عن ابن دبيس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا همرو بن قيس أشعرت أنَّ الله عزَّ وَ جلَّ أرسل رسولاً وَ أنزل عليه كتاباً وَ أنزل في الكتاب كلَّ ما يحتاج إليه وَ جعل له دليلاً يدلُّ عليه ، وَ جعل لكلَّ شيء حداً وَ من جاوز الحدَّ حداً ؟ قال : قلت : أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وَ أنزل في الكتاب كلَّ ما يحتاج إليه وَ جعل عليه دليلاً وَ جعل لكلَّ شيء حداً ؟ قال : نعم ، قلت : وكيف جعل من جاوز الحدَّ حداً ؟ قال : قال : إنَّ الله عزَّ وَ جلَّ حَدَّ في الأموال أَن لا تؤخذ إلَّا من حلمها فمن أخذها من غير حلمها قطعت يده حداً لمجاوزة الحدَّ ، وإنَّ الله عزَّ وَ جلَّ حَدَّ أَن لا ينكح النكاح إلَّا من حلمه وَ من فعل غير ذلك إنْ كان عزباً حداً وَ إنْ كان محصناً رجم لمجاوزته الحدَّ .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .
- ٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسان العجلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إِلَّا وله حدود كحدود داري هذه مكان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرض الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر .
- ١١ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس

الماصر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدِلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَذَّرَ الْحَدُّ حَدًّا .

١٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ ، عن دَاوِدَ بْنَ فَرْقَدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ : أَرَأَيْتُ لَوْ وَجَدْتُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رَجْلًا مَا كَنْتُ صَانِعًا بِهِ ؟ قَالَ : كَنْتُ أَضْرَبُهُ بِالسَّيْفِ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا زَانَ يَا سَعْدَ ؟ قَالَ سَعْدٌ : قَالُوا : لَوْ وَجَدْتُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رَجْلًا مَا كَنْتُ تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقَلَّتْ : أَضْرَبُهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ : يَا سَعْدَ وَكَيْفَ بِالْأُرْبَعَةِ الشَّهْوَدِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ؟ قَالَ : إِيَّ وَاللهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ ^(١) وَعِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ مَنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ الْحَدُّ حَدًّا .

١٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عن الْحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسُّوْطِ وَيَنْصُفُ السُّوْطَ وَيَبْعَضُهُ فِي الْحَدُودِ وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغَلامٍ وَجَارِيَةً لَمْ يَدْرِكَا لَا يَبْطِلَ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ لَهُ : وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ السُّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يَبْطِلَ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

* بَابُ *

﴿الرَّجْمُ وَالْجَلْدُ وَمَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ﴾

١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ؛ وَغَيْرُهُ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عَاصِمِ بْنِ حَمْدَنَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الرَّجْمُ

(١) هذا باعتبار الثبوت عند المحاكم والنجاة عن القود بالحكم الظاهر فلا ينافي ما ورد من جواز

قتلهمما مع المشاهدة والامن ، وعمل به الاصحاب . (آت)

- حد الله الأكبير والجلد حد الله الأصغر فإذا زني الرجل المحسن يرجم ولم يجلد .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الحر والحر إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحسن و المحسنة فعليهما الرجم .
- ٣ - وبإسناده ، عن يونس ، عن عبدالله سنان قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : الرجم في القرآن قول الله عز وجل : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البينة فإنهما قضيا الشهوة ^(١) .
- ٤ - وبإسناده ، عن يونس ، محمد بن رواه ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : المحسن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : رجم رسول الله عليهما السلام ولم يجلد ، وذكروا أن عليا عليهما السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليهما السلام وقال : ما نعرف هذا - أي لم يحدد رجلاً حد بن رجم وضرب في ذنب واحد - .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أمين بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الذي لم يمحن يجلد مائة جلدة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة و ينفي .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة و قضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مضرهما وهم اللذان قد أملكا ولم يدخلها بها .

~~~~~

(١) كذا . وقيل : إنها منسوخ التلاوة .

## ﴿باب﴾

﴿ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحسن﴾<sup>(١)</sup>

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تمحصها الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذلك لأنّ عنده ما يغطيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصله ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحفص بن البختري عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصله ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو بالحجاج فقال : يضرب حداً الزاني مائة جلدة ولا يرجم ، قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حرزيز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحسن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغطيه .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل <sup>(١)</sup> .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أتحصله ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء ،

(١) امرأة مغيبة ومغيبة كمحسن التي غاب عنها زوجها .

قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا وإنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : لا يصدق وإنما يوجب ذلك عليه لأنّه يملكها .

٧ - عنه ، عن أبي أَيُّوب الْخَزَّاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محسناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَيُّوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيّب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يوّاقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحسن رحّك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحد في السفر الذي إذا ذنى لم يرجم إن كان محسناً ، قال : إذا قصر وأفطر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أَيُّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجل محبوب في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه العجلة ويدرأ عنها الرجم .

١٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم يبن بأهله<sup>(١)</sup> ولا صاحب المتنعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون ممحضناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحضن .

## ﴿باب﴾

﴿الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية﴾  
﴿غير المدركة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل له : فإن كانت ممحضناً ؟ قال : لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجحت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب العجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد [الكامل] .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحد الصبي إذا وقع على امرأة و يحد الرجل إذا وقع على الصبية .

(١) يقال بنى الرجل على أهله قال في الصدح : ولا يقال بنى بأهله . وقال ابن الأثير في النهاية : وفيما ذكره الجوهري نظر و كانه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث تعدداته بالباء و هاد الجوهري استعمله في كتابه : والابتها الدخول بالزوجة .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ مَا يُوجَبُ الْجَلْدُ ﴾

- ١ - حدّ ثني عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى جَعِيْمَا ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَاءَ قَالَ : حَدَّ الْجَلْدُ أَنْ يَوْجَدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلُ يَجْلِدُهَا إِذَا أُخْدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ وَالْمَرْأَةُ يَجْلِدُهَا إِذَا أُخْدَتَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ .
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحاتم ، عن أبي عبدالله تَعَالَى إِنَّمَاءَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَوْجَدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ <sup>(١)</sup> قَالَ : يَجْلِدُهَا مائةً مائةً غَيْرَ سُوطٍ .
- ٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله تَعَالَى إِنَّمَاءَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّ الْجَلْدُ فِي الزَّنْبِيِّ أَنْ يَوْجَدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ وَالرَّجُلُ يَوْجَدُهَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ تَوْجَدُهَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَاءَ : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ يَبْيَنَهُ وَلَمْ يَطْلُعْ مِنْهُمَا عَلَى مَا سُوِّيَ ذَلِكَ جَلْدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةً .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن الحذاء قَالَ : سَمِعْتُ أبا عبد الله تَعَالَى إِنَّمَاءَ يَقُولُ : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ جَلْدًا مائةً جَلْدَةً .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله تَعَالَى إِنَّمَاءَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَوْجَدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ جَلْدًا مائةً مائةً .
- ٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ،

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [فِي لَحَافٍ أَيْمَدْ] .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأةين في لحاف واحد ضربهما الحد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود علي الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من أمراته أقيمت عليه الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : اللهم إن لمكنتني من المغيرة لأرمي نه بالحجارة <sup>(١)</sup> .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال : يجلدان مائة جلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلد هما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأةين إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلد كل واحدة منها مائة جلدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أنس من أصحابه فقال له : حدثني إذا أخذ الرجال في لحاف واحد ؟ فقال له : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد : إنك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

(١) الظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهادة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام العذاب يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحولة ويحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو ظاهر من أكثرها ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التيقية لموافقتها لمذاهبهم ويومي إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً ولعل الكليني - رحمة الله - أيضاً فهم الغير كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحد؛ ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً ، واما قصة المغيرة فإن الشهود شهدوا فيها بالمعاينة كما هو المشهور . . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿صفة حدا الزانى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبْيَانٍ ، عَنْ زِرَادَةَ عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائمًا و المرأة فاعدة ، ويضرب كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير <sup>(١)</sup> .

٢ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قال : سأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ ؟ قَالَ : أَشَدُّ الْجَلْدِ ، قَلَتْ : فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ ؟ قَالَ : بَلْ يَخْلُعُ ثِيَابَهُ ، قَلَتْ : فَلَمْفَتْرِي ؟ قَالَ : يَضْرِبُ بَيْنَ الصَّرَبَيْنِ يَضْرِبُ جَسْدَهُ كَلْمَهٌ فَوْقِ ثِيَابِهِ .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ ؟ قَالَ : أَشَدُّ الْجَلْدِ ، فَقَلَتْ : فَوْقِ الثِّيَابِ فَقَالَ : بَلْ يَجْرِدُ .

## ﴿باب﴾

﴿ما يوجب الرجم﴾

١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

٢ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المذاكير جمع المذكرة على خلاف القياس وأمله إنما جمع لشموله للخصيبيين تغليباً أو لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه .

لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقام البيينة الأربعة أنهم قد رأوه يجماعها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد لهما أربعة شهادة على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن البصري ، عن جحاد ابن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : حد الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ صفة الرجم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجوها ويرمي الإمام ثم الناس بعد بأحجار صغار .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صغار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أفر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البيينة كان أول من يرجمه البيينة ثم الإمام ثم الناس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن

أبي عبد الله عليه السلام : قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البيضة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ماعز بن مالك أفر عند رسول الله عليه السلام بالزنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرمي الزبير بن العوام بساق بغير فعله <sup>(١)</sup> فسقط فلتحقه الناس فقتلوه ثم أخروا رسول الله عليه السلام بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فاما هو الذي أفر على نفسه وقال لهم : أما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتم ، قال : وودا رسول الله عليه السلام من بيت مال المسلمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتي النبي عليه السلام بمنزلة جل فقال : إني زنيت [فطهرني] [فصرف النبي عليه السلام وجهه عنه فأنا من جانيه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال له : يا رسول الله إني زنيت وعداب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله عليه السلام : أبصاحكم بأس يعني جنة ، فقالوا : لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله عليه السلام أن يرجم فحرروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتدد فلقيه الزبير فرمي بساق بغير سقط فعله به فأدركه الناس فقتلوه فأخروا رسول الله عليه السلام بذلك فقال : هلا تركتموه ، ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له .

## ﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير

(١) اعتقل الرجل جبس وعقل فلانا : صرعه .

عن عمران بن ميمش أو صالح بن ميمش ، عن أبيه قال : أنت امرأة مجحث أمير المؤمنين عليه السلام (١) فقالت يا أمير المؤمنين : إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنيت فقال لها : أذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقي فصعي ما في بطنك ثم ائتنى أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامها قال : اللهم إني شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : أطهرك يا أم الله مما ذا ؟ فقالت : إني زنيت فطهرني فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إني ما شهادتان ، قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك مما ذا ؟ فقالت : إني زنيت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر قال : بل حاضر ؟ قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهوّر في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إني ثالث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أم الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك فقالت : إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : أكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حرث : أرجعي إليه فأنما أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : وهو متتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم قال : أفعائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم

(١) في النهاية) المجتمع - بتقديم المعجمة على المهمتين - : العامل المقرب التي دنا ولادها .

حاضرًا ؟ فقالت : بل حاضرًا قال : فرفع <sup>(١)</sup> رأسه إلى السماء وقال : اللهم إنا نه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطل حدًا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتك اللهم فما ذاك غير معتدل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيق لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال : فنظر إليه عمر بن حريث وكأنما رأى ما يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمر قال : يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أكفله إذ ظنت أنك تحب ذلك فاما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ : أبعد أربع شهادات بالله ؟! التكفلنـه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قـال : ياقتـرـنـاـدـ فـيـ النـاسـ الصـلـاـةـ جـامـعـةـ ، فـنـادـ قـبـرـ فـيـ النـاسـ فـاجـتـمـعـواـ حـتـىـ غـصـنـ الـمـسـجـدـ بـأـهـلـهـ وـقـامـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـشـنـيـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ إـمامـكـمـ خـارـجـ بـهـذـهـ الـمـرأـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـظـهـرـ لـيـقـيمـ عـلـيـهـاـ الـحدـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـعـزـمـ عـلـيـكـمـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ طـاـ خـرـجـتـمـ وـأـنـتـمـ مـتـنـكـرـونـ وـمـعـكـمـ أحـجـارـكـمـ لـاـ يـتـعـرـفـ أـحـدـ مـنـكـمـ إـلـىـ أـحـدـ حـتـىـ تـنـصـرـ فـوـاـ إـلـىـ مـنـازـلـكـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ قـالـ : ثـمـ نـزـلـ فـلـمـاـ أـصـبـحـ النـاسـ بـكـرـةـ خـرـجـ بـالـمـرأـةـ وـخـرـجـ النـاسـ مـتـنـكـرـينـ مـتـلـثـلـينـ <sup>(٢)</sup> بـعـمـاـيـهـمـ وـبـأـرـدـيـهـمـ وـالـحـجـارـةـ فـيـ أـرـدـيـهـمـ وـفـيـ أـكـمـاـمـهـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ بـهـاـ وـالـنـاسـ مـعـهـ إـلـىـ الـظـهـرـ بـالـكـوـفـةـ فـأـمـرـ أـنـ يـحـفـرـ لـهـ حـفـرـةـ ثـمـ دـفـنـهـ فـيـهـاـ ثـمـ رـكـبـ بـغـلـتـهـ وـأـتـبـتـ رـجـلـيـهـ فـيـ غـرـزـ الرـكـابـ <sup>(٣)</sup> ثـمـ وـضـعـ إـصـبـعـيـهـ السـبـابـيـنـ فـيـ أـذـنـيـهـ ثـمـ نـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ يـأـيـهـاـ النـاسـ إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ عـهـدـ إـلـىـ نـبـيـهـ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ عـهـدـأـ عـهـدـهـ مـحـمـدـ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ إـلـىـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـ الـحدـ مـنـ اللهـ عـلـيـهـ حـدـثـ فـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ حـدـثـ مـثـلـ ماـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـاـ الـحدـ قـالـ : فـاـنـصـرـ النـاسـ يـوـمـئـذـ كـلـهـمـ مـاـخـلـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـنـ عـلـيـقـلـامـ فـأـقـامـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ عـلـيـهـاـ الـحدـ يـوـمـئـذـ وـمـاـعـهـمـ غـيرـهـ قـالـ : وـاـنـصـرـ فـيـمـ اـنـصـرـ يـوـمـئـذـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينـ .

(١) والمشهور أنه لا يقام الحد على العامل سواه كان جلداً أو رجماً فإذا وضعت فان كان جلداً يتضرر خروجهما عن النفاس لأنها مريضة ثم إن كان للولد من يرضعه اقيم عليها الحد ولو رجماً على المشهور من أنه لا يعيش غالباً بدنه والا انتظر بها استفهام الولد عنها . (كذا ذكره الشهيد) .

(٢) اللثام ما كان على الف من النقاب (٣) والفرز الركاب من الجلد

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : إِنِّي فَهِلْتُ فَطَهَرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَهُ .

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُمَيْرَ ، عَمِّ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ أَفْرَغْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي بِالْفَجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ : اغْدُوا عَلَيْهِ مَتْلَثِمِينَ فَغَدُوا عَلَيْهِ مَتْلَثِمِينَ فَقَالَ لَهُمْ : مِنْ فَعْلِ مَثْلِ فَعْلِهِ فَلَا يَرْجِهِ فَلَيَنْصُرْفَ . قَالَ : فَانْصُرْفْ بَعْضَهُمْ وَبَقِيَ بَعْضُ فَرْجِهِ مِنْ بَقِيَهُمْ .

٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفْعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيتُ فَطَهَرْنِي قَالَ : مَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ مَزِينَةَ قَالَ : أَتَقْرَءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ قَالَ : بَلِيَ قَالَ : فَاقْرُءْ فَقْرًا فَأَجَادَ فَقَالَ : أَبَكَ جَنَّةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَازْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيتُ فَطَهَرْنِي ، فَقَالَ : أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟ قَالَ : بَلِي ، قَالَ : فَمَقْيِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمْرِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَهَبَ وَقَالَ : حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبَعْثَتْ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَحِيحُ الْعُقْلِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لِمَهْمَلِ مَقَاتِلِهِ ، فَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَفْرَغَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَنْبِرَ : احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضَبَ ثُمَّ قَالَ : مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِي بَعْضُ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيُفْضِحْ نَفْسَهُ عَلَى رَؤُوسِ الْمَلَأِ أَفْلَاتَابِ فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ لَتُوَبِّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقْامِي عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَنَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشِرِ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيَقَامَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْحَدَّ وَلَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا كَمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَهْذَرْنِي أُصْلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حَفْرَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجِهِهِ ، فَقَالَ : يَا مَعَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حَدًّا مِنْ حَقْوَقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ اللَّهُ فِي عَنْقِهِ حَدًّا فَلَيَنْصُرْفَ وَلَا يَقِيمَ حَدَّدَ اللَّهُ مِنْ فِي عَنْقِهِ اللَّهُ حَدًّا فَانْصُرْفَ النَّاسَ

(١) روایة خلف عن أبي عبد الله عليه السلام بعيد.

(٢) الجبان والجتان - بالتشديد - : الصحراء .

وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليهم السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليهم السلام ثم رماه الحسين عليهم السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليهم السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسله ؟ فقال : قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الرجل يغتصب المرأة فرجها﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريدة العجمي قال : سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محسناً كان أو غير محسن .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجبار ، عن عليٍّ بن حديد ، عن جحيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال: يضرب ضربة بالسيف بلفت منه ما بلغت .
- ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زرارة ، عن أحد هما عليهم السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .
- ٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن جحيل بن دراج ؛ ومحمد بن حمأن جميعاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغتصب المرأة نفسها ؟ قال : يقتل .

## ﴿باب﴾

﴿من زنى بذات محرم﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ قَالٌ : سَمِعْتُ بِكَبِيرَ ابْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالٌ : مَنْ زَنَى بِذَاتِ مُحْرَمٍ حَتَّىٰ يَوْمَ قُعْدَةَ بَالسَّيفِ أَخْذَتْ مِنْهُ مَا أَخْذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرْبَةً بَالسَّيفِ أَخْذَتْ مِنْهَا مَا أَخْذَتْ ، قِيلَ لَهُ : فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَا يُؤْتِيهِمَا خَصْمًا ؟ قَالٌ : ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ .
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَعْلِيٍّ بْنِ دَرَاجٍ قَالٌ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبِنْ يَضْرِبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مُحْرَمٍ بِالسَّيفِ أَبِنَ هَذِهِ الضَّرْبَةِ ؟ قَالٌ : يَضْرِبُ عَنْقَهُ - أَوْ قَالٌ : يَضْرِبُ رُقْبَتَهُ - .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالٌ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ؟ قَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً بَالسَّيفِ ، قَلْتُ : فَإِنَّهُ يَخْلُصُ ؟ قَالٌ : يَحْبِسُ أَبْدًا حَتَّىٰ يَمُوتُ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مُحْرَمٍ ؟ قَالٌ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً بَالسَّيفِ ، قَالَ : أَبْنَ بَكِيرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بَكِيرٍ بِذَلِكِ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَعْلِيٍّ قَالٌ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مُحْرَمٍ أَبِنْ يَضْرِبُ بِالسَّيفِ ؟ قَالَ : رُقْبَتَهُ ..
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَى ذَاتَ مُحْرَمٍ ضَرْبَةً بَالسَّيفِ أَخْذَتْ مِنْهُ مَا أَخْذَتْ .
- ٧ - سَهْلٌ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَعْلِيٍّ بْنِ دَرَاجٍ قَالٌ :

قلت لا يا عبد الله : أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتي ذات حرم - قال : يضرب عنقه - أو قال : رقبته - .

## \* باب \*

### (في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة) \*

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن عمارة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثة و يقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات - .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُفِي عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة .

## \* باب \*

### (المجنون والمجنونة يزنيان) \*

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فجبلت قال : هي مثل السائبة <sup>(١)</sup> لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة أفررت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها وليس عليها جلد ولا نفي ولارجم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنّها لاتملك أمرها وليس عليها شيء .

(١) السائبة : المهملة والعبد يتعقى على أن لا ولاء له لعله المعنى أنها كحيوان سائبة وطنها رجل فكما أن الحيوان لعدم شوره و اختياره لا حد عليه فكذا هنا ، وناقة سائبة : التي لا انتفاع لها . (آت)

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد و إن كان محسناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوحة ؟ قال : المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة و إن المرأة إنما تستكره و يفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها .

## ﴿ باب ﴾

\* حد المرأة لها التي زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها \*

\* والرجل الذي يتزوج ذات زوج \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَةَ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ حَمْبُوبٍ ، عن جَيْلَى بْنِ صَالِحٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ امرأةٍ تَزَوَّجُتْ رَجُلًا وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ : إِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ الَّذِي هِيَ فِيهِ تَصْلِيلٌ إِلَيْهِ وَيَصْلِي إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمَحْصُنِ الرَّجْمَ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ لَا يَصْلِي إِلَيْهَا وَلَا تَصْلِي إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَاعْلَى الزَّانِي غَيْرِ الْمَحْصُنِ وَلَا لَعَانَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَفْرِيقٌ ، قَالَتْ : مَنْ يَرْجِعُهُمَا إِلَى الْحَدِّ وَزَوْجَهَا لَا يَقْدِمُهُمَا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يَرِيدُ ذَلِكَ مِنْهُمَا ؟ قَالَ : إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزِدُ اللَّهُ فِي بَدْنِهَا حَتَّى يَقُولَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلَقَّى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضِبًا ، قَالَتْ : فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ ؟ قَالَ : قَالَ : أَلِيسْ هِيَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ ؟ قَلَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا مِنْ امرأةٍ يَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ : وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَاتَ ، لَمْ أَدْرِأْ وَجْهَلَتْ أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُولْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا لَتَعْطَلَتْ الْحَدُودَ .

٢ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حمّبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسبي ” قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : إن كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها

الرّجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجمة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحسن وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر و العشرة أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب هائة جلدة ، فلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء العجاهليّة يعرفن ذلك ، فلت : فإنّ كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدرى كم هي ؟ قال : فإذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتى تعلم .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد <sup>(١)</sup> و عليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم و تقدّمت هي بعلم و كفارته إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوات دقيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر قال : إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهودُ أن لها زوجاً غائباً وأن مادّته <sup>(٢)</sup> وخبره يأتيها منه وأنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوّجها ، فلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإنّ كلَّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن

(١) حمل على التعزير لتصحيره في التفسيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجاً واحتمل الشيخ أن يكون متهمًا في دعوى التزويج . (آت)

(٢) أي نفقة و إنما ذكر هنا ارفع الشبهة الدارئة للعد ، وقال في المسالك : مع علمها لاشيء لها لأنها بغي و إن كان الزوج جاهلاً بها . أقول : لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف المين ولعدمه كمالاً يخفى على المتأمل . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أن علیاً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تظهر الحدة<sup>(١)</sup>.

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبه﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم اشترى كوا في شراء جارية فائتمنا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها ؟ قال : يجلد الحدة ويدرأ عنده من الحدة بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغفر ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الشمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئه أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثرين لاستفسادها .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تقسم ، قال : تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة وتحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدة ويدرأ عنه من الحدة بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم جبل .

٣ - يونس ، عن الحلبـي قال : سأـلت أباـعـبدـالـله عليهـالـمـ عنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ مـكـاتـبـهـ ، قال : إنـ كـانـ أـدـتـ الرـبـعـ جـلـدـ وـإـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ رـجـمـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ أـدـتـ شـيـئـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الشيخ في التهذيب : كان أبو جعفر محمد بن بازويه - رحمه الله - يقول في هذا الحديث انه انما ضرب به العدلة كان وطئها لانه لولم يكن وطئها لما وجب عليها العد لانها خرجت من العدة بوضمها مافي بطنها وهذا الذي ذكره - رحمه الله - يتحمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفى العدة اربعة أشهر وعشرة ايام فأمير المؤمنين عليه السلام انما ضرب به لانها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعاً معتبران . (آت)

(٢) يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته بعدم اداء شيء . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن ابْنِ مُحْبُوب ، عن أَبِي وَلَادِ الْخَنَاطِ  
قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْجَارِيَةِ بَيْنِ رِجْلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ  
شَرِيكَهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ : يَجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدًا  
وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدًا وَيَكُونُ نَصِيبُهَا حَرًّا وَيُطْرَحُ <sup>(١)</sup> عَنْهَا مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِيِ الَّذِي  
لَمْ يَعْتَقْ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا عَشَرَ قِيمَتَهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ نَصْفُ عَشَرَ قِيمَتَهَا وَتَسْتَسْعِي هِي  
فِي الْبَاقِي .

٥ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الجاري  
فاقتضى من يومه ؟ قال : يضرب الذي اقتضىها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة  
لحوشه منها ويغروم للأمة عشر قيمتها طوافته إياثاًها وتسسع في الباقي .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْكُوفِيُّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن أَبَانَ بْنَ  
عُثْمَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام في جاري  
وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها ؟ قال : يضرب نصف الحد ويغروم نصف القيمة .

٧ - تَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمَاعَةَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ ، عن أَبَانَ  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام في رجلين اشتريا جاري فنكحها أحدهما دون  
صاحبها قال : يضرب نصف الحد ويغروم نصف القيمة إذا أحبل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن ابْنِ مُحْبُوب ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَجَّاجِ قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدرأ عنك من الحد  
بقدر حصته منها ويضرب ماسوى ذلك - يعني في الرجل إذا وقع على جاري له فيها حصة - .

(١) في نسخ التهذيب « ويتحقق عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق و نكوح عشر قيمتها  
ان كانت بكرأ » و لعله أظهر . نما انه ينبغي حمل الخبر على ما اذا كانت الامة جاهلة بالتعريم او  
مكرهة والا فلا مهر للبني . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿المرأة المستكرهة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعِيْمَا ، عَنْ ابْنِ مُحْبَوب ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْب ، عَنْ أَبِي عَبِيدَة ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أُتِيَ عَلَيَّ نِسْكَنَةٌ مَنْ رَأَيَهَا مَرْأَةً مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ : اسْتَكَرَهَنِي وَاللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدْدُ وَلَوْ سُئِلَ هُؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا : لَا تَصْدِقُ وَقَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

## ﴿باب﴾

## ﴿الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعِيْمَا ، عَنْ ابْنِ مُحْبَوب ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّة ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرًا قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ زَنِي بِإِنْ زَنِي وَاحِدَةً كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ هُوَ زَنِي بِنَسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امرأةٍ فَجَرَبَهَا حَدًّا<sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿الرجل يزوج امهته ثم يقع عليها﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ : يَضْرِبُ الْحَدَّ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال بضمونه ابن الجنيد والصادق في المقنع المشهور بين الأصحاب أن لازمي المكرور قبل اقامة الحد حداً واحداً مطلقاً . (آت)

(٢) يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع العده هنا وبه قال الشيخ في النهاية ، ولم اره في كلام غيره . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿نفي الزانى﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفِيَ الْمُنْكَرُ قَالَ : النَّفِيُّ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى بَلْدَةٍ وَقَالَ : قَدْ نَفَى عَلِيٌّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلَيْنَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفِيَ الْمُنْكَرُ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجَلَدْ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جَلَدْ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي جَلَدْ فِيهِ .

٣ - يَوْنَسَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفِيَ الْمُنْكَرُ عَنِ الْزَانِي إِذَا زَنَى أَيْنَفِي ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ مِنَ الَّتِي جَلَدْ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مَشْتَى الْحَنْسَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفِيَ الْمُنْكَرُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْزَانِي إِذَا جَلَدَ الْعَدَدَ قَالَ : يَنْفِي مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً .

## ﴿باب﴾

﴿حد الغلام والجارية المذين يجب عليهما الحد تماماً﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ حَمْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ ، عَنْ حَمْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ تَعَالَى لِنَفِيَ الْمُنْكَرُ قَلْتُ لَهُ : مَتَى يُجْبَى عَلَى الْغَلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحَدُودِ التَّامَّةِ وَتَقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ بِهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا خَرَجَ عَنِ الْيَتَمْ وَأَدْرَكَ ، قَلْتُ : فَلَذِكَ حَدٌ يَعْرَفُ بِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا احْتَلَمْ أَوْ بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَبْتَأَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقْيِمتْ عَلَيْهِ الْحَدُودُ التَّامَّةُ وَأُخْذَ بِهَا وَأُخْذَتْ لَهُ ، قَلْتُ : فَالْجَارِيَةُ مَتَى تُجْبَى عَلَيْهَا الْحَدُودُ التَّامَّةُ وَتُؤْخَذُ لَهَا وَ

يؤخذ بها؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت <sup>(١)</sup> ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليمى ودفع إليها مالها وجائز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليمى حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي أَيْتَوْبِ الْخَزَّازِ ، عن يَزِيدَ الْكَنَاسِيِّ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليمى وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال : فقال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجعل في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما يبينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

## ﴿باب﴾

### ﴿الحد في الموطئ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد اللوثي مثل حد الزاني وقال : إن كان قد أحصن رجم وإلجلد <sup>(٢)</sup> .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : بما على الموطئ ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

(١) لعل المراد حان لها التزويع : (آت)

(٢) قال في السالك : مذهب الأصحاب أن حد الماء الموقب القتل ليس إلا ويتخير الإمام في جهة قتلها فان شاء قتلها بالسيف وان شاء ألقاه من شاهق وإن شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه وورده روایات بالتفصيل بأنه ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد ولم يعمل بها احد . (آت)

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ مَرْتَبَيْنَ لِرَجْمِ الْمَوْطِيِّ .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أُتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَارْسَأْتُهُ قَدْلَاطًا زَوْجَهَا بَابَنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَثَقَبَهُ وَشَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّهُودُ فَأَمْرَسَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَربَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَضَرَبَ الْغَلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ : أَمَا لَوْ كُنْتُ مَدْرَكًا لِفَتْلَتِكَ لَا مَكَانَكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقَبِكَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَوسُفِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أُتَيْ عُمَرَ بْنَ جَلْ وَقَدْ نَكَحَ فِي دِبْرِهِ فَهُمْ أَنْ يَجْلِدُهُ فَقَالَ لِلشَّهُودِ : رَأَيْتُمُوهُ يَدْخُلُهُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَلِيلَ فِي الْمَكْحُلَةِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَرَى فِي هَذَا ؟ فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَى فِيهِ أَنْ تَضْرِبَ عَنْقَهُ ، قَالَ : فَأَمْرَسَ بِهِ فَضَرَبَ عَنْقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : خَذُوهُ فَقَدْ بَقِيتَ لَهُ عَقْوَبَةً أُخْرَى ، قَالُوا : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : ادْعُوا بَطْنَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَطْبٍ فَدَعَا بَطْنَ مِنْ حَطْبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَبْدَاهُ لَهُمْ فِي أَصْلَاهِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ : فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَا تَنْهَا مَنْ كُوْسَةٌ ، فِي أَدْبَارِهِمْ غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هاجَتْ هاجَوَا وَإِذَا سَكَنَتْ سَكَنَوَا .

٦ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ سَيفِ بْنِ عَمِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخْذَ الْآخَرَ فِيْجِيًّا بِهِ إِلَى عَمْرِفَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ : فَقَالَ هَذَا : اصْنُعْ كَذَا ، وَقَالَ هَذَا : اصْنُعْ كَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : مَا تَقُولُ بِأَبَا الْحَسَنِ ؟ قَالَ : اضْرِبْ عَنْقَهُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ قَالَ : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ : مَهِ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حَدَّوْدَهْشِيُّ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [ سَيفُ بْنِ الْحَارِثِ ] .

(٢) الْطَّنْ - بِالضمِّ - حَزْمَةُ الْقَصْبِ وَالْقَصْبَةِ ، الْوَاحِدَةُ طَنْ .

قال : أَيُّ شِيءْ بقى ؟ قال : ادع بخطب قال : فدعا عمر بخطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَاهِرِيِّ ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، قال : إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقْبُ أُفِيمٍ قَائِمًا ثُمَّ ضُربَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخْذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخْذَ فَقُلْتَ لَهُ : هُوَ الْقَتْلُ ؟ قال : هُوَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانٍ ، عن زَرَادَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوط حد الزاني .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهرة قال : يضرب مائة سوط .

١٠ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحد ، قال : قلت : فما على الموتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سأله عن رجلين يتغاذزان قال : حد هما حد الزاني فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يرید بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار <sup>(٢)</sup> .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن

(١) أي هو القتل ولا بد أن يقتل به فالمراد بقوله عليه السلام : « أَخْذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخْذَ » أي موضع رقع عليه السيف او المعنى أن العد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا والاول اوفق لمذهب الاصحاب وسائر الاخبار والله يعلم (آت) .

(٢) في القاموس دعمه - كمنه - : مال فاقامة ودعم المرأة جامعها او طعن فيها .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وادب الغلام وإن كان ثقب وكان محسناً رجم .

## ﴿ بَابُ ﴾

﴿ آخر منه﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل قال : يا أمير المؤمنين : إني قد أوقبت على غلام فطهرني ؟ فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً حاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً حاج بك حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله عليه السلام حكم في مثل ذلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : خربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو أهداء <sup>(١)</sup> من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار فقال : يا أمير المؤمنين أيّهن أشدّ على ؟ قال : الإحراق بالنار قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال : خذ لذلك أهبةك <sup>(٢)</sup> فقال : نعم ققام فصلي ركعتين ثم جلس في تشهيده فقال : اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إني تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم نبیك فسألته أن يظهرني فخّيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدّها اللهم فإني أسألك أن يجعل ذلك كفارة لذنبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتاجج حوله <sup>(٣)</sup> قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكي أصحابه جميعاً فقال له

(١) أي امّة سقطها من جبل وفي الوافي «دهداء» ودهداء، العجر فتدعوه : دحرجه فتدحرج وفي بعض النسخ [اهداب] واهذب السجابة ما ها أسالته بسرعة . وفي بعضها [اهدأة] .

(٢) أي أسباب الاحراق من حطب وغيره .

(٣) الاجيج تل heb النار .

أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فـ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ قَمْ وَلَا تَعَاوَدُنَّ شَيْئاً مَمَّا قَدْ فَعَلْتَ <sup>(١)</sup>.

## ﴿باب﴾

### ﴿الحد في السحق﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ؛ و هشام ؛ و حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدّها حد الزاني فقالت المرأة : ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو ؟ قال : هن أصحاب الرس .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن المرأة توجдан في لحاف واحد قال : تجلد كل واحد منها مائة جلدة .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحاقفة تجلد .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فـ إِنْ فَعَلْتَا نَهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَا مَعَ النَّهِيِّ جَلَدْتَ كُلَّ واحدة منها حدّا حدّا فـ إِنْ وَجَدْتَا أَيْضًا فِي لَحَافٍ جَلَدْتَا فَإِنْ وَجَدْتَا ثَالِثَةً فَقَاتَتَا .

## ﴿باب﴾

### ﴿آخر منه﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه

(١) المشهور بين الاصحاب لو أقر بعد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان أو حدّاً وقيده ابن ادريس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور . (آت)

جِيْعَأَ، عَنْ هَارُونَ بْنَ الْجَهْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ يَقُولُانِ: بَيْنَا الْحَسْنَ بْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ قَالُوا: يَا أَبَا تَمْمَادَ ارْدَنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكُمْ؟ قَالُوا: أَرْدَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسَأَةٍ قَالَ: وَمَا هِيَ تَخْبِيرُنَا بِهَا، قَالُوا: امْرَأَةٌ جَاءَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَ بِحَمْوَتِهَا<sup>(١)</sup> فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بَكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتْ النَّطْفَةَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ الْحَسْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ: مَعْضَلَةٌ وَأَبُو الْحَسْنِ لَهَا وَأَقُولُ فَإِنْ أَصْبَتْ فَمَنِ اللَّهُ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ: يَعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهَلَةٍ لَا نَزَّ الْوَلَدُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تَشْقَقْ فَنَذْهَبُ عَذْرَتِهَا ثُمَّ تَرْجُمُ الْمَرْأَةَ لَا نَرَّهَا مَحْصَنَةً ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضُعُّ مَا فِي بَطْنِهَا وَيَرِدُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النَّطْفَةِ ثُمَّ تَجْلِدُ الْجَارِيَةُ الْجَدَّ، قَالَ: فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عَنْدِ الْحَسْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَقَالَ: مَا قَلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَمَا قَالَ لَكُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَوْأَنْتُنِي مَسْؤُلُ مَا كَانَ عَنِّي فِيهَا أَكْثَرَ مَمَّا قَالَ أَبْنِي.

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ: دَعَانَا زَيْدٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ، فَقَلَتْ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةٌ فَحَمَلَتْهُ فَسُلِّلَ عَنْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ كَتَابًا فَإِذَا فِيهِ سُلِّلَ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَأَجْهَلْهُ إِلَيَّ، قَالَ: فَقَلَتْ لَهُ: تَرْجُمُ الْمَرْأَةَ وَتَجْلِدُ الْجَارِيَةَ وَيُلْحِقُ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ، قَالَ: وَلَا أُعْلَمُ بِإِلَّا قَالَ: وَهُوَ الَّذِي ابْتَلَى بِهَا<sup>(٣)</sup>.

٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فِي امْرَأَةٍ افْتَضَتْ جَارِيَةٍ بِيَدِهَا قَالَ: عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتَجْلِدُ ثَمَانِينَ.

(١) أَيْ بِشَهْوَتِهَا وَحَمْوَ الشَّىءِ حَرَهَا.

(٢) يَعْنِي مُنْصُورَ الدِّوَانِيَقِيِّ.

(٣) يَعْنِي الْخَلِيفَةَ.

## ﴿باب﴾

### ﴿الجحد على من يأتي البهيمة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن ابْنِ مُحْبُوب ، عن إِسْحَاقَ بْنَ جَرِير ، عن سديـر عن أَبِي جعفر عليه السلام في الرَّجُلِ يَأْتِي البَهِيمَةَ قَالَ : يَحْدُثُونَ الْحَدْدَ وَيَغْرِمُونَ قِيمَةَ الْبَهِيمَةَ لِصَاحْبِهَا لَا نَسْهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتَذَبَّحُ وَتَحْرُقُ وَتَدْفَنُ إِنْ كَانَتْ هَمَّا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَإِنْ كَانَ هَمَّا يَرُ كَبَ ظَهَرَهُ اغْرَمَ قِيمَتَهَا وَجَلَدُونَ الْحَدْدَ وَأَخْرَجُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بَلَادِ أُخْرَى حِيثُ لَا تَعْرِفُ فِيهَا كَيْلًا يَعْيِسُ بِهَا .
- ٢ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةً أَوْ <sup>(١)</sup> شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً قَالَ : فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدْدِ ثُمَّ يَنْفِي مِنْ بَلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَذَكَرُوا <sup>(٢)</sup> أَنَّ لَحْمَ تَلْكَ الْبَهِيمَةِ مَحْرُّمٌ وَلَبَنُهَا .
- ٣ - عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن صالحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن يُونُسَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عليه السلام ؛ وَصَبَاحِ الْحَدَّاءِ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام في الرَّجُلِ يَأْتِي البَهِيمَةَ فَقَالُوا وَاجْعِيَا إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةَ لِلْفَاعِلِ ذَبَحْتُ فَإِذَا مَاتَتْ أَحْرَقْتُ بِالنَّارِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَضَرَبَ هُوَ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ سَوْطًا رَبِيعَ حَدًّا الزَّانِي وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قَوْمَتْ فَأَخْذَ ثَمَنَهَا مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحْبِهَا وَذَبَحَتْ وَأَحْرَقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَضَرَبَ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ سَوْطًا ، فَقَلَتْ : وَمَا ذَنَبَ الْبَهِيمَةُ ؟ فَقَالَ : لَا ذَنَبَ لَهَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَعَلَ هَذَا وَأَمْرَ بِهِ لَكَيْلًا يَجْتَرِي النَّاسُ بِالْبَهِيمَةِ وَيَنْقُطُعُ النَّسْلُ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ مَسْكَانٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فِي وَلَوْجِ قَالَ : عَلَيْهِ الْحَدْدُ .

(١) لِيَسْتَ كَلْمَةُ « أَوْ » فِي التَّهْذِيبِ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

(٢) إِذَا الْإِئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَمْلِهِ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ أَوْ سَمَاعَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ . (آتٍ )

## ﴿باب﴾

### ﴿ حد الفاذف ﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الفرية ثلاثة . يعني ثلاث وجوه - إذ رمى الرجل الرجل بالزنى ، وإذا قال : إنَّ أمه زانية ، وإذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون .
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حرًّا كان أو ملوكاً .
- ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله العز وجل وسنة نبيه عليه السلام ، قال : وسألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلَّا أن يكون قد أدرك أو قاربت (١) .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيَّة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .
- ٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مرِيم الأنصاري قال : سأله أبا جعفر عليهما السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذاك لو أَنَّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإنْ كانت أُمَّهُ حيَّةً شاهدة ثم

(١) لعله معمول فيما إذا قاربت على التمزير الشديد إذ لم يفرق الأصحاب وظواهر سائر الاخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البالغ أم لا . (آت)

جاءت تطلب حفّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حفّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خيرٌ ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة.

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زفت فأثت بولد وأفررت عند إمام المسلمين بأنّها زفت وأنّ ولدها ذلك من الزنى فاقrim عليها الحدّ وإن ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً فافتري عليه رجلٌ هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلدو لا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنفي لم يجلد إنما يعزّر وهو دون الحدّ ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً ، فقلت : كيف يجلد [ هذا ] هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال : يا ولد الزنفي كان قد صدق فيه وعزّر على تعبيره أمهّة ثانية وقد أقيمت عليها الحدّ وإذا قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قذف ملاعنة ، قال : عليه الحدّ .

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سُئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوّب إلى الله عزّ وجلّ مما قال .

١٠ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة بأنّها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلمّا خشيت أن يقام على الرجل الحدّ أفررت بأنّها وهبتها له فلمّا أفررت بالهبة جلدتها الحدّ بقذفها زوجها .

١١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى - قال : إن كانت أمهّة حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب حفّها ضرب ثمانين

جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المقتري عليها الحد ثمانين جلدة<sup>(١)</sup>.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام رجالان متواخيان في الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد ، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم افترع عنها بما صبعبها<sup>(٢)</sup> فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبى أن تجيئه استحياء مما صارت إليه فالرج عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيئه فلما أكثر عليها قالت له امرأته : دعها فإنها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها : ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدك إلا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لا بنتي فما دعاك إلى ماصنعت ، فقالت الجارية : أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتي به امرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ماصنعت بها امرأته قال : فأخذ الرجل ييد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليهما السلام وأخبره بالقصة كلها واقررت المرأة بذلك قال : و كان الحسن عليهما السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : اقض فيها ، فقال الحسن عليهما السلام : نعم ، على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لاقتراعها إياها قال : فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : صدقت ، ثم قال : أما لو كلف الجمل الطحن لفعل<sup>(٣)</sup> .

(١) مر هذا الخبر تحت رقم ٦ بهذا السنن وغيره في أول السنن .

(٢) افترع عنها : ازالت بكارتها وهو الاختصاص . (المصباح)

(٣) لم يل المراد أن من كلف امراً يناتي منه و يقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن بأنه يناتي منه الحكم بين الناس لكنه لم يات أو أنه ولو كلف لفعل و يعتمد أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها وال الاول اظهر . (آت)

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَدَةٌ مِنْ

أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ بِجَمِيعِهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَ لَهُ أَعُوْذُ بِهِ قَالَ : يَجْلِدُ قَازْفَ الْمَلَائِكَةِ .

١٤ - ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

قال : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فَقَالَ : إِنْتَ لَتَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمًا لَوْطًا تَنكِحُ الرَّجُلَ ، قَالَ : يَجْلِدُ حَدًّا الْقَازْفَ ثَمَانِينَ جَلْدًا .

١٥ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب<sup>(٢)</sup> ، وابن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

عليهما السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق لم يجلد<sup>(٣)</sup> وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعلمه الحد و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد .

١٦ - ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول :

كان علي عليهما السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل : يامعفوج<sup>(٤)</sup> وبما منكوح في دربه فإن عليه الحد حدا القاذف .

١٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدلي<sup>(٥)</sup> ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت

أبا عبدالله عليهما السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حدا الحر إلا سوطاً .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ

حَرَانَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نَصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالْزَّنْبُونِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَعْلِهِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ

(١) لو قذف فحد فقال : الذي قلت لك كان صحيحاً وجب بالثانية التعزير (الشرايع) .

(٢) هو من العفج يعني الجماع اي ياموطوه في دربه . (المجمع) .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب هذا الخبر محمول على أنه كان اعتق خمسة أناها لأن بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواه وليس عليه أكثر من الأربعين لانه نصف الحد ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما اعتق منه ومازاد على ذلك يكون التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير .

في حلّ من قذفه إبّاها وعفت عنه؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

١٩ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عنْ أبِيهِ، عنْ ابنِ حَمْبُوبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْكَعْكَلِيِّ قَالَ: يَحْدُثُ قَاذِفُ الْلَّقِيطِ وَيَحْدُثُ قَاذِفُ ابْنِ الْمَلَائِكَةِ.

٢٠ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت : فلان فإن عليها حد بن حد أ لفجورها وحد أ لفريتها على الرّجل المسلم .

٢١ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال : تضرب حدًا لأنَّ المسلم حصنها .

٢٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي  
بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكْبِلَةً عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ: لَا يَجْلِدُ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (١).

٢٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْبَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيِّ فِي الرِّجْلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ بِجَلْدٍ؟ قَالَ: لَا هَتَّى تَبْلُغُ.

بِالْحُكْمِ

﴿الرجل يقذف جماعة﴾

١ - علیُّ بن ابراہیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحیل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدًا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسْنِ الْعَطَّارِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِيِّ : رَجُلٌ فَذَفَ فَوْمًا ؟ قَالَ : قَالَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ؟

(۱) مرتبت رقم ۳ پسند آخر

قلت : نعم ، قال : يضرب حدًا واحدًا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدٌ .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدًا .  
عنه ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله .

## ﴿باب في نحوه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سأله أبو جعفر عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرّابع قال : يجعلون حدَ الفاذف ثمانين جلدة كلُّ رجل منهم <sup>(١)</sup> .

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي زهران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تكون أول الشهود الأربع على الزنى أخشى أن ينكمل بعضهم فأجلد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلاحة وشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى قال : لا يجعلد ولا يرجم .

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيئه فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : حدٌ وهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

(١) قال العلامة في القواعد : اذا لم يكمل في شهود الزنى حدوا وكذا لو كانوا غير متصفين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا نسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنى ويتعذر أن يجيز العدال فإن ددا الشهادة لمعنى ظاهر كالمعنى والنسق الظاهر لامعنى خفي كالفرق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط . (آت)

## ﴿باب﴾

### ﴿الرجل يقذف امرأته وولده﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزيز ؟ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يازانية أنا زنيت بك قال : عليه حد واحد لقذفه إياتها وأمّا قوله : أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحد و يخلّى بيته وبينها .
- ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمد بن مصارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .
- ٤ - عنه ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الخنّاط ، عن زراة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم <sup>(١)</sup> » قال : هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أفر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فشهدها عليها أربع شهادات بالله إنه ملن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه ملن الكاذبين والخامسة أن نقض الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجحت فإن فعلت درأت عن

(١) التور : ٦.

- نفسها العدّ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيمة .
- ٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعنان فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعنان قال : يجلد حدّ القاذف ولا يفرق بينه وبين المرأة .
- ٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنِ أَبِي نَصْر ، عن عبد الكريم عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن أمرأته وهي حبلٍ ثمّ ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يرد إلـيه الولد ولا يجلد لأنـه قد مضـى التلاعـن .
- ٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمـاد ، عن حرـيز ، عن مُحَمَّدْ بْنُ مُسْلِمَ قال : سـألـته عنـ الرـجـلـ يـقـتـرـيـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ قـالـ :ـ يـجـلـدـ ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ يـلـاعـنـهـاـ حتـىـ يـقـولـ :ـ أـشـهـدـ أـنـنـيـ رـأـيـتـكـ تـفـعـلـيـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ .
- ٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن مُحَمَّدْ بْنِ عَيْسَى ، عن يـونـسـ ، عن أـبـيـ بـصـيرـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـقـذـفـ اـمـرـأـتـهـ :ـ يـجـلـدـ ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ يـلـاعـنـهـاـ حتـىـ يـقـولـ :ـ إـنـهـ قـدـرـأـيـ منـ يـفـجـرـ بـهـاـ بـيـنـ رـجـلـيـهـاـ .
- ١٠ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدْ بْنِ الْمُحْسِنِ ، عن صـفـوانـ ، عن شـعـيبـ ، عن أـبـيـ بـصـيرـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام قال : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـذـفـ اـمـرـأـتـهـ فـتـلـاعـنـاـ ثـمـ قـذـفـهـ بـعـدـ مـاتـفـرـ فـأـيـضاـ بـالـزـنـىـ أـعـلـيـهـ حدـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ عـلـيـهـ حدـ .
- ١١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن مُحَمَّدْ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الدُّهْنِ ، عن يـونـسـ ، عن إسـحـاقـ بـنـ هـمـارـ عن أـبـيـ بـصـيرـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام في رـجـلـ قـالـ لـامـرـأـتـهـ :ـ لـمـ أـجـدـكـ عـذـرـاءـ ،ـ قـالـ :ـ يـضـربـ ،ـ قـلتـ :ـ فـإـنـهـ عـادـ ؟ـ قـالـ :ـ يـضـربـ فـإـنـهـ يـوـشـكـ أـنـ يـنـتـهـيـ ،ـ قـالـ :ـ يـونـسـ يـضـربـ ضـرـبـ أـدـبـ ،ـ لـيـسـ بـضـرـبـ الـحـدـودـ لـئـلاـ يـؤـذـيـ اـمـرـأـةـ مـؤـمنـةـ بـالـتـعـرـيـضـ .
- ١٢ - يـونـسـ ، عن زـرـارةـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام في رـجـلـ قـالـ لـامـرـأـتـهـ :ـ لـمـ تـأـتـنـيـ عـذـرـاءـ ،ـ قـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ لـأـنـ عـذـرـةـ تـذـهـبـ بـغـيـرـ جـمـاعـ .
- ١٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزيـنـ ، عن مُحَمَّدْ بْنِ

مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنى ، قال : لو قتله مقاتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فاين قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتف من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتف منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ؛ قال : وإن كان قال لابنه وأمه حيّة : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأمه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأنّ حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليهما يجلدله وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ صفة حد القاذف ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سأله عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

(١) قال في الشراح : العد نananon جملة حراً كان أو عدواً ويجلد شيئاً ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنى . (آت)

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزاني أشد ضرّاً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرّاً من القاذف والقاذف أشد ضرّاً من التعرّيز .

## \* باب \*

### ( ما يجب فيه الحد في الشراب )

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل شرب حسوة (١) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله عليهما السلام ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال و يزيد كلّما أتى بالشارب ثم لم ينزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، وأشار بذلك عليٌّ عليهما السلام على عمر فرضي بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول : أقيم عبد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام عليٌ عليهما السلام بنسعة مثنيّة فضربه بهاأربعين (٢) .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : إنَّ في كتاب عليٍ عليهما السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن

(١) العسوة - بالضم - جرعة من الشراب . (النهاية)

(٢) النسخ - بالكسر - : سير ينسج عريضاً تشده الرحال والقطعة منه نسمة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبي عليه السلام كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم ينزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ؛ وأشار بذلك على صلوات الله عليه على عمر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زِرَارةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عَثْمَانَ لِعَلَيِّ عليه السلام : اقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ عليه السلام فِي جَلْدِ بَسْوَطَلِهِ شَعْبَتَانَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن زِرَارةَ ، عن أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ : قَالَ : إِنَّ عَلِيَّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ سَكَرٌ وَإِذَا سَكَرَ هَذِي أَفْتَرَى فَاجْلَدُوهُ حَدَّ الْمُقْتَرِيِّ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَحْدَهُمَا عليه السلام قَالَ : كَانَ عَلَيِّ عليه السلام يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيُّذُ ثَمَانِينَ الْحَرَّ وَالْعَبْدُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى ؛ قَلْتُ : وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظْهِرُوا شَرْبَهُ ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيْوَتِهِمْ .

٩ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْلِدُ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَى فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيُّذِ ثَمَانِينَ فَقَلْتُ : مَا بَالِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ : إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مَصْرَمِ الْأَمْصَارِ لَا فِيهِمْ لِيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظْهِرُوا شَرْبَهَا .

١٠ - يُونُسَ ، عن عبد الله بن سنان قَالَ : قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام : الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شَرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَتَيَ عَمْرَ بْنَ مَظْعُونَ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عليه السلام فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ قَدَّامَةً : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيِّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَمْنَا وَعَلَمْنَا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمْنَا <sup>(١)</sup> » قَالَ عَلِيًّا عليه السلام : لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ

يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ، ثم قال علي عليهما السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل كل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلد .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : في كتاب علي عليهما السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، من ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان علي عليهما السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكتани ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفردية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوا في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزانى قال : يجعلان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأماماً الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضريين .

١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أتي أمير المؤمنين عليهما السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فصر به ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد فصر به عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجري يك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمرا ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محمرة ؟ قال : فقال له الرّجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي

بَيْنَ ظَهَرِ رَأْيِ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحْلُونَهَا وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتَهَا فَالْتَّفَتَ أَبُوبَكَرَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَعْصِلَةٌ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسْنِ قَالَ : فَقَالَ أَبُوبَكَرَ : ادْعُ لَنَا عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ : يُؤْتَى الْحُكْمُ فِي بَيْتِهِ فَقَاماً وَالرَّجُلُ مَعْهُمَا وَمَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرَاهُ بِقَصَّةِ الرَّجُلِ وَقَصَّةُ الرَّجُلِ قَصْتَهُ قَالَ : فَقَالَ : أَبْعَثُوا مَعَهُ مِنْ يَدُورِ بَهْلَى مَعْجَالِ السَّمَاءِ الْمَهَاجِرِ بَنِ وَالْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَاقَ عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ فَلَيَشْهَدْ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَقَالَ لَهُ : إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ .

## \* بَابُ \*

### \*) الاوقات التي يحد فيها من وجوب عليه الحد \*

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق قال : حدثني بعض أصحابنا قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد ، وإذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حد ؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطيه ، عن هشام ابن أحمر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلَّا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلَّا في أبْرَدْ ما يكون من النهار .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرادس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبوالحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ قلت : ولهذا حد ؟ قال : نعم ينبغي ملن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار <sup>(١)</sup> ومن حد في الصيف أن يحد في برد النهار .

(١) في بعض النسخ [في آخر النهار] .

٤- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا يقام على أحد حد بأرض العدو .

## \*باب \*

### ﴿ان شارب الخمر يقتل في الثالثة﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام إذا أتي بشارب الخمر ضربه ثم إن أتي به ثانية ضربه ، ثم إن أتي به ثالثة ضرب عنقه .

٢ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن حميد ، وابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإنه عاد ضرب فإنه عاد قتل في الثالثة ، قال جحيل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى <sup>(١)</sup> به يقتل في الرابعة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

(١) لعل المعنى إنما يؤتى به إلى الإمام واتى به في الرابعة أو فرقة في الثالثة فاتى به في الرابعة يقتل في الرابعة : قوله : « في الرابعة » متعلق ب يؤتى به و يقتل على التنازع . (آت)

٦ - محمد بن عبد الله ، عن سهل بن زيد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

## ﴿ بَاب ﴾

(١) ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد (٢)

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحدٍ ولم يسم أي حدٍ هو قال : أمر أن يجعل حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه [في] الحد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقر على نفسه بالزن尼 أربع مرات وهو محسن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فain قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع <sup>(١)</sup> ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ؛ وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزن尼 إذا لم يكن شهود فain رجع ترك ولم يرجم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريضة ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت إن أقر بعد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت تترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه <sup>(٢)</sup> .

(١) اي رجع بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى . (آت)

(٢) هنا الخبر وما يوافقه من الاخبار الآتية محمولة على أنه جحد بعد الاقرار فاته يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ويكون الحد المذكور في بعض الاخبار معمولاً على التعزير اذ ظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تماماً والله يعلم . و قال في الشراح : لو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو أقر بعد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ولو أقر بعد تم تاب كان الإمام مخيراً في اقامته رجماً كان واحداً . وقال في المسالك : تغیر الامام بعد توبة المقر مطلقاً هـ المشهور وقيده ابن ادریس بكون الحد رجماً والمتمدد المشهور . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَبْبٍ ، عن الْحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا فِي رَجُلٍ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ : إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِيمَانِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِبَ أَنْفَهُ فَإِنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرَبَ حَمْرًا أَوْ بَفْرِيَةً فَاجْلَدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدًا ، قَوْلَتْ : فَإِنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ يَجْبَبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكْنَتْ رَاجِهِ ؟ قَوْلَهُ : لَا وَلَكِنْ كَنْتَ ضَارِبَهُ الْحَدَّ<sup>(١)</sup>.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن أَبِي أَيْوبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلَهُ : مَنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ أَفْمَتْهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمُ فَإِنَّهُ إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَرْجِمْ .

٦ - عَلَيُّ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عِنْ أَحَدِهِمَا تَعَالَى إِنَّمَا أَنَّهُ قَوْلَهُ : إِذَا أَفَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهُودٌ ، فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ : لَمْ أَفْعُلْ تَرْكَ وَلَمْ يَقْتُلْ<sup>(٢)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَبْبٍ ، عن ابْنِ رَئَابٍ ، عن ضَرِيسٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلُهُ : الْعَبْدُ إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِيمَانِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطْعَهُ وَالْأُمَّةُ إِذَا أَفَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسُّرْفَةِ قَطْعَهَا .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ حَبْبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلُهُ : السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَ سُرْقَتِهِ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَهُ عَلَيْهِ .

٩ - ابْنُ حَبْبٍ ، عن أَبِي أَيْوبَ ، عن الفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلُهُ : مَنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِحَقٍّ أَحَدُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيُسَمِّ عَلَى الْإِيمَانِ أَنْ يَقْسِمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَفَرَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى يَحْضُرْ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدَّ أَوْ لِيَهُ فَيَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ .

(١) قال في الشريعة : يسقط العبد بالتنوبة قبل نبوته ويتعتمد لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد القرار قبل بتعتمد القطع وقيل بتخيير الإمام في الإقامة والغلو على روایة فيها ضعف ، وقال في المسالك :

الاصح تعتمد الحد كالبينة . (آت)

(٢) لعل المراد ما يوجب القتل من العدود . (آت)

## ﴿باب﴾

### ﴿قيمة ما يقطع فيه السارق﴾ \*

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن يونس ، عن سعاعة بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليهما السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حد السارق فسكت (١) .
- ٢ - عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً وهو ربع دينار (٢) .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حذفة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : وقال أبو بصير : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .
- ٤ - عليٌ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج بجيعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن

(١) لخلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلف في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الحالى المضروب بستة المعاملة أو ما قيمته ربع دينار واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعداً وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه والذهب هو الاول . (آت من المسالك)

(٢) قال الجزرى: فيه القطع في نمن المجن وهو الترس لانه بوارى حامله اي يستره والبيم زائدة.

مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهرين ؟ فقال : في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال : قلت له : أرأيت من سرق أقلَّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال كُلَّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلَّا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السرّاق فيما هو أقلَّ من ربع دينار لأنفست عاممة الناس مقطعين .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ حد القطع وكيف هو ﴾

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن المحدبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من هننا - يعني من مفصل الكف <sup>(١)</sup> .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع إلا بهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليٌّ صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : إني لاستحيي من ربِّي أن أدعه ليس له ما يستنجد به أو يتظاهر به قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شره .
- ٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن

(١) اي المفصل التي بين الكف والاصابع فان المشهور بين الاصحاب انه يقطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى اولاً و يترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم بتراك له المقاب بمقدار علبها ، فان سرق ثالثة جبس دائمًا ولو سرق بعد ذلك قتل . (آت)

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إني لأشتحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنني أسبجهه حتى يموت في السجن ؛ وقال : ماقطع رسول الله عليه السلام من سارق بعديده ورجله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عن القاسم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سأله عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أُتِيَ عَلَيَّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق قطع يده ثم أُتِيَ به ثانية قطع رجله من خلاف ثم أُتِيَ به ثالثة فخلدَه في السجن وأُنْفِقَ عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنع رسول الله عليه السلام لا أُخَالِفُه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليدين لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأُنْفِقَ عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيماً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقد قطع شماليه فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا : إنما قطعنا شماليه أقطعنا يمينه ؟ قال : فقال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماليه ؛ وقال : في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق أقطعه فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة ف CABR عندها فضرب فجاء بها

بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب .

١٠ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي . قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقـب بيـتـاً فـأـخـذـ قبلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ شـيـءـ قال : يـعـاقـبـ فـإـنـ أـخـذـ وـقـدـ أـخـرـجـ مـتـاعـاً فـعـلـيـهـ القـطـعـ ، قال : وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـخـذـوـهـ وـقـدـ حـمـلـ كـارـةـ مـنـ ثـيـابـ <sup>(١)</sup> وـقـالـ صـاحـبـ الـبـيـتـ : أـعـطـانـيـهـاـ ، قال : يـدـرـأـ عـنـهـ القـطـعـ إـلـاـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ فـإـنـ قـامـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ قـطـعـ ، قال : وـيـقـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ ثـمـ لـاـ يـقـطـعـ بـعـدـ وـلـكـنـ إـنـ عـادـ حـبـسـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ .

١١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفـليـ ، عن السـكـونـيـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلـامـ فـيـ السـارـقـ إـذـاـ أـخـذـ وـقـدـ أـخـذـ الـمـتـاعـ وـهـوـ فـيـ الـبـيـتـ لـمـ يـخـرـجـ بـعـدـ ، فـقـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ القـطـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ الدـارـ .

١٢ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عن سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ؛ وـعـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ جـمـيعـاـ ، عنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ ، عنـ بـكـيرـ بـنـ أـعـيـنـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ سـرـقـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ثـمـ سـرـقـ مـرـرـةـ أـخـرىـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـسـرـقـ مـرـرـةـ أـخـرىـ فـأـخـذـ فـيـ جـمـاعـتـ الـبـيـنـةـ فـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ بـالـسـرـقـةـ الـأـوـلـىـ وـالـسـرـقـةـ الـأـخـيـرـةـ فـقـالـ : تـقـطـعـ يـدـهـ بـالـسـرـقـةـ الـأـوـلـىـ وـلـاـ تـقـطـعـ رـجـلـهـ بـالـسـرـقـةـ الـأـخـيـرـةـ فـقـيلـ : كـيـفـ ذـاكـ ؟ فـقـالـ : لـأـنـ الشـهـودـ شـهـدـوـاـ جـمـيعـاـ فـيـ مـقـامـ وـاحـدـ بـالـسـرـقـةـ الـأـوـلـىـ وـالـأـخـيـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـطـعـ بـالـسـرـقـةـ الـأـوـلـىـ وـلـوـ أـنـ الشـهـودـ شـهـدـوـاـ عـلـيـهـ بـالـسـرـقـةـ الـأـوـلـىـ ثـمـ أـمـسـكـواـ حـتـىـ يـقـطـعـ ثـمـ شـهـدـوـاـ عـلـيـهـ بـالـسـرـقـةـ الـأـخـيـرـةـ قـطـعـتـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ .

١٣ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمـار ، عن أبي إبراهيم عليـهـ السـلـامـ قال : تـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ وـيـتـرـكـ إـبـهـامـهـ وـصـدـ رـاحـتـهـ وـتـقـطـعـ رـجـلـهـ وـتـرـكـ لـهـ عـقـبـهـ يـمـشـيـ عـلـيـهـ .

١٤ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ قال : قال أبو عبد الله عليـهـ السـلـامـ : أـتـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلـامـ بـرـجـالـ قدـ سـرـقـواـ فـقـطـعـ أـيـدـيـهـ ثـمـ قـالـ :

(١) الكارة ما يحمل على الظهر من الشياب . (الصحاح)

إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَوْبُوا تَجْرُونَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَبُوا تَجْرُ كُمْ .

١٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَ يَدُهُ وَغُرِمَ مَا أَخْذَ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنَ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَيْمَنِيَّةِ أَوْ أَشَلَّ الْيَدَ الشَّمَالِ سَرَقَ قَالَ : قُطِعَ يَدُهُ الْيَمِنِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَخْبَرْتِنِي عَنِ السَّارِقِ لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ الْيَمِنِيَّةِ وَرَجْلُهُ الْيَسْرِيَّةِ وَلَا يُقْطَعْ يَدُهُ الْيَمِنِيَّةِ وَرَجْلُهُ الْيَمِنِيَّةِ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمِنِيَّةِ وَرَجْلُهُ الْيَسْرِيَّةِ سَقْطُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمِنِيَّةِ وَرَجْلُهُ الْيَسْرِيَّةِ اعْتَدَلَ وَاسْتَوَ قَائِمًا <sup>(١)</sup> ، قَلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ وَكَيْفَ يَقْوِمُ وَقَدْ قُطِعَتْ رَجْلُهُ قَالَ : إِنَّ الْقُطْعَةَ لَيْسَ مِنْ حِيثِ رَأَيْتَ يُقْطَعَ إِنَّمَا يُقْطَعُ الرُّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيَتَرَكُ مِنْ قَدْمِهِ مَا يَقْوِمُ عَلَيْهِ ، يَصْلِي وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، قَلْتُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ يُقْطَعُ الْيَدُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعُ وَتَرَكُ الْأَبْهَامُ ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ ، قَلْتُ : فَهَذَا الْقُطْعَةُ مَنْ أَوْلَ مِنْ قُطْعَةِ ؟ قَالَ : فَدَكَانُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَسَنُ ذَلِكَ مُعَاوِيَةً .

## ﴿ بَابُ ﴾

﴿ مَا يَجْبَبُ عَلَى الطَّرَارِ وَالْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ ﴾

١ - أَبُو عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا ؓ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ لَا

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ إِذَا قُطِعْتَا مِنْ جَانِبِهِ يَضُرُّ بِالْبَدْنِ بِحِيثِ يَصْبِرُ مِنْ مَنْ غَالِبًا أَوْ الْمَرَادُ بِالسُّقْطَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ سِيَامِنِلُ هَذَا إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ فَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْمُضْوِطِ الصَّحِيفِ فَإِذَا حَصَلَ لِلْبَدْنِ مِثْلُ هَذَا الْفُضُفُ وَأَرَادَ الْقِيَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْيَسْرِيِّ يُسْقَطُ عَلَيْهَا وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْفَالْبِ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَكَلَّمُ مَعَهُ عَلَى تَدْرِي عَقْلِهِ (المَجْ عَنْ وَالْمَدِ)

أقطع في الدّغارة المعلنة<sup>(١)</sup> وهي الخلسة ولكن أعزّ ره.

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اخترس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل ، فقال : إني لا أقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفى .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبا بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلبه قطع و ليس على الذي يطرد الدرّاهم من ثوب الرجل فقطع<sup>(٢)</sup> .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اخترسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النووي<sup>٣</sup> ، عن السكوني<sup>٤</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : إن كان قد طر من قيمته الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قيمته الدّاخل قطعه .

٦ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفلي<sup>٥</sup> ، عن السكوني<sup>٦</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لاقطع عليهم : المختلس والغلول<sup>(٦)</sup> و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فانهَا خيانة .

٧ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل اخترس دررة من أذن جارية قال : هذه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي

(١) في النهاية : في حديث على عليه السلام « لا قطع في الدغرة » قبل : هي الخلسة وهي الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه - انتهى - وقال : خلست الشيء وأخلسته اذا سلبته .

(٢) الطر : الشق والقطع ، ومنه الطرار . (الصحاح)

(٣) الغلول : الفسق ، والغلول : الغيانة .

بطر أرقد طر من رجل من ردهه دراهم <sup>(١)</sup> قال : إن كان طر من قميصه الأعلى لم يقطعه و إن كان طر من قميصه الأسفل قطعنه .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متابعته فسرقه قال : هو مؤتن ، و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليك بكلذ و كذلك فأعطيته و صدقه ، فلقي صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكلذ و كذلك فقال : ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بيضة أنه لم يرسله قطعت يده . و معنى <sup>(٢)</sup> ذلك أن يكون الرسول قد أفرّ مرّة أنه لم يرسله و إن لم يجد بيضة فيميذه بالله ما أرسله و يستوفي الآخر من الرسول أمال ، قلت : أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنّه سرق مال الرجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكتري حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الشياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتابع الذي ذهب بالثوابين و ليس عليه قطع إنما هي خيانة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده ؟ قال : هذا مؤتن ليس بسارق هذا خائن .

(١) الردن - بالضم - : أصل الكلم .

(٢) لعله من كلام الكليني - رحمه الله - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر فيما ذكره أذيمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للمشاهد الإطلاع على عدمه وأعلم ذكره على سبيل التمثيل . (آت)

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَعَلِيًّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يَقْطُعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفَ ضِيقًا فَسُرَقَ قَطْعُ الضَّيْفِ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأْلَتْهُ امرَأَةٌ، عَنْ رَجُلٍ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخْذَهُ أَجِيرًا جَيْرٌ مَتَاعُهُ فَقَالَ: هُوَ مُؤْتَمِنٌ، ثُمَّ قَالَ: الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أُمْنَاءٌ، لَيْسَ يَقْعُدُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السُّرْقَةِ.

٦ - عَلِيًّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَوْمٍ اصْطَحْبُوهُ فِي سَفَرٍ رَفِقاءً فَسُرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعٌ بَعْضٌ فَقَالَ: هَذَا خَائِنٌ لَا يَقْطُعُ وَلَكِنْ يَتَبَعُ بَسْرَقَتِهِ وَخِيَانَتِهِ، قَيْلَ لَهُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ: لَا يَقْطُعُ لَأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يَحْجُبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجِبُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ.

## \* بَابُ \*

### \* (حد النباش) \*

١ - عَلِيًّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: حَدُّ النِّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

٢ - عَلِيًّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَجَاءَهُ كِتَابٌ هَشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هُنَّا فَطَانَةٌ قَالُوا: أَقْتُلُوهُ، وَطَائِفَةٌ قَالُوا: أَحْرِقُوهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ حِرْمَةَ الْمَيْتِ كَحِرْمَةِ الْحَيِّ، حَدُّهُ أَنْ تَقْطُعَ يَدَهُ لَنْبَسَهُ وَسَلَبَهُ الثِّيَابَ وَيَقْاتَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّنِي إِنَّ أَحْصَنَ رَجْمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جَلْدًا مَائِةً.

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بـرـجـلـنـبـاشـ فـأـخـذـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ شـعـرـهـ فـضـرـبـ بـهـ الـأـرـضـ ثـمـ أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـطـوـوـهـ بـأـرـجـلـهـ فـوـطـوـوـهـ حـتـىـ مـاتـ .

٤ - حبيب بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .

٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن سيار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لا صاحبه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلى سبيله ، فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل عليٌّ بن أبي طالب عليهما السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النباش و قال : هو سارق و هتك للموتى .

٦ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : يقطع النباش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

## ﴿باب﴾

### ﴿ حـدـمـنـ سـرـقـ حـرـّاـ فـبـاعـهـ ) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال : فقال : فيها أربعة حدود : أمّا أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ و على الذي اشتري إن كان و طئها وقد علم إن كان محسناً بجم و إن كان غير محسن جلد الحدّ و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعتته جلدت الحدّ .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام أتى بـرـجـلـ قـدـبـاعـ حـرـّاـ فـقـطـعـ يـدـهـ .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنّهما سارقان أنفسهما و أموال الناس .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ نَفْيُ السَّارِقِ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أُفِيتَ على السارق الحمد نفي إلى بلدة أخرى <sup>(١)</sup> .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاقطع في ريش يعني الطير كلـه <sup>(٢)</sup> .

٢ - وبهذا الإسناد قال : قال النبي عليه السلام : لاقطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك .

٣ - وبهذا الإسناد قال : قضى النبي عليه السلام فيمن سرق الشمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرتين <sup>(٣)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخـاز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ علياً صلوات الله عليه أتـي بالكوفة برجل سرق

(١) قال العـلامـةـ المـجـلسـيـ رـحـمـهـ اللهـ : لمـ اـرـأـهـ أـدـأـ تـعـرـضـ لـنـفـيـ فـيـ السـارـقـ وـظـاهـرـ الصـنـفـ أـنـهـ قالـ بـهـ .

(٢) حـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـرـقـ مـنـ الـحـرـزـ كـمـاـ هـوـ الـفـالـبـ فـيـ اوـدـعـ بـلـوغـ النـصـابـ . (آـتـ) .

(٣) لـمـ يـعـلـ بـظـاهـرـهـ أـحـدـ مـنـ الـاصـحـابـ فـيـمـاـ رـايـنـاهـ . (آـتـ) .

حاماً فام يقطعه و قال : لاقطع في الطير .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كل مدخل يدخل فيه بغیر إذن صاحبه فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحبة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن علياً عليهما السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .

٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا يقطع في ثمر ولا كثـر - والكثير شحم النخل - .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ انه لا يقطع السارق في المجاعة ) ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل (١) في كل شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة - .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

~~~~~

(١) المحل - بفتح الباء و سكون العاء المهملة - : الجدب و انقطاع المطر و بس الارض .

﴿ بَاب ﴾

﴿ حد الصبيان في السرقة ﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرّة و مرّتين و يعزر في الشّالفة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك . (١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الصبي يسرق قال : إذا سرق مرّة و هو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بناته ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٣ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن حمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أُتي بهم على قطع أصابعهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي عـفـي عنه فإن عـاد عـزـرـ ، فإن عـاد قطـعـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ ، فإن عـاد قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ ؟ـ وـ قـالـ :ـ أـتـيـ عـلـيـ عـلـيـ بـغـلامـ يـشـكـ فـيـ اـحـتـلاـمـهـ قـطـعـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ .ـ (٢)ـ

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرت فضر بها أسواطا ولم يقطعها .

(١) قال في الشرايع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤذب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه أولاً فان عاد أدب فان عاد حكت أنامله حتى تدمي فان عاد قطعت أنامله ثان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات ، و قال في المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتأخرین و الذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضی والعلامة في المختلف لكتبه الاخبار الواردۃ به وهي معوضوح سندھا وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغی حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام لا حبدأ . (آت)

(٢) يمكن حمل قطع اطراف الاصابع في مثله على قطع لعصابها كما ورد في غيرها من الاخبار و يمكن العمل على التخيير أيضاً كما يومي إليه خبر ابن سنان و يحتمل العمل على اختلاف السن والاظهر أنه منوط بنظر الامام عليه السلام . (آت)

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محببن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ تَمْ جَمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي ٰ يسرق قال : يعفى عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أصابعه أو حكت حتى تدمي ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسلف من ذلك .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ١ ثم قال : أمّائين عدت لا قطعنها ثم قال : أما إنّه ما عامله إلّا رسول الله عليه السلام وأنا .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال [علي عليه السلام] : لم يصنعه إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩ - محببن يحيى ، عن محببن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محببن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ٢ .

١٠ - الحسين بن تَمَّ ، عن معلّى بن تَمَّ ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ، ثم قال : أمّائين عدت لا قطعنها ، قال : ثم قال : أما إنّه ما عامله إلّا رسول الله عليه السلام وأنا .

١١ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيفي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محببن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأتتني بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة

(١) أي قطع أطرافها أو خضبتها بالعم كتامة عن حكمها ، قال الفيروزآبادي : طرفت المرأة بناتها خضبتها . (آت)

(٢) حملها الشيخ في الاستبعار أو لا على ما إذا تكرر منهم الفعل ونائباً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم قال فإنه إذا كان كذلك جاز لللام أن يقطعه . (آت)

فإن قال : نعم ، قيل له : أَيُّ شِيء تملّك العقوبة فإن لم يعلم أنَّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أَكْنَت تعلم أَنَّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أَيُّ شِيء هو ؟ قال : الضرب فخلّيت عنه .

﴿ بَاب﴾

﴿ ما يُجْبِي عَلَى الْمَمَالِيكِ وَالْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلببي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

سألته عن المملوك يفترى على الحر قال : يجلد ثمانين قلت : فإنه زنى قال : يجلد خمسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،

عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن عبد افترى على حر قال : يجلد ثمانين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العمارث بن الأحول (١)

عن بريد ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حد الحر ، كان لها زوج أولم يكن .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيحا ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد سرق و اختنان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

(١) الذي يظهر من تتبع الاسانيد ويضع من اقوال الاساتيد مما ذكروه في كتب الرجال او اورده توضيحاً في منتهى المقال ان العارث هنا هو ابن محمد بن النعمان الاحول مؤمن الطلاق ثم قال نقاً عن التعليقة وما يومي الى الاعتماد عليه كونه صاحب أصل وان الاصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يرجعونها على رواية الثقات وغيرهم مثل روايته في كفاررة قضاء رمضان ورواية ابن أبي عمر وكذا رواية ابن محبوب هذا كله مضافاً إلى أنه هند الشيخ والنجاشي امامي (فضل الله) (كذا في هامش المطبوع)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَإِذَا أَحْصَنْ »^(١) قَالَ :
إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يَدْخُلَ بَهْنَ قَلْتَ : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهْنَ أَمَّا عَلَيْهِنَّ حَدًّ ؟ قَالَ : بَلَى .

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَصْبَحِ بْنِ الْأَصْبَحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ
مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ أَوْ عَنْ بْرِيدِ الْعَجْلِيِّ - الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ - قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّةٌ زَنَتْ قَالَ : تَجْلِدُ خَمْسِينَ ، قَلْتَ : فَإِنْ عَادَتْ ؟ قَالَ : تَجْلِدُ خَمْسِينَ
قَلْتَ : فِي جُبْ عَلَيْهَا الرُّجُمُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَالَاتِ ؟ قَالَ : إِذَا زَنَتْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يُجْبَ عَلَيْهَا الرُّجُمُ
قَلْتَ : كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانَ مَرَّاتٍ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْحَرًّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقْبَلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رَجَتْ فِي التَّاسِعَةِ ، قَلْتَ : وَمَا الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
رَحْمَهَا أَنْ يَجْمِعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقْ وَحْدَ الْحَرَّ ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ
إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَنْبَسَةِ بْنِ
مَصْعَبِ الْعَابِدِ قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَزَنَتْ أَحْدَهُنَّا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ
لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي سُرِّ لِحَالِ السُّلْطَانِ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ
زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلْوَكٍ قَذَفَ مَحْصَنَةَ حَرَّةَ قَالَ : يَجْلِدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
يَجْلِدُ لَحْقَهَا .

١٠ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضَرَبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرَبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرَبَ
خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَأُدْمِيَ إِلَمَامُ قِيمَتِهِ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ .

١١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
فَيْسَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلْقَ امْرَأَتِهِ تَطْلِيقَتِيَنِ

ثم جامعها بعد فأمر رجلاً يضر بها و يفرق ما بينهما يجعل كل واحد منها خمسين جلدة^(١).

١٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في المكاتب يزني قال : يجعل في الحد قدر ما أعتق منه.

١٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة قال : يجعل المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحسنة فعليه أن يجعل ثمانين حرماً كان أو مملوكاً.

١٤ - عليٌ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يجعل المكاتب على قدر ما أعتق منه، و ذكر أنه يجعل ببعض السوط ولا يجعل به كله.

١٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في مكابة زنت قال : ينظر ما أخذ من مكاتبها فيكون فيها حد الحرارة وعالم يقضى فيكون فيه حد الأمة، وقال : في مكابة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وباقي ربع فجعلت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطاً وجلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطاً ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً وأبي أن يرجحها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها.

١٦ - عليٌ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ وعن أبيه، عن ابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله : إلا أنَّ يونس قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.

١٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عبّوب، عن حماد، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ثمانين إن أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من

(١) محمول على ما إذا كانت المرأة مسؤولة أيضاً . (آت)

مكاتبته قال : هو حق الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن ابْنِ رَئَابٍ ، عن ضرِيسِ الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مِرَّةً أَنَّه سرق قطعه والأُمَّةُ إذا أقرَّتْ على نفسها عند الإمام بالسرقة ^(١) قطعها .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي رضي الله عنهما قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَبْدِ مَلْوَكٍ قَذْفَ حَرَّاً قَالَ : يَجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ نَصْفَ الْحَدِّ قَلْتُ : الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ؟ قَالَ : إِذَا زَنِي أَوْ شَرَبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يَضْرِبُ فِيهَا نَصْفُ الْحَدِّ .

٢٠ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعته وعبد الإِمَارَةُ إِذَا سرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لَأَنَّهُ فِيَءٌ .

٢١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَكَاتَبَهَا قَالَتْ : مَا أَدَّيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حَرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا : نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ استكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَدَرِيَّهَا مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَّ مِنْ مَكَاتِبِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يَضْرِبُ .

٢٢ - عليُّ رض ، عن أبيه . عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن

(١) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله قال : إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا اتفاق إلى الأقرارات البيينة فاما ب مجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ما انضممه الخبر الأول وقال الشهيد الثاني - رحمة الله - في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه الولي عليهما فاته بقطع حيث لا تفقاء المانع عن نفوذ إقراره كما في كل اقرار على الثير اذا صادقه ذلك الغير . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من جوازه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع .

٢٣ - علي رض ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ولا يرجم ولا ينفي .

* باب *

(ما يجب على أهل الذمة من الحدود)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثماني فقيل : ما بال اليهودي والنصراني ؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروه ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قدم إلى المتنوّك كل رجل نصرااني فجر بأمرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتنوّك بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبین لنا لم أوجبه عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب باسم الله الرحمن الرحيم « فلما أحسوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفروا بما كنّا به فشركين فلم يك ينفعهم »

(١) لا خلاف في أن حد الشرب المسكر في العر ثمانون و المشهور في العبد أيضاً بذلك وذهب الصدوق إلى أن حده أربعون . (آت)

إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قدخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون ^(١) ، قال : فامر به المتوكل فضرب حتى مات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله عن يهودي فجر بمسلمة قال : يقتل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صلح أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم .

٥ - يونس ، عن سماعة قال : سأله ، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسى يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل أبو عبدالله ^{عليه السلام} عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يازان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكح غيره .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : قضى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهرروا شربه في مصر من أماصار المسلمين وكذاك المجوسى ولم يعرض لهم فإذا شربوا في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين ^(٢) .

* باب *

﴿ كراهة قذف من ليس على الإسلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سمان ، عن

(١) المؤمن : ٨٤ وفيها « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا » والاشتباه من الرواة ، ولا خلاف في ثبوت القتل بزني الذمي المسلمة . (آت)

(٢) « حتى يصيروا » اي الا ان يجتمعوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضا اظهار بجدون عليه . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَطْلُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : أَيْسَرًا مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَاطَلَمْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ .

٣ - عَلَيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْحَدَّاءِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عبد الله عليه السلام فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمَكَ ؟ قَلَتْ : ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عبد الله عليه السلام نَظَرًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَقِلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنْتَ مَجْوُسٌ أُمْهَى أُخْتَهُ قَالَ : أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نَكَاحًا .

* بَاب *

(١) ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود)

١ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ عَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عبدَ الله عليه السلام عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ ؟ قَالَ : بَضْعَةُ عَشَرُ سَوْطًا مَا يَبْيَنُ الْعَشَرَةَ إِلَى الْعَشَرِينَ (١) .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيسَى ، عَنْ بُونَسِ ، عَنْ عبدَ الله بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عبدَ الله عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ : يَدْرِءُ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ يَعْزِرُ رَانَ .

٣ - عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عبدَ الله قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عبدَ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يَعْرُضُ بِهِ هَلْ يَجْلِدُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ .

٤ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

(١) يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من ان حده لا يبلغ حد العزر ان كان المعزز حرًأ وحد المسلوك ان كان ملوكاً وبنافيء بعض ما مر من الاخبار و يمكن تخصيصه ببعض افراد التعزير او حمله على التأديب كتأديب العبد والصبي . (آت)

عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتداء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتداء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعزر .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي عليه السلام ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لا ب أبي عبد الله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحد الحد قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنـه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل للرجل : أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حد الحد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حدًا ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأمّا قول الله عز وجل : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ». « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ^(١) » قال : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج ذمية ^(٢) على مسلمة ولم يستأمره قال : ويفرق بينهما ، قال : فقلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ، قلت : فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل ؟ قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما يبيان على النكاح الأول .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جحيلة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ وسماعة ، عن أبي بصير قال : قلت :

(١) النور : ٤ .

(٢) روى الشيخ الغير بهذا الاسناد بعينه وذكر فيه « سأله عن رجل تزوج أمة على مسلمة » وقال بضمونه والاصحاب تبعوه في ذلك والظاهر أنه أخذه من الكافي وفيه مارأينا من نسخته « ذمية » مكان « أمة » ولعله أظهر في مقابلة المسلمة . (أت)

آكل الربا بعد البيينة؟ قال؛ يؤدب فإن عاد أُدب فإن عاد قتل.

- ١٠ - وبهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: آكل المينة والدم ولحم الخنزير عليه أُدب فإن عاد أُدب و ليس عليه حد .
- ١١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له : اعلم أنه مستحق مثلها عشرين ^(١) فلما جلد أعطى المجلود السوط فجلده نكلاً ينكل بهما .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أتى أمرأته وهي صائمة وهو صائم قال : إن كان قد استكررها عليه كفارةتان وإن لم يستكررها ^(٢) عليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكررها عليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال : يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فعليه أُدب ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً أربع حدة الزاني وهو ماغر لأنّه أتى سفاحاً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنسط قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزّرهما .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد المنقري ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل قال لا آخر : يافاسق ، قال : لا حد عليه ويعذر .

(١) في بعض النسخ [مستحب مثلها عشرين] . (٢) في بعض النسخ [دان طاوعته] .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبَ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : شَهُودُ الزُّورِ يَجْلِدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيَطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا ، قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ ؟ قَالَ : إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَبِيلَ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبّ رجلاً غير قذف عرض به ، هل عليه حدّ ؟ قال : عليه تعزير .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سمعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَيْشَعِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الدَّمْسَةِ هُلْ يَجْلِدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْاِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَعْزَزُ .

١٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المجاهد التعزير .

٢٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني لأنّه أتى سفاحاً .

﴿باب﴾

﴿الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عِيسَى ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبَ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ ، عَنْ حَنَانَ بْنَ سَدِيرَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادِ الْمَكِّيِّ ” قَالَ : قَالَ لِي سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ : إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْزَلَةً فَسَلَّهُ عَنْ رَجُلٍ زَنِي وَهُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا ؟ فَقَلَتْ : سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ سَأَلْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام

أُتي بِرَجُل احْتَبَنْ مُسْتَسْقِي الْبَطْنِ^(١) قَدْ بَدَتْ عِرْوَقُ فَخْذِيهِ وَقَدْ زَنِى بِامْرَأَةٍ مُرِبْضَةٍ فَأَمْرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَقَ فِيهِ مائَةً شَمْرَاخٍ فَصَرَبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَضَرَبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَءَ هَذِهِ الْآيَةَ « وَخَذْ بِيْدِكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ »^(٢).

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَانَ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا الْكِتَابَ عَنْ حَدِّ الْأُخْرَسِ وَالْأَصْمَ وَالْأَعْمَ فَقَالَ : عَلَيْهِمَا الْحَدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقُلُونَ مَا يَأْتُونَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أُتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا بَرْجُلًا أَصَابَهُ حَدًّا وَبِهِ قَرْوَهُ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةً فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا أَخْرُوهُ حَتَّى يَرَأُ لَا تَنْكُوْهَا عَلَيْهِ فَتَقْتَلُوهُ^(٣).

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : قَالَ : أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْجُلًا دَمِيمًا قَصِيرًا قَدْسَقِي بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ عِرْوَقَ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : مَا عَلِمْتَ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَزْنِيْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنْ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَرْهِ وَخَفْضَهُ ثُمَّ دَعَا بَعْدَهُ مائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيْخِهِ^(٤).

٩ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْسَوْنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ ، عَنْ مُسْمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا أُتَيَ بَرْجُلًا أَصَابَهُ حَدًّا وَبِهِ قَرْوَهُ وَمَرْضًا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا أَخْرُوهُ حَتَّى يَرَأُ لَا تَنْكُوْهَا قَرْوَهُ عَلَيْهِ فِيمَوْتُ وَلَكِنْ إِذَا بَرَى حَدَّ دَنَاهُ .

(١) العين محركة داء في البطن يعظم منه ويبرم (القاموس).

(٢) ص : ٤٤ .

(٣) نكاه القرحة : قشرها قبل ان تبرء.

(٤) والدميم : القبيح المنظر ، والعدن - بالفتح - : النخلة - وبالكسر - المرجون بما فيه من الشماريخ (النهاية) والشمراخ - بالكسر - و الشمروخ - بالضم - المثكل وهو ما يكون فيه الرطب .

﴿باب﴾

﴿حد المحارب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ؛ وَ حَمْدَةَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ أَبِي سَعْدَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ مِّنْ بَنِي ضَبْطَةٍ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقِيمُوا عَنِّي فَإِذَا بَرَتُمْ بِعِشْتَكُمْ فِي سَرِيَّةٍ ، فَقَالُوا : أَخْرُجُنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعْثَتْهُمْ إِلَى أَبْلَى الصَّدْقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَأُوا وَأَشْتَدَّ دُرُجَّاتُهُمْ قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِّنْ كَانُوا فِي الْأَبْلَى فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَعْثَتْهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحِسِّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ فَرِبَّا مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ
 « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ »^(١) ، فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْقُطْعَ فَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِّنْ خَلَافٍ .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَأَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً
 عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ النَّهَدِيِّ ، عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلِيبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يَرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْتَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضُرُّهُ وَيَأْخُذُ ثُوبَهُ قَالَ : أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ قَلْتُ : يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَةً^(٢) مَعْلَمَةٌ وَإِنَّمَا
 الْمَحَارِبُ فِي قُرَىٰ مَسْهُورَةٍ فَقَالَ : أَيَّهُمَا أَعْظَمُ حِرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشَّرِكَ ؟ قَالَ : فَقَلْتُ :
 دَارُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ : هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ - » .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) الدَّغَارَةُ : الْفَسَادُ .

في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - إلى آخر الآية - ، فقلت : أئَ
شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع
وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر
آخر ؛ وقال : إنَّ علَيْهِ تَكْلِفَةً نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله
عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - » ، قال : لا يتابع ولا
يؤوي ولا يتصدق عليه .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى البصري ، عن بريد بن معاوية
قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله » ، قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه قال : لا ، ولكن
نحو الجنائية ^(١) .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن
رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب
إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة ^(٢) .

٧ - عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ، ثمَّ أُنزله يوم الرابع فصلَّى
عليه ودفنه .

٨ - عليٍّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن إسحاق المدائني ، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سُئل عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا - الآية - » ، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه

(١) لا ينافي هذا الخبر القول بالتبديل إذ مفاده أن الإمام يختار ما يعلم صلحاً بحسب جنائيته لا
بما يشتبه وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة . (آت)

(٢) محمول على ما اذا شهر السلاح وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من اهل الريبة
ويمكن ان يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافة . (آت)

الأربع ؟ فقال : إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتْلَ قُتْلَ بِهِ وَإِنْ قُتْلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتْلَ وَصَلْبٌ وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ قُطِعْتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خَلَافٍ ، وَإِنْ شَهَرَ السِيفَ فِي حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ يَنْفِي مِنَ الْأَرْضِ ، قَلْتَ : كَيْفَ يَنْفِي وَمَا حَدُّ نَفِيهِ ؟ قَالَ : يَنْفِي مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مَصْرِ غَيْرِهِ وَيَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَصْرِ أَنَّهُ مَنْفَيٌ فَلَا تَجْالِسُوهُ وَلَا تَبَايعُوهُ وَلَا تَنْاكِحُوهُ وَلَا تَؤَاكِلُوهُ وَلَا تَشَارِبُوهُ فَيَفْعُلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَمَّ السَّنَةُ ، قَلْتَ : فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ لِيُدْخِلَهَا ؟ قَالَ : إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ لِيُدْخِلَهَا قُوْتَلَ أَهْلَهَا .

٩ - عَلَيٌّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : يَفْعُلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ سَيْتُوبُ قَبْلِ ذَلِكَ وَهُوَ صَاغِرٌ ، قَالَ : قَلَّتْ : فَإِنْ أَمْ أَرْضَ الشَّرِكِ لِيُدْخِلَهَا ؟ قَالَ : يُقْتَلُ .

١٠ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا - الْآيَةُ - » هَذَا نَفِي الْمَحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفِيِّ قَالَ : يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَيَنْفِي وَيَحْمِلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفِيُّ مِنْ بَلْدِ إِلَى بَلْدٍ كَأُنَّ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ عَدْلُ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالقطعَ وَلَكِنْ يَكُونُ حَدًّا يَوْافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبِ .

١١ - عَلَيٌّ بْنُ عَمَدَ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَسْنِ التَّمِيميِّ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي [بِهِ] زَيْدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ بَشِيرِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقَلَّتْ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخِيَّرٌ أَيْ شَيْءٌ شَاءَ صَنَعَ ؟ قَالَ : لَيْسَ أَيْ شَيْءٌ شَاءَ صَنَعَ وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جَنَاحَاتِهِمْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ قُتْلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُطِعْتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ وَصَلْبٌ ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ قُتْلَ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ قُتْلَ ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ قُطِعْتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ [مِنْ خَلَافَهُ] ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ نَفِي مِنَ الْأَرْضِ .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَمْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ : مِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ فِي مِصْرِ مِنَ الْأُمُّصَارِ فَعَقَرَ أَفْتَصَّ مِنْهُ وَنَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ ، وَمِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ فِي غَيْرِ الْأُمُّصَارِ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فِي جُزْءِ الْمُحَارِبِ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قُتْلَهُ وَ[إِنْ شَاءَ] صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قُطِعَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ ، قَالَ : وَإِنْ ضَرَبَ وَقُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطُعَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أُولَيَّاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتَلُونَهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةُ : أَصْلَحْتَ اللَّهَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَى عَنْهُ أُولَيَّاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام : إِنْ عَفْواً عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَهُ لَأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَقُتِلَ وَسَرَقَ قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أُولَيَّاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَيَدْعُونَهُ ، أَلَّا يَمْرُدُ ذَلِكُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا ، عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ الطَّائِي ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَ « سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحَارِبِ فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِمَامَ مُخِيرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قُطِعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قُتِلَ ، فَقَالَ : لَا ، إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءَ مُحَدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا مَا هُوَ قُتْلَ وَأَخْذَ قُتْلَ وَصَلَبَ ، وَإِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قُتْلَ ، وَإِذَا أَخْذَ وَلَمْ يَقْتَلْ قُطْعَةً ، وَإِذَا هُوَ فَرِّي وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْذَ قُطْعَةً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَقْطُعْ .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ (مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ بِجَهَاهَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحْرَمةٌ) ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ الْخَزَّازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَلَّتْ لَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام : رَجُلٌ دَعَوْنَا إِلَى جَمْلَةٍ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جَمْلَةِ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَرَ بِهِ ثُمَّ شَرَبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَأَكَلَ الرَّبَّا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَالَةِ وَالْحِرَامِ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهَلَهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَقْوِمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً إِنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَرَ بِتَحْرِيمِهَا .

٢ - على[ؑ]، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عمن رواه، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : لو وجدت رجلاً من العجم أقر بحملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير فنـى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جعله إلا أن تقوم عليه بيـنة أنه قد أقر بذلك وعرفه .

٣ - عليٌ عن أبيه، عن ابن أبي عمرٍ، عن جحيل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما
عليهم السلام في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل، قال : لم أكن أُقيم عليه الحد
إذا كان جاهلاً ولكن أُخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقامت عليه الحد .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَشْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ أَوْلَى فِي قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ أَنَّهُ طَأَ قَبْضَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفْضَى الْأُمْرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوبَكْرٌ : أَشْرَبْتَ الْخَمْرَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَلَمْ شَرِبْتَهَا هِيَ مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ : إِنِّي طَأَ أَسْلَمْتُ وَمَنْزَلِي بَيْنَ ظَهَرِنِي قَوْمٌ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحْلِلُونَهَا وَلَوْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَرَامٌ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ : فَالْتَّفَتَ أَبُوبَكْرٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أُمْرِ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَعْضَلَةٌ وَأَبُو الْحَسْنِ لَهَا فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ : يَا غَلاماً ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرٌ : بَلْ يُؤْتَى الْحُكْمُ فِي مَنْزَلِهِ فَأَتَوْهُ وَمَعْهُ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَ فَأَخْبَرَهُ بِقَصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ فَصَّتَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْكِرْ : أَبْعَثْتُ مَعَهُ مِنْ يَدِورْ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِ بْنِ وَالْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَّا عَلَيْهِ آيَةً التَّحْرِيمِ فَلِيُشَهِّدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَّا عَلَيْهِ آيَةً التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُوبَكْرٌ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَشَهِّدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيٍّ السَّلَامُ : لَقَدْ أَرْشَدْتَهُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا أَرْدَتَ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَفِيهِمْ « أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَّمْ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا الْكَمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » (١) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من وجبت عليه حدود أحدها القتل)﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يؤخذ عليه حدود أحدها القتل فقال : كان علي عليهما السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتلها ولا يخالف على عليهما السلام (١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتلها بقتله .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن بكر عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب)﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جحيل بن دراج ، عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو ذنب فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جحيل لم يقم عليه الحد .

(١) اذا اجتمعت حدود مختلفة كالعنف والقتل بدء بالجلد ثم القطع ولا يسقط مادون القطع استحقاق القتل ولو اسقط مستحق الطرف حده استوى في الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود الله تعالى بدء بما لا يغوف معه الآخر . (آت من التحرير) .

قال محمد بن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً فربما لم يقم قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر بجحيل لم يقم عليه الحدود .
وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهم السلام .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيضة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال : إن قاتل مما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه .

﴿باب﴾

﴿العفو عن الحدود﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه : أنا أحب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهمة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل : «والحافظون لحدود الله ^(١) » فإذا انتهت الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهرقب أمامه فوجدرداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب برداي ؟ فذهب يطلبها فأخذ صاحبها فرفعه إلى النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام : اقطعوا ينه فقال صفوان : أقطع يده من أجل رداي يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أحبه له فقال رسول الله عليه السلام : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى النبي عليه السلام قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال : نعم ، قال : وسائله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن ^(٢) .

(١) التوبة : ١١٢ .

(٢) في المسالك : لاشبهة في ان المواقف المطرورة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً واما بقية العاشرة في صفحة الآية <

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىِ الْحَكْمِ ، عَنْ الْحَسِينِ^ع ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْمَصْ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ كَانَ مُتَكَبِّئاً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رَدَاهِ فَقَامَ يَبْولُ فِرْجَهُ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ نَطْلُبُ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : افْطِعُوهُ يَدْهُ فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْبَطُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيْيَّ ؟ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحَدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْيَّ إِلَيْ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : حَسْنٌ .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلَىِ الْإِمَامِ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعاً ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ ، عَنْ ضَرِيسِ الْكَنَاسِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَعْفُ عَنِ الْحَدُودِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَعْفُ عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَاتَ لَهُ رَجُلٌ جَنِيٌّ عَلَيْهِ أَعْفُوْعُهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوتُ عَنْهُ فَيَحْسُنُ وَإِنْ رَفَعْتُهُ إِلَيْ الْإِمَامِ فَأَنْتَمَا طَلَبْتُ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ .

٦ - أَبِنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنِي فَيَغْفُوْعُهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدِمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ فَقَلَتْ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ : يَا أَبِنَ الزَّانِيَةِ فَعْفَعَ عَنْهُ وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أُمَّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوْعُ ، الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاهَتْ أَخْذَتْ بِهِ حَقَّهَا قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجْوِزُ عَفْوُهُ .

﴿ بِقِيَةُ الْحَاشِيَةِ مِنْ الصَّفَعَةِ الْمَاضِيَّةِ ﴾

مع مراعاة المالك ذهاب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرباً بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارقاً رداء صفووان بن أمية من المسجد والرواية وردت بطريق كثيرة وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حررت نظر بين لأن المفهوم منها وبه صرحاً كثيراً المراد لها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة منع فرض كون المالك غائباً عنه وفي بعض الروايات أن صفووان نام فأخذ من تحته و الكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير وأكتفى في حرر الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسيده وهذا أوجه (آت) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الرَّجُلُ يَعْفُوُ عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجُعُ فِيهِ وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ﴾

﴿ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ وَلَامَهُ وَلَيَانَ﴾

١ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عنْ زَرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُوُ عَنْهُ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى بِجَمِيعِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ عُمَّارَ السَّابَاطِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزَّنِي وَكَانَ لِمَقْدُوفٍ أَخْ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَعَفَاهُمَا عَنِ الْقَاتِفِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقْدِمَهُ إِلَى الْوَالِيِّ وَيَجْلِدَهُ أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ : أَلِيَسْ أُمَّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مِيتَةً فَالْأُمُّرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأُمُّرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ إِنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ : لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ .
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ^(١) لَوْ أَنَّ مِجْنَوْنًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ .

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عبدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا

(١) مِنْ إِسْحَاقَ أَوْ ابْنِ مَحْبُوبٍ . وَالْمَقْطُوعُ بِهِ فِي كَلَامِ الاصْحَاحِ اشْتِرَاطُ كَمَالِ الْعُقْلِ فِي الْقَاتِفِ وَالْمَقْدُوفِ لِلْحَدِّ . (آتٍ)

يقول : لا حدّ ملن لا حدّ عليه ، يعني لو أنّ مجئنا قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه
رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حدّ .

*باب *

(انه لا يشفع في حد)

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ،
عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه
فأُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفِعَ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه :
لا يشفع في حدّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بن
عيسى ؛ و على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأم سلمة زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمة فسرقت من قوم فأتى بها
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : يا أم سلمة هذا حدّ من حدود الله
عزّ وجلّ لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه ^(١) واشفع
فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع
له ولا تشفع في حق أمرىء مسلم ولا غيره إلا باذنه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنسط
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا سامة بن زيـدـ : يا أـسـامـةـ لا تـشـفـعـ
فيـ حدـ .

(١) « فـانـهـ يـمـلـكـهـ » أـعـلـمـ المـعـنـىـ أـنـهـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ وـلاـ .ـ يـمـكـنـهـ تـرـكـهـ فـلاـ تـنـفعـ الشـفـاعـةـ وـلـاـ يـمـعـدـانـ
يـكـونـ لـاـ يـمـلـكـهـ فـسـقـطـتـ كـلـمـةـ «ـلاـ»ـ مـنـ النـاسـخـ .ـ وـفـيـ الـفـقـيـهـ هـكـذـاـ «ـفـانـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ فـيـمـاـ يـشـفـعـ فـيـهـ وـمـالـمـ
يـبـلـغـ الـإـمـامـ فـانـهـ يـمـلـكـهـ »ـ وـهـوـأـظـهـرـ وـفـيـ التـهـذـيبـ كـمـاـهـنـاـ .ـ (ـآـتـ)ـ أـقـولـ :ـ وـالـنـسـخـةـ الـمـطـبـوـعـةـ بـطـهـرـانـ
جـمـلـ «ـلاـ»ـ نـسـخـتـهـ .ـ

﴿باب﴾

﴿انه لا كفالة في حد﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ .

﴿باب﴾

﴿ان الحد لا يورث﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ حَبْرَوبَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ وَلَكُنَّ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَ كَمَا يَطْلُبُهُ فَلَا حَقٌّ لَّهُ وَذَلِكَ مُثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا^(١) وَلِمَقْذُوفٍ أَخْ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخرُ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لَا تَنْهَا أُمَّهُمَا جَمِيعاً وَالْعَفْوُ لَهُمَا جَمِيعاً .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : الْحَدُّ لَا يُورَثُ .

﴿باب﴾

﴿انه لا يمين في حد﴾

١ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَمِيرًا مُؤْمِنِينَ ؓ بِرْجُلٍ فَقَالَ : هَذَا قَدْ قَذَفَنِي وَلَمْ تَكُنْ لِّي بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ : لَا يَمِينٌ فِي حَدٍّ وَلَا قَاصِمٌ فِي عَظَمٍ .

(١) اي امه مع موت الام . قوله : «وللمقذوف» في بعض النسخ [أخوان] كما في التهذيب والاظهر مافي الاصل . (آت)

﴿باب﴾

﴿حد المترد﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعددٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المترد فقال : من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له و قبة وجب قتله و بانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً من المسلمين تنصر فأُتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثمَّ قال : طئوا ياعباد الله فوطىء حتى مات .
- ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام في المترد يستتاب فإنْ تاب و إلا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت فإنْ تابت ورجعت و إلا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها .
- ٤ - عددٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصراينَ .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن حميد ، عن جحيل بن دراج وغيره ، عن أحدهما عليهم السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإنْ تاب و إلا قتل قيل لجميل : فماتقول : إنْ تاب ثمَّ رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب قيل : فما تقول إنْ تاب ثمَّ رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً و لكنه عندي منزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرتين ثمَّ يقتل بعد ذلك ، وقال : روى أصحابنا أنَّ الزاني يقتل في المرة الثالثة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام أتى بزنديق فضرب علاوته ^(١) .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراً أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله قال : أتى قومُ أمير المؤمنين عليهما السلام علينا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحرف لهم حفيحة وأوقدها ناراً وحرف حفيحة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهما في الحفيحة وأوقدها في الحفيحة الأخرى حتى ماتوا .

٩ - أبو علي " الأشعري " ، عن محمد بن سالم ، عن أمجد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل منبني شعلة قد تنصرَّ بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنك لو كذبت الشهود لضررت عنقك وقد قبلت منهك ولا تعد فاً نك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي " النيسابوري " ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن مسلم تنصُّر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإن أقتل ^(٢) .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن

(١) في القاموس الزنديق - بالكسر - من الثنوية او القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يعطي الكفر ويظهر الإيمان أو هو معرب « ذن دين » أي دين المرأة . و في التحرير الزنديق وهو الذي يظهر الإيمان ويعطي الكفر يقتل بالإجماع . (انتهى) و الملاوة - بالكسر - أعلى الرأس أو العنق .

(٢) ظاهره اختصاص الحكم بين كان أبواء مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، ولعله ورد على سبيل المثال . (آت)

يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَعِيفاً ، عن ابْنِ حَبْرَوْبَ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ
فَالْأَنْجَوِيِّ
فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِيْنَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحْدَ مُحَمَّدَ
عَنْهُ نَبَوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مَبَاخٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَهُ بِايَةٍ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ
فَلَا تَقْرَبْهُ وَيَقْسِمْ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُّ أَمْرَأَهُ [بَعْدِ] عَدَّةً مَاتَتْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْإِمَامِ
أَنْ يَقْتَلَهُ وَلَا يَسْتَبِيهِ .

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَ : مَنْ أَخْذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ فَرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي فَضْلَالٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ
أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ بَزِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ : إِنَّ سَمْعَتْهُ يَقُولُ :
ذَلِكَ فَاقْتَلْهُ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَمْكُنْنِي ذَلِكَ .

١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ الْكَنَاسِيِّ ،
عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ تَعَالَى فَقَالَ :
وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنْبَيْتُ أَنْتَ أَمْ لَا ، كَانَ يَقْبِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ كَانَ يَقْتَلُهُ أَنْتَهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ
مَا أَسْلَمَ مَنْافِقَ أَبْدَأَ .

١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُسْمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : أُتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
تَعَالَى بِزَنْدِيقَةٍ فَضَرَبَ عَلَوْتَهُ ، فَقَبِيلَ لَهُ : إِنَّ لَهُ مَا لَهُ كَثِيرٌ فَلَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ ؟ قَالَ : لَوْلَدَهُ
وَلَوْرَثَتَهُ وَلَزَوْجَتَهُ .

١٦ - وَبِهَذَا إِسْنَادًا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهَدَ
عَلَيْهِ رِجَالٌ عَدْلَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَشَهَدَ لَهُ أَلْفُ بَالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرِّجَالِينَ وَأَبْطَلَ شَهَادَةَ
الْأَلْفِ لَا أَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ .

١٧ - وَبِهَذَا إِسْنَادًا قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى : الْمُرْتَدُ تَعْزَلُ عَنْهُ أَمْرُ أَتَهُ وَلَا تَؤْكِلُ
ذِبِحَتَهُ وَيَسْتَتابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتْلَ يَوْمَ الرَّابِعِ .

١٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ ، عَنْ

أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتبوا واحفروا لهم حفيرة وأوقده فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد إذا أبغض مواليه ثم سرق أمواله وهو آبق لأنّه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبيه أن يرجع إلى مواليه قطع يده بالسرقة ، ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريدة العجلاني رض قال : سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، فقال : يسأل هل عليك إفطارك إنّمّا ؟ فإن قال : لا فإنّ على الإمام أن يقتله ، وإن هو قال : نعم فإنّ على الإمام أن يفتكه ضرباً ^(١) .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عمن شتم رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : يقتله الأدنى فالآدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يغفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ بزيعاً يزعم أنهنبي ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرّة فلم يمكنني ذلك ^(٢) .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ؛ وأبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط ^(٣) فسلموا عليه وكلّموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إنّي لست كما قلتكم أنا عبد الله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا وترجعوا عمّا قلتم في وتنبوا إلى الله عزّ وجلّ

(١) النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان فهو منهوك .

(٢) مرتحت رقم ١٣ . (٣) الزط : هم جنس من السودان والهنود .

لَا قتلتُكُمْ فَأُبُوا أَنْ يَرْجِعُوْا وَيَتُوبُوا فَأَمْرَأْ أَنْ تُحَفِّرَ لَهُمْ آبَارَ فَحَفِرْتَ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَذَفْتَ فِيهَا ثُمَّ خَمْرَ رَؤُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبْتَ النَّارَ فِي بَئْرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوهَا .

﴿باب﴾

﴿حد الساحر﴾

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنَّ الكفر ؛ أعظم من السحر ولأنَّ السحر و الشرك مقوتان .
- ٢ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطّار ، عن بشّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أُمّ] رأسه .

﴿باب النوادر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدَّاً فغاظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفأده على عليهما السلام من قنبر ثلاثة أسواط .
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ أبغض الناس إلى الله عزوجل رجل جرّ دظهر مسلم بغير حق .
- ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله عليه السلام عن الأدب عند الغضب .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر العلال قال : قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى

إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه .

٥ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيسَى عَنِ الْأُخْرَى^(١) فِي مَلْوِكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلٌ ضَرَبَهُ أُمْ لَا ؛ قَالَ : لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَاقْتَكَ فَأَمْسَكَهُ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنَ دَارٍ ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِدَّةِ اللَّهِ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عِدَّةِ اللَّهِ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ : مَنْ أَفْرَأَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَاحِدٌ عَلَيْهِ .

٧ - تَمَّادِ بْنِ يَحْيَى ، عنْ تَمَّادِ بْنِ الْحَسِينِ ، عنْ تَمَّادِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ ، عنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ ، عنْ تَمَّادِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنْتٍ فَحَبَّلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قُتِلَتْ وَلَدَهَا سَرًّا قَالَ : تَجْلِدُ مَائَةً [جَلْدَةً] لَقْتَلَهَا وَلَدَهَا وَتَرْجِمُ لَا نَهَا مَحْصَنَةً، قَالَ : وَسَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنْتٍ فَحَبَّلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سَرًّا قَالَ : تَجْلِدُ مَائَةً لَا نَهَا زَنْتَ وَتَجْلِدُ مَائَةً لَا نَهَا قُتِلَتْ وَلَدَهَا .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عِدَّةِ اللَّهِ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ : مَنْ أَفْرَأَ بَوْلَدَ ثُمَّ نَفَاهُ جَلْدَ الْحَدَّ وَأَنْزَمَ الْوَلَدَ .

٩ - عَلَيُّ ؟ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ رَفِعَةِ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرُقُ فَتَقْطَعُ يَدَهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدْ مَا سَرَقَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أُولَئِنَّ عَلَيْهِ رَدٌّ وَإِنْ ادْعَى أَنَّهُ لَيْسَ عَنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَعِلْمٌ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : يَسْتَسْعِي حَتَّى يَؤْدِي آخِرَ درَرِهِ سَرْفَهُ .

١٠ - عَلَيُّ ؟ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمَّادِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عِدَّةِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عِدَّةِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْقَوْادِمَادِ ؟ قَالَ : لَا حَدَّ عَلَى الْقَوْادِمَادِ لَيْسَ إِنْ شَاءَ يَعْطِي الْأَجْرَ

(١) كأنه أبوالحسن الثالث عليه السلام وأورد الشيخ هذا الغير في التهذيب في زيادات كتاب المحدود مرتين مرة كما هنا ومرة هكذا « عنه » - اي محمد بن على بن محبوب - ، عن اسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الإجبار يعصي - إلى آخر الغير - و عدم حل الضرب بهذا أنسب وعلى مافي الكتاب لعله محمول على الكراهة او مجاوزة الحد . (آت)

على أن يقود ؟ قلت : جعلت فدالاً إنما يجمع بين الذكر والانثى حراماً ، قال : ذاك المؤلّف بين الذكر والانثى حراماً ؟ قلت : هو ذاك جعلت فدالاً ، قال : يضرب ثلاثة أربع حدّ الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المصر الذي هو فيه ، قلت : جعلت فدالاً فما على رجل الذي وتب على امرأة فحلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها فإن ثبتت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ثبتت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم ، قلت : فكيف صار مهر نسائهما إن ثبتت شعرها ؟ قال : يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها يشترى كأن في الجمال فإذا ذهب بأحد هما وجب لها المهر كاملاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتهي من ولده وقد أفرأه به فقال : إن كان الولد من حرة جلد الحدّ خمسين سوطاً حد الملوكي وإن كان من أمّة فلاشى عليه .

١٢ - محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بأس بي عبدالله عليه السلام : الزنى أشر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحمد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو ضعفها إبّاها في غير موضعها الذي أمر الله عزّ وجلّ به .

١٣ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد الشفوي ، عن إبراهيم بن يحيى الثوري ، عن هيثم بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فوافعها وهو يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حدّاً في السر^(١) وأضرب المرأة حدّاً في العلانية .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقام الحدّ على المستحاضنة حتى ينقطع الدم عنها .

١٥ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله

(١) حمل على تعمد الرجل .

في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره ^(١) وينهاه و يمضي و يدعه
قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأنَّ الحُقْقَ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان
للناس فهو للناس .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يوْلي الشهود
الحدود .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
بصیر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حدًّا من الحدود من غير حدٍّ أوجبه
المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلَّا عتقه .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أَمْهَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيَثْمِيِّ ، عن
أبىان بن عثمان ، عن ابن أبي يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
 فقال : يا رسول الله إِنَّنِي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوْجَهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِي خَمْسَةُ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَنِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه
خَمْسَةُ أَسْوَاطٍ أُخْرَى وَقَالَ : سُلْ بِوْجَهِكَ الْمَلِئِمِ .

١٩ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
قال : إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام : إِنِّي احْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَرَفَعَهُ إِلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام قَالَ : إِنَّهُ افْتَرَى عَلَى أُمِّي فَقَالَ لَهُ : وَمَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : زَعْمَ أَنَّهَا احْتَلَمْتُ
بِأُمِّي فَقَالَ لَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام : فِي الْعِدْلِ إِنْ شَاءَ أَقْمَتَهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَأَجْلَدَ ظَلَّهُ فَإِنَّ
الْحَلْمَ مِثْلُ الظَّلَّ وَلَكَ سَنَضِّرُهُ حَتَّى لا يَعُودُ يَؤْذِي الْمُسْلِمِيْنَ ؛ وَفِي رَوْايَةِ أُخْرَى ضَرَبَهُ
ضَرَبَأَ وَجِيْعًا .

٢٠ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام : رأَى فَاصَّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ وَطَرَدَهُ .

٢١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أَبِي عَمِيرٍ ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَجَّاجِ
رفعه أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام كَانَ لَا يَرِيْ المَحْسِنَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رِجَلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِّ أَوْ غَصَبَهُ
أَوْ رَجُلٌ أَوْ تَمَنَّى عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا .

(١) زبره أي زجره ومنعه .

٢٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة و إذا هو أقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنه حرام ؟ قلنا : نعم ، فأمر بنا قطعت أصابعنا من الراحة و خلّيت الإبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن و العسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فاخربنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : إن تتوروا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة و إن لاتفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل ينشده لما نظر في البيينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله عليه السلام ما قطع يدي أبداً قال : ولم ؟ قال : يخبره ربّه أني بريء فيبرئني برأته فلما رأى مناشدته إياده دعا الشاهدين وقال : اتقى الله ولا تقطعا يدا الرجل ظلماً و ناشدهما ثم قال : ليقطع أحد كما يده و يمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسل الرجل في غمار الناس ^(١) حتى اختلط بالناس فجاء الذي شهد علىه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفر أ ولو كانوا صادفين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين أنكليهما .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً و أمّا الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن والمتحم حتى برئت منه .

(١) أكون في غمار الناس أى في جمعهم المتكافف (النهاية) .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكْرِهِ فَصَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْرَثَتْ ثُمَّ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ أَطَالِ .

٢٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ ، عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةِ رَفِعَةِ قَالَ : أَتَيْتُ عَمْرَ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أَخْذَنَا فِي الزَّنِي فَأَمْرَأْنِي يَقَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدَّ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى حَاضِرًا ، فَقَالَ : يَا عَمَرْ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ ، قَالَ : فَأَفَمْ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فَقَدْمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَصَرَبَ عَنْهُهُ وَقَدْمَ الثَّانِي فَرَجَّهُ وَقَدْمَ الثَّالِثِ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَقَدْمَ الرَّابِعِ فَصَرَبَهُ نَصْفَ الْحَدَّ وَقَدْمَ الْخَامِسِ فَعَزَّرَهُ ، فَتَحِيرَ عَمَرُ وَتَعْجِبُ النَّاسُ مِنْ فَعْلِهِ فَقَالَ عَمَرْ : يَا أَبَا الْحَسْنِ خَمْسَةِ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقْمَتْ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حِدُودٍ لَيْسَ شَيْئًا مِنْهَا يُشَبِّهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى : أَمَّا الْأُولُّ فَكَانَ ذَمِيَّةً خَرَجَ عَنْ ذَمِيَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السِيفُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدَّ الرِّجْمِ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ جَلَدَ الْحَدَّ ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعُبَدَ ضَرْبَنَاهُ نَصْفَ الْحَدَّ ، وَأَمَّا الْخَامِسُ فَمُجْنَوْنٌ مُغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ .

٢٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ حِرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقِبُ فِي الْآخِرَةِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ .

٢٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : مَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدِيثًا قُتِلَ .

٢٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُجَتَّلِ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى بِرَجُلٍ نَصَارَى كَانَ أَسْلَمَ وَمَعْهُ خَنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَدْرَجَهُ بِرِيحَانَ قَالَ : مَا حَدَّكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ الرَّجُلُ : مَرَضْتُ فَقَرْمَتْ إِلَى الْلَّحْمِ^(١) فَقَالَ : أَيْنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَعْزِ وَكَانَ خَلْفَهُ مِنْهُ ثُمَّ

(١) القرم هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه (النهاية) .

قال : لو أتيك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكن سأضر بك ضرّاً فلَا تعد فضربه حتى شفر ببوله^(١).

٣٠ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله عليهما السلام فاعتذر له فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليهما السلام وهو قريب العهد بالعملة وعليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس واستأنفه في الإيمان وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدب فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله عليهما السلام وبين أصحابه فرق .

٣١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليهما السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى يرثوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجرتكم أيديكم إلى الجنة وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جر تكم أيديكم إلى النار .

٣٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليهما السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زيد ابن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انقض إلى فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض أبي واعتمد علىه ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي عليهما السلام فنال منه^(٢) ، فقال له : الوالي

(١) شفر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول (النهاية) .

(٢) اي سبه ، يقال : نال من عرضه : سبه .

يَا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال : ماقلتكم ؟ قالوا : قلنا يؤدب ويضرب ويعزز ويحبس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بمثل ماذ كر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليبيس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله عليه السلام : أخبرني أبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال : [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ رجلاً من هذيل كان يسبُّ رسول الله عليه السلام فبلغ ذلك النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا مَنْ أَنْتَمَا وَمَا اسْمُكُمَا؟ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فَلانَ بْنَ فَلانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَزَّلَ وَضَرَّ مَا عَنْقَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ: قَلْتُ لَأُبَيِّ جعفر عليهما السلام : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا الآن سبَّ النبي ﷺ أُبْقِيَ ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَخْفَ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ .

٣٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْهَدِينَ مُحَمَّدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ قلت : ربما ضربته مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرّتين ثم قال : حد الزنا ؟ أتق الله فقال : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال : واحداً ، قلت : والله لو علم أنسى لا أضربه إلا واحداً ما ترک لي شيئاً إلا أفسده فقال : فاثنتين ، قلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي إذا قال : فلم أزل أُماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله .

(١) عربة - بالتجربة - ناحية بقرب المدينة ، وفي المراسد قرية في أول وادي نخامة من جهة مكة.

- ٣٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق .
- ٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فتنكح المرأة فارجعوه ولا تستحيوه ^(١) .
- ٣٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين .
- ٣٨ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخيسر بينهم فقال : أما إنها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الأدب اقتصر منه .
- ٣٩ - وبهذا الإسناد أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن .
- ٤٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطاء رد التيممي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام : فيبني أسد وأخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدية فأفلته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب ، فقال له نعيم : أما والله إن المقام معك لذل وإن فرافق لكفر ، قال : فلما سمع ذلك منه قال له : يانعيم قد عفونا عنك إن الله عز وجل يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة ^(٢) » أمتا ولوك : إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك : إن فرافق لكفر فحسنة اكتسبتها وهذه بهذه ثم أمر أن يخلّ عنده .

٤١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضأ

(١) أى لا تطلبوا حياته .

(٢) المؤمنون : ٩٦ .

في ميضة الكوفة فإذا رجل قد جاءه فوضع نعليه ووضع درنه فوقها ثم دنا فتوضاً معنى فزحته فوق على يديه فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثة ثم قال : إيمان تدفع فتكسر فنغرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتقط إلي .

٤٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِي مُحْبُوبِ ، عن يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى فاتيته وبين يديه رجالاً قدتناولوا أحدهما صاحبه فمرش وجهه ^(١) وقال : ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : أحدهما : ليس لرسول الله عليه السلام فضل على أحد من بنى أمينة في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل حين ، وغضب الذي نصر رسول الله عليه السلام فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ قلت له : إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك ما قلت فقلت له : كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله عليه السلام في الفضل أن يقتل ولا يستحيي ، قال : فقال : أوما الحسب بوحد فقلت : إن الحسب ليس النسب إلا ترى لو نزلت بـرجل من بعض هذه الأجناس فقرارك فقلت : إن هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال : أوما النسب بوحد ؟ قلت : إذا اجتمعنا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد وإن رسول الله عليه السلام لم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به الوالي فقتل .

٤٣ - عنه ، عن أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن رَبِيعَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله بن سليمان العامري ^٢ قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يقول في رجل سمعته يشتم عليه ويتباهى ومنه ؟ قال : فقال لي : والله حلال الدم وما ألف منهم بـرجل منكم دعه لانعرض له إلا أن تأمن على نفسك .

٤٤ - و عنه ، عن أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن هشام بن سالم قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال : قال لي : حلال الدم والله

(١) اي خدشه باطراف أصابعه .

(٢) اي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولا يساوي ألف رجل منهم بـواحد منكم . (آت)

لولا أن تعم به بريئا ^(١) قال : فقلت : فما تقول في رجل مؤذننا ؟ قال : فقال : فيمَا ؟ قلت : مؤذننا فيك بذرك ؟ قال : فقال لي : له في علي ^{عليه السلام} نصيب ، قلت : إنّه ليقول ذاك ويظهره قال : لا تعرّض له .

٤٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليدين والرجل ^(٢) .

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الديات إن شاء الله



(١) « لولا أن تعم أى انت او البلية بسبب القتل من هو برىء منه ، و قوله عليه السلام : له في علي عليه السلام نصيب » يحتل أن يكون المراد أنه هل يتولى عليهما ويقول بامامته فقال الرواى : نعم هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام : لا تعرض له اى لاجل أنه يتولى عليه السلام فبكون هذا اداء عذر ظاهراً لثلا يتعرض السائل لقتله فيورت فتنة والا فهو حلال الدم الا ان يعم على مالم ينته الى الشتم بل نقى امامته عليه السلام ، ويعتمل ان يكون استفهاماً انكارياً اي من يذكرنا بسو، كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيباً فتولى السائل تكراراً لما قال اولاً ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله « له » راجعاً الى الذكرى قوله يسرى اليه عليه السلام ايضاً . ومنهم من قال هو تصحيف نصب بدون اليماء (آت) .

(٢) التمثيل عمل الصور و التمثال ، او التكثيل والتشويه بقطع الانف و الاذن و الاطراف و العجب فيما مخالف للمشهور . وفي التهذيب يمسك على الموت وهو الموافق لسائر الاخبار واقوال الاصحاب كما سبأني و لعله كان يمسك فيه حرف . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

﴿باب القتل﴾

١ - حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن علي بن عقبة، عن أبي خالد القمطاط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: مامعني قول الله عز وجل: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا» ^(١) ، قال: قلت: وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً فـ إنما قتل واحداً فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلهما لقتل الناس جميعاً إنما كان يدخل ذلك المكان، قلت: فـ إنـه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه.

٢ - علي رض، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلوثهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتلته فيتشخص في ^(٢) دمه وجهه فيقول: هذا قتلي، فيقول: أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتتم الله حديثاً.

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) «حتى يأتني» متعلق باول الكلام . و الشغب : السيلان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن أَبِي الْجَارَودَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برأة ولا فاجرة إِلَّا و هي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتلها بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دمًا ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتيله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأذهب بamacptol إلى النار وإن قال : في طاعة فلان قيل له : أقتله كما قتلتك ، ثم يفعل الله عز وجل فيهمما بعد مشيئة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حفزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم ^(١) فإن له عند الله عز وجل قاتلاً لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ فقال : النار .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لوقتل الناس جميعاً لم يرد إلّا إلى ذلك المقعد .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دمًا حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حفزة ، عن أحدهما عليه السلام قال : أتي رسول الله عليه السلام قيل له : يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله عليه السلام يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأتوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، فقال : قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله والذى

(١) اي واسع الذراعين ، كنابة عن القوى الشديدة على ذلك الفعل .

بعثتي بالحق لopian أهل السماء والأرض شر كوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لأنّ كبسم الله على منا لهم في النار ؟ أو قال : على وجوههم .

٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً^(١) قال : يقال له : مت أي ميته شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصراياً وإن شئت مجوسياً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محبحة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، قال : بل ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنسيم^(٢) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن رسول الله عليهما السلام وقف بمنى حين قضى مناسكها^(٣) في حجة الوداع فقال : أيسها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعملوه غنّي فاني لأدري لعلّي لألفاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم قال : فائي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فائي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلدوا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

(١) أي من قتل مؤمناً لايمانه أو مستحلاً دمه .

(٢) معمول على مستحلبيها أولاد يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب واهانة ، أو جنة مخصوصة من العيان أو في البرزخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [مناسكه] على التذكير راجع إلى الرسول أو إلى مني بتاويل وعلى التأنيت إلى الثاني . (آت)

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله عليه السلام صحيفة إنَّ أهْلَنَا النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن أدعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إِنَّ أَعْتَادَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قاتلَهُ وَمَنْ ضَرَبَ مِنْ لَمْ يَضُرْ بِهِ .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جهيناً عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله عليه السلام : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقيل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : وجد في ذئابة سيف رسول الله عليه السلام صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إنَّ أَعْتَادَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قاتلَهُ ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثم قال لي : أتدري ما يعني من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدّين ^(١) - والصرف التوبية في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في بعض النسخ [أهل البيت] .

أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَقَفْ بِمِنْيَ حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَاعْقَلُوهُ عَنِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِمَلِئِي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حِرَمَةً ؟ قَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حِرَمَةً ؟ قَالُوا : هَذَا الشَّهْرُ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلْدَأْعَظَمُ حِرَمَةً ؟ قَالُوا : هَذَا الْبَلْدَ ، قَالَ : فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَمَةٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنِهِ فَيُسَأَلُوكُمْ عَنْ أَهْمَالِكُمْ الْأَهْلَ بِلْغَتُ ؛ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُمَّ اشْهُدْ ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ أَمَانَةً فَلِيُؤْدِهَا إِلَى مَنْ اتَّهَمَنَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِيِّ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَهُ إِلَّا بَطِيْةٌ نَفْسَهُ وَلَا تَظْلِمُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى حدثاً : قلت : ما الحديث ؟ قال : القتل .

٧ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن كلبي الأسدى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وجدي ذؤابة سيف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صحيحة مكتوب فيها لعنة الله وأملاكها على من أحدث حدثاً أو آوى حدثاً ، ومن ادعى إلى غير أخيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

﴿ بَاب ﴾

﴿ (ان من قتل مومنا على دينه فليست له توبة) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبِحَرَائِهِ جَهَنَّمَ [خالد أفيها] ^(١) » قال : من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمّد الذي قال الله عز وجل : « وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا أَعْظَمَمَا » قلت : فالرجل يقع بيده وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله ؟ قال :

ليس ذلك المتعمّد الذي قال الله عزوجل^(١).

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن شمس جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً أللّه توبّة ؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلأتوبّة له وإن كان قتله لغصب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلاق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم ، فإنّ عفوا عنه فلم يقتلواه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة و صام شهرين متبعين وأطعم ستين مسكيناً توبّة إلى الله عزوجل^٢ .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغصب على قتله هل له توبّة إذا أراد ذلك أو لا توبّة له ؟ فقال : يقاد به وإن لم يعلم به انطلاق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإنّ عفوا عنه أعطاهم الدّية وأعتق رقبة و صام شهرين متبعين و تصدق على ستين مسكيناً .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضربي قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل قتل رجلاً متعمّداً مات توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلواه قال : فليعطيهم الدّية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدّية فليجعلها صرراً ثم لينظر بمواقع الصّلوات فليلقها في دارهم^(٢) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ وجوه القتل﴾

عليّ بن إبراهيم قال : وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود

(١) اي هو الذي قتله لا يمانه او قتله مستحلاً ذلك فيكون كافرًأفالذاجزاوه العقوف في النار. (آت)

(٢) اي بان يوصل اليهم على سبيل الهدية . والتنقييد بمواقع الصّلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهب الى المساجد وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيّبها غيرهم وفيه دلالة على أن ولى الدّم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه و تمكّنه بل يجب أن يوصل اليه الدّية وهو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك الى ورثة المجنى عليه لا اليه والله يعلم . (آت)

أو الديّة و منه ما يجب فيه الديّة ولا يجب فيه القود والكفارة ، و منه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً وليس له إلى التوبة سبيل و مثل ذلك مثل من قتل نبياً من أولياء الله هزّ و جلّ أو حجّة من حجّ الله على دينه أو ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لأنّه لا يمكنه ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك عدله لأنّه لا يقتل نبياً ولا إماماً إماماً ولا رجل مؤمن عالم رجلاً مؤمناً عاماً على دينه فيقاد نبياً بشبيه ولا إماماً بإمام ولا عالم بعالم إذا كان ذلك على تعمّد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل .

فاما ما يجب فيه القود أو الديّة فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنه لسبب من أسباب الدين الغضب أو حسد فقتلته فتوبته أن يمكن من نفسه فيقاد به أو يقبل الأولياء الديّة ويقوب بعد ذلك ويندم .

و أمّا ما يجب فيه الديّة ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكزه أور كله^(١) أو رماه بشيء لا على جهة الغضب فأتى على نفسه فيجب فيه الديّة إذا علم أن ذلك لم يكن منه على تعمّد قبلاته منه الديّة ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، والتوبة بالندامة والاستغفار مادام حياً و الغريمة على أن لا يعود .

و أمّا قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ما يجب فيه الكفارة والديّة ، و منه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الديّة ، و منه ما يجب فيه الديّة قبل و الكفارة بعد وهو قول الله عزّ و جلّ : « وما كان مؤمناً يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقّوا فإن كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (و ليس فيه دية) و إن كان من قوم يبنكم و يبنهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله^(٢) .

(١) الوكر - كالوعد - : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف ، والركل : الضرب بالرجل الواحدة .

(٢) النساء : ٩٢ .

وتفسیر ذلك إفakan رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حربٌ فقتل ذلك المؤمن فلاذية له لقول رسول الله ﷺ : «أيّمَّا مُؤْمِنٌ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقُدِّمَتْ مِنْهُ الدَّمْسَةُ» فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نازلاً بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ وَبَيْنَهُمْ هُوَتْ مِنْهُ الدَّمْسَةُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ أَوَالِّإِمَامِ مِثْاقُ أَوْ عَهْدِ إِلَى مَدَّةٍ فَقُتِلَ ذَلِكُ الْمُؤْمِنُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقُدِّمَتْ وَجْبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ .

وأما قتل الخطأ الذي يجب فيه الكفارة والديمة فرجل أراد سبعاً أو غيره فأخطأ فأصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والديمة.

بِالْيَمَنِ

* (قتل العمد و شبه العمد والخطأ)

١- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ؛ وَ أَبْنَاءِ أُبْيَيْ عَمِيرٍ جَمِيعاً ،
عَنْ جَيْلَانِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ قَالَ : قُتِلَ الْعَمَدُ كُلُّهُ ما
عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ وَ إِنَّمَا التَّخْطُّأُ أَنْ يَرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصَبِّغُ غَيْرَهُ ، وَ قَالَ : إِذَا أَفَرَّ
عَلَيْهِ نَفْسَهُ بِالْقُتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَيْتَمَّةً .

٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر؛ عن صفوان؛ وأبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان جمِيعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : اقتل هلامان في الرحبة فغضّ أحدهما صاحبه فعمد المعرض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجبه فكرزّ فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعزم ذلك على ابن أبي ليلي و ابن شبرمة و كثُر فيه الكلام و قالوا : إنما هذا الخطأ فوداء

عيسى بن علي[ؑ] من ماله قال : فقال : إنَّ من عندنا ليقيدون بالوَكْرَةِ وَإِنَّمَا الخطأُ أن يرید الشيء فيصيب غيره^(١) .

٤ - علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ؛ ومحمد بن يحيـي ، عن أـحمد بن محمد ، هـنـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـفـضـيلـ ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ جـمـيعـاـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـقـلـيلـ فـالـأـسـأـلـنـاهـ عـنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـقـلـ عـنـهـ حـتـىـ مـاتـ ، أـيـدـفـعـ إـلـىـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ فـيـ قـتـلـهـ ؛ فـالـقـالـ : نـعـمـ ، وـلـاـ يـتـرـكـ يـعـثـبـهـ وـلـكـنـ يـجـيزـ عـلـيـهـ بـالـسـيفـ .

٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عـنـ دـاـوـدـ أـبـنـ الـحـصـينـ ، عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـقـلـيلـ فـالـقـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ فـيـهـ الـدـيـةـ وـ الـكـفـارـ أـهـوـ أـنـ يـتـعـمـدـ ضـرـبـ رـجـلـ وـلـاـ يـتـعـمـدـ قـتـلـهـ ؟ فـالـقـالـ : نـعـمـ ، قـلـتـ : رـمـيـ شـاةـ فـأـصـابـ إـنـسـانـاـ فـالـقـالـ : ذـلـكـ الـخـطـأـ الـذـيـ لـاـ شـاكـ فـيـهـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ وـ الـكـفـارـ .

٦ - سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، هـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ ، عـنـ هـبـدـ صـالـحـ عـلـيـهـ الـقـلـيلـ فـيـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـرـفـعـ الـعـصـاـتـتـيـ مـاتـ ؟ فـالـقـالـ : يـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ يـتـلـدـذـ بـهـ وـلـكـنـ يـجـازـ عـلـيـهـ بـالـسـيفـ^(٢) .

٧ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ فـالـقـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـقـلـيلـ : لـوـ أـنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلـ بـخـزـفـةـ أـوـ بـأـجـرـةـ أـوـ بـعـودـ فـمـاتـ كـانـ عـمـداـ .

(١) قوله : «فكزفمات» في القاموس المكنوزة اليبس والاتهاف، والكراز - كفراب ، ودمان - : داه يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها و قد ذكر - بالضم - فهو مكنوز انتهى و الفلامان محمول على البالغين وانا بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون الا بالحديد .

(٢) أى يمثل به ويزيد في عقوبته قبل قته لزيادة التشفي و يقال : أجاز عليه أى أجهزة و اسرع في قته ومنه الجوهرى واثبت غيره والغير ايضا ثبته و المشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجانى وان كانت جنابته تمثيلا او وقت بالتفريق و التحرير و المثلق بل يستوفى جميع ذلك بالسيف، وقال ابن الجنيد : يجوز قته بمثل القتلة التي قتل بها . وقال الشهيد الثاني - رحمة الله - : وهو متوجه لولا الاتفاق على خلافه ، أقول : الخبر يدل على المنع . (آت)

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمّد .

٩ - يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد فالدية على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتل فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميسمى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ؟ قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمي بها ، قلت : أرمي بها الشاة فأصابت رجلاً قال : هذا الخطأ الذي لا يشّت فيه ، والعمر الذي يضرّ بالشيء الذي يقتل بمثله .

﴿باب﴾

﴿الدية في قتل العمد والخطأ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلي يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فاقرّها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية ^(١) وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلول مائة حلة ، قال عبد الرحمن بن الحجاج : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلي فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من

(١) الشتيبة من القنم مدخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الإبل ما دخل في السادسة (النهاية) .

الإبل ولا هن المسواد مائتا بقرة وألف شاة .

٢ - عَدْبَنْ يَحِيَّى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعْلَمٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ : دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجُلُ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافَ مِنَ الْوَرْقِ أَوْ أَلْفَ مِنَ الشَّاةِ ، وَقَالَ : دِيَةُ الْمَغَاظَةِ الَّتِي تَشَبَّهُ الْعَمَدُ وَلَا يَسْعُمُ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبْلِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرْوَةُ الْفَعْلِ ، قَالَ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ الدِّيَةِ قَالَ : دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةَ آلَافَ مِنَ الْفَضَّةِ أَوْ أَلْفَ مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ أَلْفَ مِنَ الْوَرْقِ مِثْقَالُهُ مَعْلَمَةُ أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا وَمِنَ الْإِبْلِ مَائَةُ عَلَىِ أَسْنَانِهَا وَمِنَ الْبَقَرِ مَائَتَانِ .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ فِي الْخَطَا شَبَهُ الْعَمَدُ أَنْ يُقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ : إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تَغْلِظُ وَهِيَ مَائَةُ مِنَ الْإِبْلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً [مَا] بَيْنَ ثَنِيَّتَيْهَا إِلَى بازِلِ عَامِهَا ^(١) وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبَوْنَ ، وَالْخَطَا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبَوْنَ وَعِشْرُونَ ابْنَةً مُخَاصِّ وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبَوْنَ ذَكْرُ وَقِيمَةُ كُلِّهِ بَعِيرٌ مِنَ الْوَرْقِ مَائَةُ وَعِشْرُونَ درَهْمًا أَوْ عِشْرَةُ دِنَارٍ وَمِنَ الْفَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبْلِ عِشْرُونَ شَاةً .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ دَدَاجِ فِي الدِّيَةِ قَالَ : أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عِشْرَةَ آلَافَ درَهْمٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَلْلِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبْلِ الْإِبْلِ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْفَنَمِ الْفَنَمِ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرِ .

٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْلِيلٍ ؛ وَ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ قَالَ : الدِّيَةُ عَشْرَةَ آلَافَ درَهْمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ، قَالَ جَعْلِيلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ : الدِّيَةُ مَائَةُ مِنَ الْإِبْلِ .

٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْفَسٍ ، عَنْ كَلِيبِ الْأَسْدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) التَّغْلِفُ - كَكْتَفٌ - وَهِيَ الْعَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ . وَ الْبَازِلُ مِنَ الْإِبْلِ الَّذِي تَمَّ ثَمَانِيْنِ سَنِينَ وَ دَخَلَ فِي النَّاسَةِ وَ حِينَئِذٍ يَطْلُمُ نَابٌ وَ تَكَمَّلُ قُوَّتُهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بازِلٌ عَامٌ وَ بازِلٌ عَامِيْنَ (النَّهَايَةُ) .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية وثلث .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كان الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والديمة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العدم الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية كلها خلفة طرفة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعدم هو القود أورضا ولـ المقتول .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن حميد ؛ وابن أبي عمر جيماً ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم وزرارة ؛ وغيرهما عن أحد هما عليهم السلام في الديمة قال : هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن أبي عمر : قلت : لجميل هل للإبل أسنان معروفة ؟ فقال ، نعم ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة إلى بازل عامها ، قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ؛ وزاد عليٌّ بن حميد في حديثه «أنَّ ذلك في الخطأ» ، قال : قيل لجميل : فإن قبل أصحاب العدم الديمة كم لهم ؟ قال : مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك » .

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة أو يتراضوا بأكثر من الديمة أو أقل من الديمة فإن فعلوا ذلك يبنهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا ^(١) وقال : الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل .

(١) ظاهره أن بعد الغزو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الاصحاب ويمكن حمله على أن المراد ان رجع أولياء الدم بعد الغزو الى القصاص اقتضى منهم او على عدم رضا البعض فاته اذا رضى البعض بالديمة ولم يرض واحد جاز له القصاص من بعد اداء حصن من هفا من الديمة وفي التهذيب «وان لم يتراضوا بقيده» وهو أظهر . (آت)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبَ ، عَنْ أَبِي وَلَادَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْسَانٌ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ تَعَالَى إِنْسَانٌ يَقُولُ : تَسْتَأْدِي دِيَةَ الْخَطْلَةِ فِي ثَلَاثَ سَنَينَ وَتَسْتَأْدِي دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ .

* باب *

﴿الجماعاة يجتمعون على قتل واحد﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْسَانٌ فِي عَشْرَةِ أَشْتَرِ كَوَافِرِهِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ : يَخِسِّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَإِنَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَيَرْجِعُ أُولَائُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أُعْشَارِ الدِّيَةِ ^(١) .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْسَانٌ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ : إِنْ أَرَادَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدْوَى دِيَةً كَامِلَةً وَقَتْلُهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِينَ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدَهُمَا فَقَتَلُوهُ أَدْوَى الْمَتَرُوكِ نَصْفُ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ لَمْ يَؤْدِ دِيَةً أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَةِ صَاحِبُهُمْ كَلِيْهِمَا .

٣ - عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْسَانٌ قَالَ : إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُانِ وَالثَّلَاثَةِ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أُولَيَاءُ قَتْلِهِمْ تَرَادَ وَأَفْضَلُ الْدِيَاتِ وَإِلَّا أَخْذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ ، عَنْ أَبَانِ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبْنِي جَعْفَرَ تَعَالَى إِنْسَانٌ : ^(٢) عَشْرَةُ قَتْلَوْا رَجُلًا قَالَ : إِنْ شَاءَ أُولَيَاءُ قَتْلَوْهُمْ جَمِيعاً وَغَرَمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَإِنْ شَاءُوا تَخِسِّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدْوَى التِّسْعَةِ الْبَاقِينَ

(١) لِاِخْلَاقِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الاصْحَابِ مِنْ جُوازِ قَتْلِ الْجَمِيعِ وَرَدِّ مَا فَضَلَ عَنِ الدِّيَةِ الْوَاحِدَةِ نَمَّ اعْلَمُ أَنَّ الْمُشْهُورَ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّ بِرْدَ الْوَلِيِّ عَلَى الْمَقْتُولِ مَازَادَ عَمَّا يَخْصُّهُ مِنْهَا وَيَأْخُذُهُ مِنَ الْبَاقِينَ وَظَاهِرٌ أَكْثَرُ الاصْحَابِ أَنَّ لِأُولَيَاءِ الْقَتْنَسِ مِنْهُ مَطَالِبَ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَقْتُنِ مِنْهُ لَا مَنْ وَلَى الدِّمْ (آتٍ)

(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

إلى أهل المقتول الأئخرين عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم إن الوالي بعد ميله أذهبهم و حبسهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جعيباً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شرروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجروح اثنان فأمر بالجرحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة و قضى بدية المقتولين على المجرحين وأمر أن يقاس جراحته المجرحين فترفع من الديمة ، فإن مات المجرحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهم غرّفوا وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرفوا فقضى عليه السلام بالديمة أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنباري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقسموا ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد ، قال : وإن قطع يد أحدهما ردَّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده رب العدة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشتراك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم فمات فضمن البافين ديته لأنَّ كلَّ واحد منهم ضامن صاحبه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن القاسم بن عمرو ، عن أبي العباس

(١) قال في الروضة ج ٢ ص ٣٥٢ قضية في واقعة مخالفة لاصول الذهب فلا يتعدى والواافق لها من الحكم ان الشاهدة السابعين إن كانت مع استدعاء الوالي و عدتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً و يكون ذلك لو نأى يمكن اثباته بالقصامة .

وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا و ليس لهم أن يقتلوه أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلابصرف في القتل »^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبilla ، عن أبي جبilla ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في عبد و حر قتلا رجلا حر قال : إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختيار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

* باب *

✿(الرجل يأمر رجلا بقتل رجل)✿

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد بجيعاً ، عن ابن محبوب ، عن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله ؟ فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ بجيعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله ، قال : يقتل السيد به^(٢) .

٣ - علي[ؑ] ، عن أبيه ، عن النوفلي[ؑ] ، عن السكوني[ؑ] ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال : أمير المؤمنين عليهما السلام : وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن .

* باب *

✿(الرجل يقتل رجلين او أكثر)✿

١ - علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عمن ذكره

(١) الاسراء : ٣٣ .

(٢) وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميز . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أو أكثر من ذلك قتل بهم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبدالله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد المطلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ قوماً احتفروا زبعة للأسد^(١) باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق بأخر فتعلق الآخر بأخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلموا أفضي بينكم قضى أن لا ول ربع الديمة وللثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحروا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه .

٣ - وفي رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلاعوا في زبعة الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الديمة لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثمثي الديمة وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يخلص من وجوب عليه القود﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حرث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوشب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي أولياء فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي أولياء

(١) الزبعة حفرة حفرت للأسد سميت بذلك لأنهم يعثرونها في موضع عال وهي الرأبة التي لا تملوها الماء .

حتى يأتوا بالقاتل فيل : فإن مات القائل وهم في السجن قال : فإن مات فعلتهم الدية يودونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ الرَّجُلُ يَمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخِرٌ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعنا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمـماً كما كان حبسه عليه حتى مات غـماً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل شد على رجل ليقتلـه والرجل فار منه فاستقبلـه رجل آخر فأمسـكه عليه حتى جاءـ الرجل فقتلـه ، فقتلـ الرجل الذي قتلـه وقضـى على الآخر الذي أمسـكه عليه أن يطرحـ في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنـه أمسـكه على الموت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابـه ، عن محمد بن الفضـيل ، عن عمرو بن أبي اـقدمـام قال : كنتـ شاهـداً عندـ البيتـ الحرامـ ورـجلـ يـنـاديـ بأـبيـ جـعـفرـ المنـصـورـ وهو يـطـوـفـ وـيـقـولـ : ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ إـنـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ طـرـقاـ أـخـيـ لـيـلـاـ فـأـخـرـجـاهـ منـ مـنـزـلـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ إـلـيـ وـالـلـهـ مـاـ أـدـرـيـ مـاـ صـنـعـتـ بـهـ فـقـالـ لـهـماـ : مـاـ صـنـعـتـمـ بـهـ ؟ فـقـالـاـ : ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ كـلـمـنـاهـ فـرـجـعـ إـلـيـ مـنـزـلـهـ فـقـالـ لـهـماـ : وـافـيـانـيـ غـداـ صـلـاـةـ العـصـرـ فـيـ هـذـاـ المـلـاـنـ فـوـافـوـهـ مـنـ الغـدـ صـلـاـةـ العـصـرـ وـحـضـرـتـهـ فـقـالـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ وـهـوـ قـابـضـ عـلـيـ يـدـهـ : ياـ جـعـفرـ اـقـضـ بـيـنـهـمـ فـقـالـ : ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ اـقـضـ بـيـنـهـمـ أـنـتـ ، فـقـالـ لـهـ : بـحـقـيـ عـلـيـكـ إـلـاـ قـضـيـتـ بـيـنـهـمـ فـقـالـ : فـخـرـجـ جـعـفرـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ فـطـرـحـ لـهـ مـصـلـىـ قـصـبـ فـجـلـسـ عـلـيـهـ ثـمـ جـاءـ الـحـضـمـاءـ فـجـلـسـواـ قـدـأـمـهـ فـقـالـ : مـاـ تـقـولـ ؟ فـقـالـ : يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ هـذـيـنـ طـرـقاـ أـخـيـ لـيـلـاـ فـأـخـرـجـاهـ منـ مـنـزـلـهـ فـوـالـلـهـ مـاـ رـاجـعـ إـلـيـ وـوـالـلـهـ مـاـ أـدـرـيـ مـاـ صـنـعـتـ بـهـ فـقـالـ : مـاـ تـقـولـانـ ؟ فـقـالـاـ : يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ كـلـمـنـاهـ

ثم رجع إلى منزله فقال : جعفر عليه السلام ياغلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كل من طرق رجلاً بِالْمَلِيلِ فآخر جمه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقىم البيينة أنه قد رد إِلَى منزله ياغلام نح هذا فاضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلتة ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجاه قتله ^(١) فقال : أنا ابن رسول الله ياغلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال : يا ابن رسول الله والله ماعذ به ولكنني قتلتة بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسلم عيناه ^(٢) وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل .

﴿باب﴾

﴿الرجل يقع على الرجل فيقتله﴾

١ - عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زراة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء ^(٣) .

٢ - ابن حبوب ، عن ابن رئاب ؛ وعبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لا ولاء المقتول قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

(١) وجأته بالسكين وغيرها اذا ضربته بها . (النهاية)

(٢) سلمت عينه اذا فقاتها بحديدة معمرة .

(٣) حمل على ما اذا كان الواقع بغير اختياره . (آت)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد ابن زراقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء و على الأسفل شيء .

* باب نادر *

١ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فداء رجلان إلى وليه فقال : أحدهما أنا قتله عمداً ، وقال الآخر : أنا قتله خطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيه سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتsshحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتله ، قال : اذهبوا به فاقتلوه به ، فلما ذهبوا به ليقتلوا به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا و ردوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فرده فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا ول : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتsshحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بذبح هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتsshحط في دمه فقمت متعجبًا فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له : ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إنّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحياناً هذا وقد قال الله عزّ وجلّ : « ومن أحياناًها فكأنما أحياناً

الناس جميعاً^(١) يخلّى عنهم وتخرج دية المذبوح من بيت المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبْنَاءِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالمَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ ، عَنْ رَجُلٍ قُتْلَ فِي حَمْلِ إِلَيْهِ الْوَالِيِّ وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهَدُوا عَلَيْهِ الشَّهُودُ أَنَّهُ قُتْلَهُ عَمَدًا فَدَفَعَ الْوَالِيُّ الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَاتِلَهُ فَلَمْ يَرْتَمِوا^(٢) حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَاقْرَأَ عَنْدَ الْوَالِيِّ أَنَّهُ قُتْلَ صَاحْبَهُمْ عَمَدًا وَأَنَّهُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ الشَّهُودُ بِرِبِّيهِ مِنْ قَتْلِ صَاحْبَكُمْ فَلَمْ تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخَدْوَنِي بِدُمِّهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَرَادَ أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَنَّهُ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ فَلِيُقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ ثُمَّ لَا سَبِيلٌ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ أَرَادُوكُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَنَّهُ شَهَدَ عَلَيْهِ فَلِيُقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَأَ ثُمَّ لِيُؤَدِّيَ الدِّيَةَ الَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلَيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ نَصْفَ الدِّيَةِ ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنَّ أَرَادُوكُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ جَمِيعًا ؟ قَالَ : ذَاكُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوكُمْ إِلَى أَوْلَيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ نَصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوكُمْ ، قَلْتَ : إِنَّ أَرَادُوكُمْ أَنْ يَأْخُذُوكُمْ الدِّيَةَ ؟ قَالَ : الدِّيَةُ بِيَدِهِمَا نَصْفُهُانِ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَأَ وَالْآخَرُ شَهَدَ عَلَيْهِ ، قَلْتَ : كَيْفَ جَعَلْتَ لِأَوْلَيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ نَصْفَ الدِّيَةِ حِينَ قُتْلَ وَلَمْ تَجْعَلْ لِأَوْلَيَاءِ الَّذِي أَقْرَأَ عَلَى أَوْلَيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْتُلْ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لِأَنَّ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَأَ ، الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَبْرُءْ صَاحِبُهُ وَالْآخَرُ أَقْرَأَ وَأَبْرَءَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقْرَأَ وَأَبْرَءَ صَاحِبَهُ مَالَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَبْرُءْ صَاحِبَهُ .

﴿ بَاب﴾

﴿ (مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ)﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ

(١) المائدة : ٣٢

(٢) اى فلم يبرحوا وفي القاموس الريم البراج ، مارمت أفنل ومارمت المكان ومنه ما بربحت .

أبي عبد الله عليه السلام قال : أيسما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له ، وقال : أيسما رجل عدا على رجل ليضر به فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ؟ وقال : أيسما رجل اططلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموا عينيه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فأعتدى عليه فلائقه له^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن م هد ؟ وع دة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قد مرت إلى إمام عادل أهدره^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يختص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوا أو فقووا عينه فليس عليهم غرم ؟ وقال : إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله عليه السلام فجاء رسول الله عليه السلام بشخص ليتفاً عينه^(٣) فوجده قد انطلق فقال رسول الله عليه السلام : أي خبيث أبا والله لو ثبت لي لفؤات عينيك .

٦ - يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً

(١) « من بدأ فاعتدى » مஹول على ما اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعده . (آت)

(٢) أي بعد الثبوت أو اعلمه بالواقع والاول أظهر (آت).

(٣) في القاموس المشخص - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه . وقال : فتا العين و البثرة و نحوهما - كمنع - كسرها أو قلعها .

فرد الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال : لا شيء عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ شِعْبَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ صَبِيًّا فِي زَمْنِ عَلِيٍّ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ (١) فَرَمَى أَحَدُهُمْ [الآخر] بِخَطْرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةً صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّاهِيَّ الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ : حَذَارٌ حَذَارٌ فَدَرًا عَنْهُ الْقَصَاصُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَعْذَرْتُ مَنْ حَذَرَ ؟ قَالَ : وَسَأْلُتَهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقَصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ ؟ قَالَ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصِّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَمِنْ قَتْلِهِ الْحَدُّ فَلَا دِيَةٌ لَهُ .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبد الله تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : أَطْلَعَ رَجُلًا عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَرِيدِ (٢) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي تَشَبَّهْتُ لَيْ لَقِمْتُ إِلَيْكَ بِالْمَشْقُصِ حَتَّى أَفَقَأْ بِهِ عَيْنَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَذَاكَ لَنَا ؟ فَقَالَ : وَيَحْكُمْ - أُووَيْلَكَ - أَقُولُ لَكَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّ ، تَقُولُ : ذَلِكَ لَنَا :

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : من بده فاعتدى فاعتُدِي عليه فلا قود له .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ ضَرَبَنَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةٌ لَهُ عَلَيْنَا ، وَمَنْ ضَرَبَنَا حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حَقْوَقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبد الله تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : يَبْيَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَرَاتِهِ

(١) الخطر - بالتعريث - في الاصل الرهن وما يغاطر عليه . (النهاية)

(٢) الجريد : سعف النخل اذا جرد من الغوص .

مع بعض أزواجه ومعه مغازل له يقلبها إذا بصر عينين تطلعان فقال : لو أعلم أنك ثبت لي لقمت حتى أبخسك^(١) ، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا ، قال : إن خفي لك فافعله .

١٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعاً جمع الشياب تابعته نفسه ف Kapoorها على نفسها فواعدها فتحرّك ابنها فقتله بفاس كان معه ، فلما فرغ حمل الشياب وذهب ليخرج حللت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليهما السلام : اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنساز وهو في ماله^[٤] غير يمه وليس عليها في قتلها إيمان شيء قال رسول الله عليهما السلام : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا فود .

١٣ - وعنده قال : قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

١٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به

(١) قد كثر في حواشى الكافي ضبط هذه الكلمة مختلفاً تارة من نفس بالنون والغاء المعجمة وهو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبيها بود ونحوه وتارة من بجس بالنون والجيم مأخذ من التجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالمعوذة تدفع بها العين وتارة من بجس بالباء والجيم من قولهم بجست الماء فاني بجس أي أخرجته فخرج وهذه المعانى كما ترى لا تلام سياق الخبر بل الحق انه من بخس بالباء الموحدة والغاء المعجمة بمعنى نقص قوله صلى الله عليه وآله أبخسك أي انقصك ومنه قوله تعالى وشروه بشون بخس أي ناقص . (فضل اهـ) وقال العلامة المجلسي وقوله : « ان خفي لك » اي لم يطلع عليه أحد فيقتضي ذلك .

فبعوجه بعجة قتله ، فقال : لا دية له ولا قود^(١) .

١٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل أعنف على أمراته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لاشيء عليهمما إذا كانوا مأمونين فإن اتهمما أذمهمما اليمين بالله أتهمما لم يريدا القتل .

١٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار^(٢) ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوى جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجانى ، عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل دخل على دار آخر للتلاصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار أبى قتيل به أم لا ؟ فقال : أعلم إن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

* باب *

الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليٌّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سأله أبو جعفر عليهما السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قتله من غير أن يكون مجنوناً أراده فلا قود له لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الديمة من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضر به

(١) بعجه بعنه بالسکین بعجه بعجه اذا شقه .

(٢) قد ذكرنا في بعض الموضع حال هذا الرجل ونسبة وانه المختار بن بلاط بن المختار بن ابي عبيدة وقد وقع غلطنا من النسخ حيث نسبوه الى محمد ويزيد قولنا ما ذكره الميرزا في ترجمة فتح بن يزيد الجرجانى فاللاحظ وتأمل (فضل الله) كذا فى هامش المطبوع . أقول : فى جامع الرواية المختار بن محمد بن المختار بن بابويه الشیعی الفقیه زاہد واعظ . (جب)

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضر به فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يغفر مديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه .

﴿ بَاب ﴾

﴿ (الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط) ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن خضر الصيرفيّ، عن بريد بن معاوية العجلاني قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدُّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثمَّ إنَّ قوماً آخر بن شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وإن يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى الديمة من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم .

﴿ بَاب ﴾

﴿ (في القاتل ي يريد القوبة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حسين بن أحمد المقرريّ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ماتوبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطيهم الديمة ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الديمة فليجعلها صرراً ثمَّ لينظر مواعيدها فليلقها في دارهم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج قال : حدثني فضيل ابن عثمان الأعور ، عن الزهرى قال : كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف أصنع به ؟ فقال : الديمة أعرضها على قومه قال : فعوضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك

فأشهد عليهم قال : ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبره قال : فخذ الديمة فصرّها متفرقة ثم ائْتَ الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديمة فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري : فعلت ذلك ولو لا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت ، قال : وحدّثني بعض أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وابن بكر ؟ وغير واحد قالوا : كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلّم فآخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلّم فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلم ير آه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ما ذلك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دمًا فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى ؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : لأنّا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً مني عليك مما أتيت ، ثم قال له : أعطهم الديمة ، قال : قد فعلت فأبوا فقال : أجعلها صرراً ثم انظر موافقت الصلاة فألقها في دارهم .

* باب *

(قتل المتص)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : إذا قدرت على المتص فابدراه وأنا شريكك في دمه ، ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : إن رسول الله عليهما السلام قال : من قتل دون ماله فهو منزلة شهيد قلنده : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس أنا فلو كنت لتركته ولم أقاتل .

٣ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن عامر قال : سمعته يقول : وقد

تجارينا ذكر الصعاليك^(١) فقال عبدالله بن عامر : حدثني هذا وأومنا إلى أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه أقتلهم .

٤ - وعنده ، عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنتبه لهم إلا بحد السيف .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد القلاسي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة . عن فزارة ، عن أنس أو هيثم بن البراء ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : المتص يدخل علي في بيتي يريد نفسي وما لي فقال : فاقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي قال : قلت : أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر ؟ فقال : أترى بالصبح من خفاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن أمرنا إذا كان كان أبين من فلق الصبح قال : ثم قال : مزاولة جبل بظفر أهون من مزاولة ملك لم ينقضأكله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أبوه وامه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن حمran ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد

(١) الصعلوك الفقير والجمع الصعاليك وانا سمي قطاع الطريق صعاليك لانهم يفعلونه لفقرهم و حاجتهم .

(٢) في هذا الخبر سؤال وجوابان أحدهما متعلق بالكتاب ومناسب لعنوان الباب والثاني تتمة الحديث وهو قوله : «نأين علامة هذا الأمر» والمعنى واضح وقوله عليه السلام «مزاولة جبل الخ» أخبار بعدة سلطنة خلفاء الجبور وان لهم عهدا ومرة من الله ولم ينقض مدعوه ولم يقرب اصحابه و اشمار بانكم لا تستطيعون رد الملوك علينا بجذبكم وجهدكم مالم ينقض اكلهم من الملك و يحتمل ان يكون الثاني مربوطا بالاول لقوله ان دمه في عنقي ولا جازته في قتله فتوهم السامع أن هذا لا يكون الا لظهور أمرهم فسأل ابن علامة هذا الامر وفيه بعد كما لا يخفى (فضل الله الالهي) كذا في هامش المطبوع .

بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال : يقتل بها صاغراً ولا أظنَّ قتله كفارة له ولا يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حنزة ، عن أبي بصير ، عن عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الأب بابنه إذا قتلها ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقتل ابنه يقتل به ؟ قال : لا .

٥ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل إذا قتلها وإن كان خطأ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ، وفضل دية الرجل على﴾
 ﴿دية المرأة في النفس والجراحات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة فإن أراد القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل دية المرأة - دية المرأة - كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متعمداً فاراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وأن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و

إن قتلت المرأة الرّجل فقتلت به وليس لهم إلّا نفسيها ؟ وقال : جراحات الرّجال و النساء سواء ، سنُّ المرأة بسنِّ الرّجل ، و موضحة المرأة بموضحة الرّجل و أصبع المرأة بأصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّيّة فإذا بلغت ثلث الدّيّة أضعفت دية الرّجل على دية المرأة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُكَ�بَلَةُ عَنِ الْجَرَاحَاتِ فَقَالَ : جَرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جَرَاحَةِ الرّجُلِ حَتّى تُبْلِغَ ثلثَ الدّيّةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثلثَ الدّيّةِ سُوَاءً أَضْعَفَتْ جَرَاحَةُ الرّجُلِ ضَعْفَيْنَ عَلَى جَرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَسَنُّ الرّجُلِ وَسَنُّ الْمَرْأَةِ سُوَاءٌ وَقَالَ : إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ امْرَأَةٌ عَمَدًا فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرّجُلَ رَدْوًا إِلَى أَهْلِ الرّجُلِ نَصْفَ الدّيّةِ وَقُتْلُوهُ قَالَ : وَسَأْلَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ قُتِلَتْ رَجُلًا ، قَالَ : قُتِلَ بِهِ وَلَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئًا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيِيَا ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُكَابَلَةَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ امْرَأً مَتَعْمَدًا فَقَالَ : إِنْ شَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَؤْدُوا إِلَى أَهْلِهِ نَصْفَ الدّيّةِ وَإِنْ شَاؤُوا أَخْذُوا نَصْفَ الدّيّةِ - خَمْسَةً آلَافَ درهم - وَقَالَ : فِي امْرَأَةٍ : قُتِلَتْ زَوْجُهَا مَتَعْمَدًا فَقَالَ : إِنْ شَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قُتْلُوهَا ، وَلِيُسْ بِجْنَى أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ جَنَائِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الحلبـي ؟ ; وأبي عبيدة ، عن أبي عبد الله علـيـهـ الـمـكـابـلـةـ قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخص قال: عليه الدّيّة خمسة آلاف درهم وعليه الذي في بطنه غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً (١) .

٦ - عليّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرّّحْمَنِ بْنِ الْمُجَاجَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : قُلْتَ : لَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُكَابَلَةُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطْعَ أَصْبَعًا مِنْ أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا ؟ قَالَ : عَشْرٌ ؛ مِنَ الْأَبْلَى قَلْتَ : قَطْعَ اثْنَيْنِ ؟ قَالَ : عَشْرَوْنَ ، قَلْتَ : قَطْعَ ثَلَاثَةً ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ ، قَلْتَ : قَطْعَ أَرْبَعَةً ؟ قَالَ : عَشْرَوْنَ ، قَلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيُكَوِّنُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيُكَوِّنُ عَلَيْهِ عَشْرَوْنَ ؟ إِنَّ

(١) «أربعون ديناراً» خلاف ما عليه الأصحاب وحمله الشيخ تارة على التّقىة و أخرى على ما إذا كان علة وسيّأتى القول فيه (آت)

هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرء ممّن قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال : مهلاً يا أبا إن هكذا حكم رسول الله عليه السلام إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثالث رجمت إلى النصف . يا أبا إنك أخذتني بالقياس ، و السنة إذا قيست محق الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء فإذا بلغت الثالث ارتفع الرجل و سفلت المرأة .

٨ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن جراحات الرجال والنساء في الدين والقصاص فقال : الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن ، و الشجنة بالشجنة ، والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدين فإذا جاوزت الثالث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدين و دية النساء ثلث الدين .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن أَبِي لَادَ ، عن أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : قَالَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قُدِّرَ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعُمُودِ الْفَسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُولَئِكَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَغَرْرَةً وَصِيفَةً أَوْ وَصِيفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهِ أَوْ يَدْفَعُوهُ إِلَى أُولَئِكَ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافَ [درهم] وَيُقْتَلُوْهُ .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما علـيـهـمـا السـلامـ قال : قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوا أدوا نصف ديتها و قتلوا وإلا قبلوا الدين .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله علـيـهـمـا السـلامـ : قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدين فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمـادـ ، عن الحلبـيـ ، عن أبـي عبد الله

عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى: في رجل فقام عين امرأة فقال : إن يشاًوا أن يفقوءا عينيه ويؤدوا إلينه ربع الدّيّة وإن شات أن تأخذ ربع الدّيّة ؛ وقال : في امرأة ففات عين رجل أنه إن شاء فقاً عينها وإن أخذ دية عينه .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أحدهما **عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى** قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدووا نصف الدّيّة إلى أهل الرّجل .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله **عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى** عن رجل قطع أصبع امرأة ، قال : يقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدّيّة فإذا جاز الثالث كان في الرجل الضعف .

﴿باب﴾

﴿من خطاؤه عمد ومن عمدته خطأ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن حبوب ، من هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر **عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى** قال : سُئل عن غلام لم يدركه امرأة قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتيلاً و يؤدوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلاً و تردد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدّيّة وإن أحب أولياء المقتول أن يقتل المرأة قتلاً و يردد الغلام على أولياء المرأة ربع الدّيّة ، قال : و إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدّيّة كان على الغلام نصف الدّيّة وعلى المرأة نصف الدّيّة ^(١) .

٢ - ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضریس الکناسی **عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى** قال : سأله أبا عبد الله **عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى** عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء

(١) « إن خطأ المرأة والغلام عمد » لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع و يعتمد أن يكون المراد بخطأهما ماصدر عنهم القصاص هقلهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال المقال مع كونه بالغاً . (آت)

المقتول أن يقتلوهما قتلواهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحببوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يقتدي به سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

٣ - ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبيدة قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن أعمى فقام عين صحيح [متعمداً] قال : فقال : يا أبو عبيدة إنَّ عَمَدَ الْأُعْمَى مِثْلُ الْخَطْلَأِ هَذَا فِيهِ الْدِيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ .

* باب نادر *

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتراط كافٍ قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

* باب *

فِي (الرجل يقتل مملوكه أو ينكح به) فِي

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله من رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متبعين ويتوب إلى الله .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سمعاء مثله .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متبعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي حَمْبُوبٍ ، عَنْ حِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ : يَعْتَقُ رَقْبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيْوَبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَأِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ قُتِلَ عَبْدِهِ مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقُ رَقْبَةً وَأَنْ يَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُخْتَارِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْجَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكًا أَوْ مَمْلُوكَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَذْبَابٌ وَحَبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا عَذْبًا عَبْدَهُ حَتَّى ماتَ فَضَرَبَهُ مائةً نَكَالًا وَحَبَسَهُ سَنَةً وَأَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ" ^(١) .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّادَ ، عَنْ يُونُسِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقُتْلِ ضُرِبَ شَدِيدًا وَأُخْذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مَتَعْوِدًا لِلْقُتْلِ قُتِلَ بِهِ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَمْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امرأةٍ قَطَعَتْ ثَدَيَيْهِ وَلَيَدَتَهَا أَنَّهَا حَرَّةٌ لَا سَبِيلٌ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا ؛ وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكٍ فَهُوَ حَرَّ لَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فِي تَوْلَى إِلَى مَنْ أَحْبَبَ فَإِذَا دَرَمَنْ جَوِيرَتَهُ فَهُوَ بِرَثَهِ ^(٢) .

(١) المشهور بين الاصحاب التصدق به كامر و يمكن الجمع بالتغيير . (آت)

(٢) يدل على أن التكيل موجب للعتق من غير ولا، كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى أنه اذا جعله بعد ذلك ضامن جربرته يرثه ويحمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجما إلى من أحب (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل الحر يقتل مملوكه غيره او يحرمه والمملوك يقتل﴾ (١)

﴿الحر او يحرمه﴾

١ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهم السلام قال : قلت له قول الله عز وجل : «كتب عليكم الفحاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» (١) قال : فقال : لا يقتل حر عبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغنم ثمنه دية العبد .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغنم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل حر عبد وإن قتيله ممداً ولكن يغنم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتيله عمداً ، وقال : دية الم المملوك ثمنه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر .

٦ - يonus ، عن أبان بن تغلب ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلواه وإن شاؤوا احبسوه وإن شاؤوا استرقوا ويكون عبداً لهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ، عن أحدهما

(١) البقرة : ١٢٨ .

في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوا .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَالْأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَدْبَرٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمَدًا ، فَقَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قُتِلَهُ خَطًّا ؟ قَالَ : فَقَالَ : يُدْفَعُ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولِينَ فَيُكَوِّنُ لَهُمْ رَقًا إِنْ شَاؤُوا بَاعُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرْقُوهُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقْتَلُوهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَدْبَرَ مَلْوَكٌ .

٩ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمِيلٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَدْبَرٌ قُتِلَ رَجُلًا خَطًّا مِنْ يَضْمَنُ عَنْهُ ؟ قَالَ : يَصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولِينَ يُخْدِمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دُبَرَهُ ثُمَّ بَرَجَعَ حَرًّا لَا سَبِيلٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَيُسْتَسْعِي فِي قِيمَتِهِ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ فَالْأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَدْعَوْا عَلَى عَبْدِ الْجَنَاحِيَّةِ يَحِيطُ بِرَبِّتِهِ فَأَفْرَقَ الْعَبْدُ بِهَا ، قَالَ : لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا أَدْعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخْذُ الْعَبْدِ بِهَا أَوْ يُفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ^(٢) .

١١ - عَدَدُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ ، عَنْ الْمُحَلَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قُتِلَ الْحَرُّ الْعَبْدُ غَرَّ مَقِيمَتِهِ وَأُدْبَبَ ، قَيْلٌ : فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتِهِ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ بِقِيمَةِ عَبْدِ دِيَةِ الْأَحْرَارِ .

١٢ - وَعَنْهُ ؛ وَعَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعِيْمًا ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : فِي عَبْدِ حَرًّا قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحَرُّ أَقْتَسَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ كَانَ الْجَرَاحَةُ تَحِيطُ بِرَبِّتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيطُ بِرَبِّتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُفْتَدِيهِ كَانَ لِلْحَرِّ الْمَجْرُوحُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جَرَاحِهِ

(١) حمل على أقل الأمرين أو أرش العناية . (آت)

(٢) لا خلاف في عدم اعتبار إفقار المملوك بالعنابة ولو أقر بما يوجب المال يتبع به اذا تحرر وقوله عليه السلام : « او يفتديه مولاه » محمول على ما اذا رضى به الوارد اذا كان عمدا والافتداء لم يرد متقدماً بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة و انما يقال : يفتدي به و لم فيه حذفا و ايصالا و تصحيينا . (آت)

و الباقي للمولى يباع العبد فإذا خذ المجروح حقه ويردُّ الباقي على المولى .

١٣ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدبي ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

في رجل شجَّعَ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته ^(١) .

١٤ - ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع

يد رجل حرَّ وله ثلاثة أصابع من يده شلل ، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت

قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاثة أصابع الشلل ردَّ

الذى قطعت يده على مولى العبد ما أفضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين

الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل ، قلت : وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف و

الثلاثة الأصابع [الشلل] ؟ قال : قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفاً درهم و قيمة

الثلاثة الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال : وإن

كان قيمة العبد أقلَّ من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاثة الأصابع الشلل دفع العبد إلى

الذى قطعت يده أو يقتدي به مولاه ويأخذ العبد .

١٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عمِّن رواه قال : قال : يلزم

مولى العبد فصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة و

إذا جرح الحرَّ العبد قيمة جراحته من حساب قيمته .

١٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جعيل ؛

وعليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران جميعاً ، عن أبي عبدالله

عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأً قال : إن شاء مولاه أن يؤتني إليهم الديبة وإلا دفعه إليهم

يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرَّاً ؛ وفي رواية يونس لاشيء عليه .

١٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن

عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أم الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها واماكن من

حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها ؛ قال : ويفاصل منها للمماليك ولا فصاص

بين الحرَّ والعبد .

(١) لأن في الموضحة خمساً من الأبل و هي نصف عشر تمام الديبة ففي العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرر في جراحات المملوك . (آت)

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد فقاً عين حرّ و على العبد دين : إنّ على العبد حدّ المفقود عينه و يبطل دين الغرماء .

١٩ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل له ملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيمه به دون السلطان إن أحبّ ذلك ؟ قال : هوماله يفعل به ما شاء إن شاء قتله وإن شاء عفى .

٢٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن الخطاب ابن سلمة ، عن هشام بن أمحى قال : سأله أبو الحسن عليهما السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : أي شيء رويتم في هذا ؟ قال : قلت : روينا عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : يتلّ برمتته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم أمرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روينا ، قال : قد غلطتم على أبي يتلّ برمتته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته .

٢١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أنف العبد أوذ كره أو شيء يحيط بشمنه أنه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

* باب *

﴿المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب او يجرحه﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما أعتق منه فيؤدي دية الحر و مارق منه فدية العبد .

(١) يقال تله في يده أى ألقاها وتله للجيدين أى صرעה ، والرمة قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل اذا قيد الى القصادر أى يسلم اليهم العجل الذى شد به تمكينا لهم منه لثلا يهرب نم اتسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشيء برمتها كله . انتهى . (النهاية)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعِيْمَاً ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَلَادِ الْجَنَاطِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَاهَ إِلَى رَجُلِ جَنَاهَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً أُغْرِمُ فِي جَنَاهَ إِلَيْهِ بَقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ لِلْحَرَّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَاهَ شَيْئاً أَخْذُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قَالَتْ : فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَاهَ لِلْعَبْدِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلَى مُشَدِّدِ ذَلِكَ دَفْعٌ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَلَا تَقْصَاصٌ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَقْصَاصُ الْعَبْدَ مِنْهُ أَوْ يَغْرِمُ إِمَوْلَى كُلِّ مَاجِنَاهِ الْمَكَاتِبُ لَا نَهُ عَبْدُهُ مَالِمُ يَؤْدِي مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال إن كان مولاه حين كتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرقة فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا وإن كان مولاه حين كتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ كان يقول : يعتقد من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدى إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتقد من المكاتب ولا يبطل دم أمرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لا ولیاء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من ديتها بقدر ما اعتقد وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له وإنما ذلك على إمام المسلمين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال : لا يجوز أن يتتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر .

﴿ باب ﴾

﴿ المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم)﴾
 ﴿ أو يجرحه أو يقتصر بعضهم بعضاً)﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي و النصري و المحوسي شماماً مائة درهم .

٢ - وعنده ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرياً أو محوسيّاً فاردوا أن يقيدوا رداً و افضل دية المسلم و أفادوه .

٣ - وعنده ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المحوس واليهود و النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ؛ قال : وسائله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا، إلا أن يكون متعمداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لا أباً لـ أباً لـ إبراهيم يزعم أن دية اليهودي و النصري و المحوسي سواء ، فقال : نعم قال الحق .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أميراً مؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتصر للنصري و اليهودي و المحوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعض إذا قتلوا عمداً .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضریس الكناسی ، عن أبي جعفر عليهما السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : و إن لم يسلم قال : يدفع إلى أولياء المقتول [فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا ، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو و ماله .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبیوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوا و أدوا فضل ما بين الديتين .

٩ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا يقاد مسلم بذمته في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمته على قدر دية الذمته ثمانمائة درهم .

١٠ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلاني قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل مسلم فقاعين نصراني فقال : إن دية عين النصراني أربععمائة درهم .

١١ - ابن محبوب ، عن أبي أبیوب و ابن بكير ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن دية النصراني و اليهودي و المجنوسي ، قال : ديتهم جميعاً سواه ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميشمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المسلمين هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال : لا إلا أن يكون معاً لقتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أميرا المؤمنين عليهما السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أممه^(١) .

(١) المشهور بين الاصحاب أن دية جنين الثماني عشر دية أبيه وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يجُب في الديمة كاملاً من الجراحات التي دون النفس) ﴿

﴿ وما يجُب في نصف الديمة والثلث والثلثان) ﴿

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدهُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغنفون و البحج ^(١) ألف دينار ، وشلل اليدين كليتاهمَا [و] الشلل كله ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار، والظهر إذا حدب ألف دينار ، و الذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه .

عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - عدهُ من أصحابنا ، عن أمحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن اليد ^(٢) فقال : نصف الديمة وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الديمة كاملة وفي العينين الديمة ، وفي إحديهما نصف الديمة وفي الأذنين الديمة ، وفي إحديهما نصف الديمة ، وفي الذكر إذا قطعته

« بقيه العاشرية من الصفحة الماضية »

السكونى أنها عشردية امه ، ولم يعمل بها الاكثر وحملهما العلامة على ما إذا كانت امه مسلمة ، ثم انهم اختلفوا فى دية الجنين مطلقاً قبل ولوح الروح هل يتفاوت فيها الذكر والانثى ام لا و المشهور المدعى وفرق فى المسوط فواجب فى الذكر عشرديته وفى الانثى عشر ديتها فعلى هذا النذهب يمكن حملهما على الانثى والله يعلم (آت)

(١) الغنفون : التكلم من الغيشوم ، والبحج الخشونة فى الصوت .

(٢) اى الواحدة سواء كان من الزنداد فوقها . (آت)

- الخشفة و ما فوق الديمة وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة ، وفي الشفتين الديمة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَتْ فِي الْأَنفِ إِذَا أَسْتَوْصَلَ جَدْعَهُ الْدِيَةُ ، وَفِي الْعَيْنِ (١) إِذَا فَقَتَ نَصْفَ الْدِيَةِ ، وَفِي الْأَذْنِ إِذَا قَطَعْتَ نَصْفَ الْدِيَةِ ، وَفِي الْيَدِ نَصْفَ الْدِيَةِ ، وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قَطَعْتَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الْدِيَةَ .
- ٥ - ابن محبوب ، عن أبي جحيلة ، عن أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سَتَّةُ آلَافٍ وَفِي الْعُلَيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تَمْسِكُ الْمَاءِ .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : فِي الْيَدِ نَصْفُ الْدِيَةِ ، وَفِي الْيَدِيْنِ جَمِيعاً الْدِيَةَ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ ، وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قَطَعْتَ الْحَشْفَةَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الْدِيَةَ ، وَفِي الْأَنفِ إِذَا قَطَعْتَ المَارِنَ الْدِيَةَ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الْدِيَةَ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الْدِيَةَ ؛ وَفِي إِحْدَيْهِمَا نَصْفَ الْدِيَةِ .
- ٧ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الْدِيَةِ ، وَفِي الْأَذْنِ نَصْفُ الْدِيَةِ إِذَا قَطَعْتَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَإِذَا قَطَعْتَ طَرْفَهَا فَفِيهَا قِيمَةُ عَدْلٍ ، وَفِي الْأَنفِ إِذَا قَطَعْتَ الْدِيَةَ كَامِلَةً ، وَفِي الظَّهَرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لا يَنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءُ الْدِيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قَطَعْتَ الْدِيَةَ كَامِلَةً ، وَفِي الْلِّسَانِ إِذَا قَطَعْتَ الْدِيَةَ كَامِلَةً .
- ٨ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَمَّارِ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْأَئْمَانِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ كَسَرَ صَلْبَهُ فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الْدِيَةَ .
- ٩ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا قَطَعْتَ الْأَنفَ مِنْ المَارِنِ فِيهِ الْدِيَةُ تَامَّةً ، وَفِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الْدِيَةُ تَامَّةً ، وَفِي أَذْنِيهِ الْدِيَةُ كَامِلَةً وَالرُّجَالُ وَالْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .
- ١٠ - عليٌّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَفْبَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ

(١) أَيِ الْوَاحِدَةِ . (آت)

عمّار قال : تزوج جارلي امرأة فلماً أراد مواعتها رفسته برجلها ففتقها يضته فصار أدر^(١)
فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟ و عن رجل أصاب سرّة
رجل^(٢) ففتقها فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الديمة^(٣) .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه^(٤) فلم يملك إسته فما فيه من الديمة ؟ فقال : الديمة كاملة ، قال : وسائله عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال : الديمة كاملة .

١٢ - علي[ؑ] بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجائنه^(٥) فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن[ؓ] في ذلك الديمة كاملة .

١٣ - علي[ؑ] بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي[ؑ] ، عن السكوني[ؑ] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الديمة ، وفي ذكر العنین الديمة^(٦) .

١٤ - ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي[ؑ] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الديمة كاملة .

١٥ - ابن حبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً قطع فرج امرأة^(٧) لأغرنمه لها ديتها فإن لم يؤد[ؓ] إليها الديمة قطعت لها

(١) الرفس : الضرب بالرجل، والادرة – بالضم – نفحة في البيضتين .

(٢) في بعض النسخ بالصاد ولعله تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيبين او المبرقة او السرة تشبيهاً ومجازاً ، ويمكن أن يقرء بالضاد المعجمة وهي أصل الضرع . (آت)

(٣) « في كل فتق ثلث الديمة » خلاف المشهور .

(٤) البعض – كثربوس – : عظم الورك .

(٥) العجان مابين الذكر والاست .

(٦) المشهور بين الاصحاب أن في ذكر العنین ثلث الديمة لكونه في حكم المضو المثلول ولم يعمل بهذا العبر لضعفه وفي المسألة اشكال . (آت)

(٧) أى شفري فرجها وقال الملاة المجلسي – رحمه الله – : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه . وقال المحقق في الشراح : هي متروكة .

فرجه إن طلبت ذلك .

١٦ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لا يجيء جعفر عليه السلام : ماترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنهما فعقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستمراً ، قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى مكان وإلا استحلفت وغراً ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها ^(١) .

١٧ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الديمة ^(٢) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن المحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الديمة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلقها ^(٣) فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ^(٤) إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد المطلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : في القلب إذا رعد فطار الديمة ، قال : وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : في

(١) قوله : « إلى مكان » ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور قال العلامة - رحمة الله - في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة العيض على بطنهما فارتفع حيضها انتظر بها سنة فإن رجع طمثها فالحكومة وإن لم يرجع استحلفت وغراً ثلث ديتها . (آت)

(٢) لخلاف بين الأصحاب في أن في كل من تدبي المرأة نصف ديتها وفيهما كل ديتها والمشهور في حلمتى المرأة أيضاً ذلك وقيل فيهما الحكومة واما حلمنا الرجل ففيهما الديمة عند الشيخ في البسطوت والخلاف وقال الصدوق وابن حمزة : فيهما ربع الديمة وفى كل واحدة ، وقيل : فيهما الحكومة . (آت)

(٣) ظاهره عدم الديمة مع الامساك ولم يقل به أحد و لعل المراد سوى الديمة و الإنفاق والله يعلم . (آت)

(٤) اي من الديمة والإنفاق الدائمي أيضاً . (آت)

الصرع الدية و الصرع أن يثنى عنقه فيصير في ناحية^(١)

٢٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أَنْ في ذلك الدية كاملة^(٢) .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً قطع بوله ، فقال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية^(٣) لأنَّه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار^(٤) فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٢٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين ؛ قال : فقلت : رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهبت إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لأنَّ الولد من البيضة اليسرى^(٥) .

(١) الصرع ميل في العنق و انقلاب في الوجه الى احد الشقين (المصباح) .

(٢) مر تعت رقم ١٢ .

(٣) « قطع بوله » أي صار قطع سيلان بوله سبباً للسلس . قوله عليه السلام : « يمر إلى الليل » أي استمرت كما في القاموس .

(٤) « إن كان إلى آخر النهار » هذه الفقرة موجودة في التهذيب وليس في الفقيه ولعلها زيدت من النساخ او الرواة و على تقديره فالمعنى ان حكم الاستمرار إلى او اخر النهار ايضاً مثل حكم الاستمرار إلى الليل . (آت)

(٥) « ففيها الدية » كذا فيما عندنا من نسخ الكافي وفي التهذيب « ففيها ثلث الدية » و أكثر الأصحاب ذكروها موافقاً للتهدیب واستدلوا بها على مذهب الشيخ ويؤيده مارواه في الفقيه عن أبي يعيى الواسطي رده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال . الولد يكون من البيضة اليسرى « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٢٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحمة إذا حلقت فلم تنبت الديمة كاملة فإذا نبتت ثالثة فثلث الديمة .

٢٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه ^(١) فلا ينبت فقال : عليه الديمة كاملة .

* باب *

﴿الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً ممداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت يده قطعت في جنایة جناتها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها وإن كان أخذ دية يده ^(٢) ويقتلوه وإن شاؤوا طرحا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال : وإن كانت يده قطعت من غير جنایة

«بقية العاشرية من الصفحة الماضية»

فإذا قطعت فيها ثلثا الديمة و في اليمنى ثلث الديمة » و في الروضة في الخصيتيين معًا الديمة وفي كل واحدة نصف للخبر العام ، وقال الشیعی في العلاف و اتباعه والعلامة في المختلف : في البیری الثالثان لحسنہ عبد الله بن سنان وغيرها لما روی من أن الولد يكون من البیری واتفاقهما في المنفعة المناسب لتفاوت الديمة و يعارض باليد القوية الباطنية والضعفية وتخلق الولد عنها لم يثبت و بخره مرسل وقد أنکره بعض الأطباء . (آت)

(١) امتعط شعره وتمعط اذا تناثر .

(٢) «إن كان أخذ دية يده » ليس هذا في التهذيب والمعنى أودية اليد التي أخذ ديتها وفي العبارة حزازة . (آت)

جنها على نفسه ولا أخذ بهاديه قتلوا فاوله ولا يغرن شيئاً وإن شاؤوا أخذدوا ديه كاملة ،
قال : وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

* باب نادر *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العباس بن العريش
عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس ^(١)
أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضرب
رجالاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأخرى رجل آخر فأطوار كف يده فما ترى به إليك و
أنت قادر كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع :
صالحه على ما شئت أو أبعث إلينهما ذوي عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت
القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، اقطع
يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية أصابع هذا حكم الله تعالى .

* باب *

٢ (دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الآخرس وعين الاعور)

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
أبي نجران ، عن عاصم بن هميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل أبور أصيبيت عينه الصحيحة ففكت أن تفتقا إحدى عيني صاحبه ويعقل له
نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويفعى عن عين صاحبه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الاعور الدية .

(١) هنا الخبر جزء من الخبر الذي رواه الحسن بن عباس في فضل أنا انزلناه و تفسيره و
أورده المصنف - رحمة الله - في كتاب الحجة من الأصول بتمامه ج ١ ص ٢٤٧ ، وفي طريق الرواية
ضعف . وفيه هنا < يا ابن عباس > وهو الصواب .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله بن سليمان قال : في عين الأعور الديمة كاملة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الديمة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيلة ، عن عبدالله بن سليمان ، عن عبدالله بن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله بن سليمان [أنّه قال]: في العين العوراء تكون فائمة فتخسف فقال : قضى فيها عليٌّ بن أبي طالب نصف الديمة في العين الصحيحة .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن بريدة بن معاوية ، عن أبي جعفر [أنّه قال]: في لسان الآخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثنية ثلث الديمة .

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر [أنّه قال]: سأله بعض آل زراة عن رجل قطع لسان رجل آخرين [قال]: إن كان ولدته أمه وهو آخر سله عليه ثلث الديمة وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنَّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه^(١) ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : هكذا وجدناه في كتاب عليٍّ [أنّه قال] .

٨ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جحيلة ، عن مفضل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله بن سليمان في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي فائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

(١) « فان على الذى قطع لسانه » كذا فى التهذيب أيضاً فالفرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الاصحاب وفى الفقيه فى الاول > فعليه الديمة » بدون لفظ الثلث فيظهر فائمة التفصيل لكن لم أر من قال به والله يعلم (آت) .

﴿باب﴾

﴿ان الجروح قصاص﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن سليمان الدهان ، عن رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الديبة فأبي قال : فأرسل بهما إلى علي عليهما السلام وقال : احکم بين هذين فأعطاه الديبة فأبي قال : فلم يزدواجاً يعطونهم حتى أعطوه ديتين قال : فقال : ليس أريد إلّا القصاص قال : فدع على عليهما السلام بمرأة فحملها ثم دعا بكرسف قبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينيه عين الشمس ، قال : و جاء بالمرأة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : يقطع يد الرجل ورجله في القصاص ^(١) .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : أعور فقاً عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقي أعمى ؟ قال : الحق أعمى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين قال : فقال : يا حبيب قطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أو لاً و تقطع يساره للرجل الذي قطع

(١) قال في المسالك: المائة في المدخل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه ولم يكن للقاتل يمين فإنه يقطع يسراه كان لم يكن له يسار قطعت رجله و مستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بضمونها الشيخ والأكثر وردتها ابن ادريس و حكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقى وهو اقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلا بد من دليل صالح وهو منفي وفي الآية ما يدل على المائة والرجل ليست مائة للبد ، نعم يمكن تكلف مائة اليد وان كانت يسرى للبد لتحقق اصل المائة . (آت)

يمينه آخرًا لأنَّه إنْتَما قطع يد الرجل الأُخْرَى ويمينه قصاص للرجل الأُولَى ، قال : فقلت : إنَّ علَيْنَا عليهما إنَّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال : فقال : إنَّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأَنْتَما يا حبيب حقوق المسلمين فإنَّه يُؤْخذ لِهِمْ حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت المقطوع يد الرجل باليد إذا لم يكن للمقطوع يد ، فقلت له : أو ما يجب عليه الديمة ويترك له رجله ؟ فقال : إنَّما يجب عليه الديمة إذا قطع يد رجل وليس للمقطوع يدان ولا رجالان ، فثمَّ يجب عليه الديمة ، لأنَّه ليس له جارحة يقاضُ منها .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما قال : قضى أمير المؤمنين عليهما فيما كان من جراحات الجسد أنَّ فيها القصاص أو يقبل المجروحية الجراحة فيعطيها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عليٍّ بْنِ حَدِيدٍ ، عن جَبَيلَ بْنِ دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هم عليهما في رجل كسر يد رجل ثمَّ برمَت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأُرْشَ ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما قال : سأله عن السنن والذراع يكسران عمداً أَهْمَّاً أُرْشٌ أو قُودٌ ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فإنْ أَضْعَفُوا الديمة ؟ فقال : إنْ أَرْضُوهْ بِمَا شاء فهُوَ لَه ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي حمير ؛ وعليٌّ بن حديد جيماً ، عن

(١) المشهور بين الأصحاب أنَّه ليس في كسر العظام قصاص لـما فيه من التعزير بالنفس وعدم الالتفاق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء (آت) .

(٢) يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يعمل به أحد إلا أن يحمل على القطع مجازاً واما السن نحكموا بالقصاص فيه مع القلع واما مع الكسر فاختلقو فيه فذهب بعضهم الى ثبوته اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدح في الباقى وفي الخبر حجة لهم (آت) .

جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحد هم عليه السلام أنه قال في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص و عليه الأرش ، قال علي : وسئل جحيل كم الأرش في سن الصبي و كسر اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم ير فيه شيئاً معلوماً ^(١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أور فقاً عين صحيح متعمداً ، فقال : تفقأ عينه ، قلت : يكون أعمى ؟ قال : فقال : الحق أعماء .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يمتحن به من يصاب في سمه أو بصره أو غير ذلك من جوارده﴾
﴿ والقياس في ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فشق لسانه : أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطي الديمة بمحصلة ما لم يفصحه منها ^(٢) .

(١) لعله لم يكن و صل إلى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء ولو كان لم يحكم باليسير أيضاً كان أولى و سيفتي حكم العظام . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بعرف المعجم و أنها نهائية وعشرون حرفاً وفي اعتباره بالعرف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعبود وهو نهائية وعشرون حرفاً وفي رواية السكوني تصريح به والرواية المتضمنة لكونها تسمة وعشرين هي صحبيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الآلف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل العربية وانا جعلتها القوم مطروحة لتضمنها خلاف المعروف من العروف المذكورة لغة وعرفاً ، ونبه المحقق بقوله : «ويقسط الديمة على العروف بالسوية» على رد ما روى في بعض الاخبار من بسط الديمة عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الآلف واحداً والباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الديمة لانه ان اريد بالمقدار المذكور الدرهم لا يبلغ المجموع الديمة وان اريده المدنة يزيد على الديمة أضعافاً مضاعفة . (آت)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فشق لسانه فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الديمة وهي تسعه وعشرون حرفاً^(١) .

٣ - عنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جعيماً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال : يتصرف ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجالان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الديمة ، قيل : يا أمير المؤمنين فإن عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع ؟ قال : إن كان الله عزوجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن أبي حذرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجىء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً ، قال : تسدد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصريحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتسدد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصريحة ثم يقاس فضل ما بين الصريحة والمعتلة بحساب ذلك^(٢) .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فشق لسانه عرضت عليه حروف المعجم

(١) كذلك في التهذيب وفي النقيـة « ثانية وعشرون ». (آت)

(٢) عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه ، وقالوا : لو أدعى نفعناها فنسباً إلى ابناء سنـه . (آت)

يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

٦ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن بعْضِ أَصْحَابِهِ، عن أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال: قال: أصيَّدت عينَ رَجُلٍ وَهِيَ فَائِمَةٌ فَأَمْرَأَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ تَلَاقَتَا لَهُ فَرَبِطَتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةُ وَأَقَامَ رَجُلًا بِحَذَاءِ يَدِهِ بِيَضْنَةٍ يَقُولُ: هَلْ تَرَاهَا قَالَ: فَجَعَلَ إِذَا قَالَ: نَعَمْ تَأْخِرُ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيتَ عَلَيْهِ عِلْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ: وَعَصَبَتْ عَيْنَهُ الْمَصَابَةُ وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَتَبَاعِدُ وَهُوَ يَنْظَرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ حَتَّى إِذَا خَفِيتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَيْسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطَى الْأُرْشَ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - عليٌّ بن إبراهيم^(١)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعه المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين : إن صدق قوله ثلاثة دينات، فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما دعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يداني منه العراق فإن كان كما يقول وإلا حتى رأسه ودمعت عينه، وأما ما دعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كذلك لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما دعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بابرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق.

٨ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: سأله أبا عبد الله عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطي؟ قال: تربط إحداهمما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له: انظر فما دام يذهب عينه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا يبصر فربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماليه، فإن جاء سواء وإنما قيل له: كذبت حتى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كراهة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

(١) في بعض النسخ [علي بن إبراهيم رفعه قال: سئل].

٩- عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن فضال جمعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يو نس: عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ؛ وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإِنَّها تقاوِي ببِيضةٍ تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينيه الصحيحة ثم تغطى عينيه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أُصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامه كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه وعفت عليه الآية وإن كان سدس بصره حلف مرتدة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتدين وإن كان كثراً على هذا الحساب وإنما القسامه على مبلغ منتهي بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضر به بشيء حتى يعلم منتهي سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخييف منه فيجور فإِنَّه يترك حتى إذا استقلَّ فوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإِنَّه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخدنه .

عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زباد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح ، عن رجل يقال له : عبد الله بن أيسوب قال : حدثني أبو عمرو المتنبي قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعلى بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : اروروه فإِنَّه صحيح ثم ذكر مثله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : ذلك بالساعات فلت : وكيف بالساعات ؟ قال : فان النفس

يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا ماضت الساعة صار إلى الشق الأيسر
فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه.

﴿باب﴾

﴿الرجل يضرب الرجل فيذهب سمه وبصره وعقله﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِنِ
مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةِ الْحَذَّاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ
صَرَبَ رَجُلًا بِعُمُودٍ فَسُطُطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرَبَةً وَاحِدَةً فَأَجَاجَهُ حَتَّىٰ وَصَلَتُ الضَّرَبَةُ إِلَى الدَّمَاغِ
فَذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الْمُضْرُوبُ لَا يَعْقُلُ مِنْهَا الصَّلَاةُ وَلَا يَعْقُلُ مَا قَالَ وَلَا مَاقِيلُ لَهُ فَإِنَّهُ
يَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أَقْيَدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْتِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ
بَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَغْرَمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَا لَهُ بِذَهَابِ عَقْلِهِ ، قَالَ لَهُ : فَمَا تَرَى
عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا لَأَنَّهُ إِنْمَا ضَرَبَهُ ضَرَبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتُ الضَّرَبَةُ جَنَائِيْنَ فَأَلْزَمَهُ
أَغْلَظَ الْجَنَائِيْنَ وَهِيَ الدِّيَةُ وَلَوْ كَانَ ضَرَبُهُ ضَرَبَتِيْنَ فَجَنَّتُ الضَّرَبَةُ بَيْنَ جَنَائِيْنَ لَا لَزَمَتِهِ جَنَائِيْةً
مَا جَنَّتَا كَانَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ [بِوَاحِدَةٍ وَتَطْرُحُ الْآخَرِ] ، قَالَ :
وَقَالَ : فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّى ثَلَاثَ جَنَائِيْنَ أَلْزَمَتِهِ جَنَائِيْةً
مَا جَنَّتُ الْثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ كَائِنَةً مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ ، قَالَ : وَقَالَ :
فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَّى ثَلَاثَ جَنَائِيْنَ وَاحِدَةً أَلْزَمَتِهِ تِلْكَ الْجَنَائِيْةَ الَّتِي جَنَّى ثَلَاثَ عَشْرَ
ضَرَبَاتٍ [كَائِنَةً مَا كَانَتْ].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ،
عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قُضِيَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى فِي رَجُلٍ صَرَبَ
رَجُلًا بِعَصَا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَأَنْقَطَعَ بَجَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسْتَ دِيَاتٍ (١).

(١) لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب البول بالسلس أو أنه لا يستمسك خاطره ولا بوله
يعتمد أن يكون في اللسان ذهاب منفعة النحو والكلام معًا فيكون قوله : « وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ »
عطف تفسير ويعتمد على بعد أن يقول بالحاء المهملة مجردة أي صار بعثت يكمن دائمًا خافقا
فيكون يعني طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع اذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل
والاول اظهر . (آت)

﴿ بَابُ آخِر﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٌ وَقَطَعَ أَذْنِي ثُمَّ قُتِلَهُ قَالَ : إِنْ كَانَ
فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ أَفْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرَبَةً وَاحِدَةً ضَرَبَتْ عَنْقَهُ وَلَمْ يَقْتَصَ مِنْهُ .

﴿ بَاب﴾

﴿ دِيَةُ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ﴾

١ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ الْحَسْنَى بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَى ، عَنْ مُسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةً
مِنَ الْإِبْلِ ؛ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ ، وَ
قُضِيَ فِي الْمَتْلَاجَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةَ ، وَقُضِيَ فِي السَّمَحَاقِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْإِبْلِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ
أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمَفْضُلِ
ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّجَاجِ الْمَأْمُومَةِ قَالَ : فِيهَا
ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ ^(١) .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْمَحْلِبِيِّ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السَّمَحَاقِ أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَ
الْبَاضِعَةِ ثَلَاثَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالْجَائِفَةِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ مِنَ
الْإِبْلِ ، وَالْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ .

(١) يَاتِي مَعْنَى الْمَأْمُومَةِ وَالشَّجَاجِ وَغَيْرِهِمَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْبَابِ الْأَتَى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن الحسن بن صالح التوزي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشَّجاع في الوجه والرأس سواء في الدية لأنَّ الوجه من الرأس وليس العرَاحات في الجسد كما هي في الرأس .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وعن أبيه ، عن ابن فضال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في الفطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدَّامِة ونقل العظام والساقة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ^(١) ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة ، فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته رباع دية كسره فما وارت الشِّيَابَ غير قصبيتي السَّاعِد والأَصْبَع وفي فرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه ، وأفتقى في النافذة إذا انفتدت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي رحمه الله ، عن السكوني رحمه الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قضى في الدَّامِة بغيرين ، وفي المتلاجمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأَصْبَع إذا لم يرد المجروح أن يقتض .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجَّ رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلتة ، فقال :

(١) عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء ،

هو ضامن للديمة **إلا** قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس ؛ وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الديمة على قدر الشّين وفي المأومة ثلث الديمة وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الديمة وهي التي قد بلغت جوف الدّماغ ، وفي المتفقة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت فرحة تنقل منها العظام .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رباب ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند قال : فقال : إذا بست منه الكفُّ فشلت أصابع الكف كلّها فإنَّ فيها ثلثي الديمة اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإنَّ في كل أصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : في الأصبع عشر الديمة إذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : وسائله عن الأصبع أسواء هنَّ في الديمة ؟ قال : نعم ، قال : وسائله عن الأسنان فقال : ديتها هنَّ سواء .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الديمة ، في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي الظفر خمسة دنانير .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في النافلة ^(١) يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو .



(١) في أكثر النسخ هكذا وفي بعضها [النافلة] كما في التهذيب و على اي من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب وسائر الاخبار كما عرفت و على النافلة يمكن حملها على ما اذا سقط منها عظم و سائر الاخبار على عدهم جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب . (آت)

﴿ بَاب ﴾

﴿ تفسير الجراحات و الشجاج ﴾

أولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم، ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثم المتلائمة وهي التي تبلغ في اللحم؛ ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم؛ ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله، ثم الأمة وألمأومة وهي التي تبلغ ألم الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

﴿ بَاب ﴾

﴿ الخلقة التي تقسم عليه الديمة في الأسنان والاصابع ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنةً وبعضهم لهم ثمانية وعشرون سنةً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنةً اثنتا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنةً في مؤخريه فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المؤخر إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنةً فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمؤخر من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الديمة على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنةً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام، قال: فقال الحكم: فقلت: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال: فقال: إنما كان ذلك

في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديمة اليوم إبل أو ورق ؟ قال : فقال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الديمة ، إنهم كانوا يأخذون منهم في الديمة الخطأ مائة من الإبل يحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له : فما أسنان المائة بغير قال : فقال : ما حال عليه العول ذكران كلها^(١) .

٢ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة أصابع في اليدين مما زاد أو نقص فلا دية له وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح .

﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعا قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٢ - وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن طريف ، عن أبيه طريف ابن ناصح قال : حدثني رجل يقال له : عبدالله بن أبيّوب قال : حدثني أبو عمرو المتطهّب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى أمراته ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيّب شفرا العين الأعلى فشر^(٢)

(١) « ما حال عليه العول » هذا خلاف المشهور والاخبار السابقة ولم ادر فاعلبه . (آت)

(٢) شترت عينه أى غترت .

فديته ثلث دية العين مائة دينار وستون ديناراً وثلاثة دينار، وإن أُصيب شفر العين الأُسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك .

الاتف - فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار إن أنهذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتآمت فديتها خمس دية روثة الأنف فمائة دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرتين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرتين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرتين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنَّ أميراً مؤمناً عليهما السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف .

﴿ باب الشفتين ﴾

وبالإسناد الأول قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت^(١) فديتها خمسمائة دينار بما قطع منها في حساب ذلك ، فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دووبيت وبرئت والتآمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها في حساب ذلك ، فإن شترت فشيئت شيئاً قبيحاً^(٢) فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية الشفة السفلی إذا استوصلت ثلثا الديمة ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار فما قطع منها في حساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتآمت

(١) أي قطعت من أصلها .

(٢) الشين خلاف الزين والمشابين المعايب والقبائح .

فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيّبت فشينت شيئاً قبيحًا فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها؛ وفي رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلقنا أنَّ أميراً مؤمنين عليه السلام فضلها لأنَّها تمسك الطعام مع الأُسنان فلذلك فضلها في حكومته.

الخد - ^(١) وفي الخد إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن دوسي فبره والتأم وبه أثر بين وشر فاحش فديتها خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، فإن كانت رمية بمحض يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لوضاحتها وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شيئاً مع دية موضحة فإنه كان جرحاً ولم يوضح ثم بره وكان في الخدين ^(٢) فديتها عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديتها ثمانون ديناراً ^(٣) فإن سقطت منه جذمة لحم ^(٤) ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً ودية الشجنة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد ^(٥) وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة

(١) في بعض النسخ [باب الخد] وهكذا في جميع ما يأتي من حكم دية الأعضاء بزيادة (باب) في أوله.

(٢) في الفقيه والتهذيب « وكان في الخدين أثر » وهو أظهر ولم أر من تعرض له. (آت)

(٣) الصدع : الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الأبل إلا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عشم ولا عيب فإن فيه أربعة أخماس دية الكسر لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ولم يتعرض له الأصحاب. (آت)

(٤) في الصحاح العين : القطعة من العجل وغيره.

(٥) « إذا كانت في الخد » يدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس وهو مخالف للمشهور لما مر وفي الفقيه والتهذيب « إذا كانت في الجسد » وهو أيضاً مخالف للمشهور من أن موضحة كل عضو فيه رباع دية كسره. (آت).

وخمسون ديناراً ، فإن كانت ناقبة في الرأس فتكل المأومة ديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرשה ستة دنانير ، فإن لم تسوّد واخضرت فإن أرשה ثلاثة دنانير فإن أحمرت ولم تخضر فإن أرשה دينار ونصف .

الاذن ٥- عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن عليا عليهما السلام قضى في شجمة الأذن ثلث دية الأذن .
و بالإسناد الأول في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

الاسفان - قال : وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً ، والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك (١) يقضي في الثانية خمسون ديناراً وفي الرابعة أربعون ديناراً ، وفي الناب ثلاثة وعشرون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فإن أسودت السن إلى العول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء بحسب ما من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثناعشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء بحسب ما من الخامسة والعشرين ديناراً .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول : إذا أسودت (١) أي كان قبل زمان خلافته عليه السلام يجعل فرقاً وتفاوتاً بين دية الأسنان من المقاديم والآخرين تقية في زمانهم (كذا أفيده) .

الثانية جعل فيها الديمة^(١).

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُشَّانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْأُسْنَانِ فَقَالَ : هِيَ فِي الْدِيَةِ سَوَاءً .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا ضَرَبَ انتظَرَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرَمُ الضَّارِبِ خَمْسَمَائَةً دِرْهَمًا وَإِنْ لَمْ تَقْعُ وَاسْوَدَتْ أَغْرَمَ ثَلَاثَيْ دِيَتِهَا .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِنَّ عَلِيًّا تَعَالَى قَضَى فِي سَنَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَشْغُرَ بَعِيرًا ، بَعِيرًا فِي كُلِّ سَنِّ (٢) .

الترقوة - رجع إلى الإسناد الأول قال : وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإذا انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فإذا أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها فإذا انكسرت ، فإذا نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فإذا نفقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

المنكب - ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليمامة دينار ، فإذا كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإذا أوضحت فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإذا نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل عظامه ، وخمسة وعشرون ديناراً ملوحته ، فإذا كانت ناقبة^(٣) فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإذا رض

(١) حمله في الاستبعار على ثلثي الديمة لا الديمة الكاملة . (آت)

(٢) في الصحاح اذا سقطت رواضم الصبي قبل تفرق فهو متفرق فإذا نبت قيل : اتقى وقال في الشريعة : و ينتظر بين الصبي الذي لم يتفرقان نبت لزم الارش ولو لم تنبت فدية المتفرق و من الاصحاب من قال فيها بغير ولم يفصل وهي الرواية ضعف . (آت)

(٣) لم يل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الآخر فلا ينافي ما مر من حكم النافذة و ان يمكن تخصيص الحكم السابق بما اذا كان في عضوه فيه كمال الديمة كما قبل لكنه بعيد الاول اظهر . (آت)

فعتم فديته ثلث دية النفس ^(١) ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فك فديته ^(٢) ثلاثون ديناراً .

العضد - وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد ^(٣) مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

المرفق - وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فإن نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب [فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته] خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وفي الكسر لأحد الزندبين خمسون ديناراً و في كلتيهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى القصبتين فيها أربعة أخماس دية إحدى قصبيتي الساعد أربعون ديناراً و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، و دية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

(١) هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس . (آت)

(٢) مخالف للمشهور كما عرفت وقال به ابن حمزة . (آت)

(٣) هذا مخالف للمشهور فانهم جملوا فيها اذا جبر على غير عثم اربعة اخماس دية الكسر لكنه وافق لما سيرأني . (آت)

دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه.

الرصغ ^(١) ودية الرصغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ^(٢) ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار.

الكف - وفي **الكف** إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة دينار ، وإن **فَك** **الكف** فديتها ثلث دية اليد ^(٣) مائة دينار وستة وستون ديناراً
وثلاثة دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها
خمسون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ،
فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي دية الأصابع
القصب التي في **الكف** وفي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً
وثلاثة دينار ، ودية قصبة الإبهام التي في **الكف** تجبر على غير عثم [ولا عيب] خمس دية
الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
ديناراً وثلاثة دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر
ديناراً وثلاثة دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلاث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها
نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من
أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية الموضحة
إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية
نقل عظامها خمسة دنانير ^(٤) مما قطع منها في حسابه .

الاصابع - وفي **الاصابع** في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث

(١) الرصغ لغة في الرسخ هو المفصل فيما بين الكف والساعد .

(٢) الظاهر أن ه هنا سقطاً أو لفظنا « غير » و « لا » زيدتا من الناحي فالمشهور أنه مع
العثم فيه ثلث دية العضو وأما على سياق ما مر في المتكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس
لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو . (آت)

(٣) لعله محمول على ما إذا لم تضر بالفك فإذا صارت كذلك فيها ثلث دية . (آت)

(٤) لعل في العبارة هنا سقطاً والظاهر أنه سقط من بين دية النقل وذكر الفك والمذكور إنما

هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل . (آت)

دينار ، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام^(١) دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثة دينار ودية كل موضع في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً أو ثلاثة دينار، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، فإن كان في الكف قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدده ثمانية دنانير ونصف دينار و في موضحته ديناران وثلاث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبه ديناران وثلاث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي صدده أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلاث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبه ديناران وثلاث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاث دينار ، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت^(٢) فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صددها أربعة أخماس دية كسرها

(١) الظاهر أن المراد دية كسرها وكان في الإبهام خمس دية الإبهام وهنالا أكثر إلا ان يحمل هذا على ما اذا جبر مع الشم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية وما ذكر في الموضع والناقلة موافق للقاعدة لأن في الموضع ربع دية الكسر وفي الكسر خمس دية الأصبع والخمس من ستة عشر ديناراً وثلاث دينار أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ماذكرناه وهذا يوحي أن في الاول تصحيفاً أو تأويلاً ويؤيده ما سبأته في اصابع الرجلين . (آت)

(٢) لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق في الأحكام ، قيل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى وهذا على اليسرى او الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ولا يخفى بعد هما و لم يل في تصحيفاً لكن النسخ متفرقة على هذا ولا يخفى ان النسبة بين المقادير فيه ايضاً مخالفة للقاعدة ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة او الشلاء . (آت)

اثنان و ثلاثون ديناراً و دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً^(١) و دية نقل عظامهاعشرون ديناراً و نصف دينار^(٢) و دية نقبهاربع دية كسرها عشرة دنانير ، و دية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثَلَاثَةِ دِيَاتِ الصَّحِيحَةِ .

الصدر - وبالإسناد الأول قال : و في الصدر إذا رض^(٤) فتشني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، و دية أحد شقيه إذا اثنى مائتان و خمسون ديناراً ، وإذا اثنى الصدر و الكتفان فديته ألف دينار ، وإن اثنى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ، و دية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، و دية موضحة الكتفين و الظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر^(٥) لا يستطيع أن يلتقط فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عشم ولا عيب فديته مائة دينار ، وإن عشم فديته ألف دينار ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

الاضلاع - وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثناعشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف و موضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلى العضدين دية كل^(٦) ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، و موضحة كل^(٧) ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف ، وفي الجائفة ثلاثة دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلاث دينار] .

الورك : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار^(٨) وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فإن أوضحت

(١) المناسب عشرة دنانير . (آت) (٢) «نصف دينار» زائد على القاعدة . (٣) الصعر الميل في الشخصية .

(٤) الظاهر أن المراد الوركان و كذا في الصدر و الموضحة و أما الناقلة فذكر فيه حكم احدى الوركين وأما الفلك والرض فالاوفق بما سبق حللها على ما إذا كانت في أحديهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل فيه ثلثا دية المضرو و بما ذكره الاصحاج حللها على الوركين . (آت)

فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسره مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً وموظحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثون ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثة مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ^(١) فإن عثمت فديتها ثلاثة مائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وذلك ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً ، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلث دينار ، ودية موظحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقها ربع دية كسرها و مائة و ستون ديناراً ^(٢) .

الركبة - وفي الركبة ^(٣) إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موظحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها ^(٤) مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موظحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ^(٥) ودية نقها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإن رضت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثة مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً أو ثلث دينار ، فإن فكت

(١) الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان والمثل يحتمل الامرین وان كان الا ظهر هنا الفخذین وكذا الصدع في الفخذین والقرحة والموضعة والنافقة كذلك . (آت)

(٢) « مائة و ستون ديناراً » كما فيما عندنا من النسخ وهو تصحیف ظاهر وفي النقیه والتهدیب « خمسون ديناراً » وهو الصواب . (آت)

(٣) اي في كلتيهما . (آت)

(٤) اي في كل واحدة منها . (آت)

(٥) خلاف ما مر في النافقة كما عرفت والمراد النافقة فيما معها كما هو الظاهر ويمكن حمله على أن المراد إن النافقة في أحديهما ديتها ربع دية كسر الجموع لكنه بعيد . (آت)

ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

السوق : وفي السوق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعاها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها^(١) خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي فرحة فيها لابتءه ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم السوق فديتها ثلاثة وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

الكعب - وفي الكعب إدارض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(٢).

القدم - وفي القدم ^(٣) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

الاصابع والقصب - التي في القدم والإبهام دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصبة الإبهام^(٤) التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار

(١) هذا مخالف لامر وحمله على ان المراد في نقب احديهما نصف دية موضحتهما بعيد وكذا نقل المظالم مخالف للقاعدة ويجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليهما قس الباقي . (آت)

(٢) الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظام الناعتان عن طرف القدم ولعل المراد هنا دية كموجب الرجلين . (آت)

(٣) اي في كليهما .

(٤) المراد بدية الإبهام دية الإبهامين . و قوله عليه السلام « كسر قصبة الإبهام » اي قصبة الإبهامين وانما جمل فيه خمس دية الإبهام لأن كسر تلك القصبة يسرى ضرره في جميع الإبهام . (آت)

وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، وفي موضعه أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي فكّها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثة دون ديناراً^(١) وذلك لأنّه ثلث دية الرجل؛ ودية الأصابع دية كلّ أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية موضحة قصبة كلّ أصبع منها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل عظم كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقب كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية قرحة لاتبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر كلّ مفصل من^(٢) الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظام كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كلّ قصبة^(٣) منها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكّها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية صدوعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضعه ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثة دينار ودية فكّها ثلاثة دنانير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية

(١) لم يقل به أحد وفي الفقيه استقطابها وفي التهذيب كما ها هنا (آت)

(٢) من هننا إلى قوله: «وثلاثة دينار» كما في نسخ الكتاب والفقية والتهذيب والصواب ثلاثة دينار كما مر آنفًا وفي أصابع الكف أيضًا . (آت)

(٣) كما ولا تخفي مخالفته ما ذكرهنا للقاعدة ولما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمهما واحد . (آت)

صدهه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

١٢- عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله قال : قضى أمير المؤمنين في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .
 رجع إلى الإسناد الأول قال : وقضى في موضحة الأصابع ثلث دية الأصبع (١)
 فإن أصيَبَ رجُلٌ فَأَدْرَى خَصِيتَاهُ كَلْتَاهَا فَدِيَتَهُ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ ، فَإِنْ فَحَجَ (٢) فَلَمْ يَسْطِعْ
 الْمَشِيَ إِلَّا يَنْفَعُهُ فَدِيَتَهُ أَرْبَعَمِائَةَ أَخْمَاسَ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَإِنْ أُحْدِبَ
 مِنْهَا الظَّهَرَ فَحَيْنَيْذَ تَمَّتْ دِيَتَهُ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَالْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَتَّةٌ نَفَرٌ عَلَى مَا بَلَغَتْ
 دِيَتَهُ ، وَدِيَةُ الْبَعْرَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عَشَرَ دِيَةَ النَّفْسِ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتْ
 الصَّفَاقُ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ (٣) فَدِيَتَهَا مِائَتَا دِينَارٍ خَمْسَ الدِّيَةِ .

﴿ بَابٌ ﴾

﴿ دِيَةُ الْجَنِينِ ﴾

١- وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني
 الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرُّوح مائة دينار وذلك
 أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقة فهو جزءان ،

(١) لا يخفى انه مناف لما مر مراراً وليس في الفقيه و التهذيب و امل المراد بها قرحة لا تبره فالمراد ثلت دية كسر الأصبع كما مر . (آت)

(٢) في المسالك الادرة - بضم الهمزة و سكون الدال - : انتفاخ العصبة يقال : رجل آدر إذا كان كذلك ، والفحج : تباعد اعقاب الرجلين و تقارب صدورهما . (آت)

(٣) الاجر الذي ارتقت سرته وصلبت والبجرة نفخة في السرة (النهاية) والصفاق الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر . (الصحاح)

ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسي لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار وأمائة دينار خمسة أجزاء يجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ولل معظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشافيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكرأ وإن كان أنثى فخمس مائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكراً هو أو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديتها نصف نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك سترة أجزاء من الجنين ، وأفتقى عليه الله في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في فصاص جراحته ومقفلته على قدر ديته وهي مائة دينار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه الله قال : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستين ديناراً ، ولل معظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيها الروح فديتها ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرأ وإن كان أنثى فخمس مائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدتها أو أنثى فدية الولد نصف نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، هزداد وبن فرق ، عن أبي عبدالله عليه الله قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألفت جنيناً فقال الأعرابي " لم يهلك " ولم يصح و مثله يطل " فقال النبي عليه الله : اسكت سجّاعـة عليك فـرة وصيف عبد أو أمة ^(١) .

(١) استعديت الامير على الظالم : طلبت منه النصرة (النهاية) و قال : فيه ان رجلاً عض يده « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْتَهَا قَالَ : إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةً حَبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مِيتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غَرَّةً عَبْدُ أُوْمَةَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَمِيعاً ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ عن نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي سَيَارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْتَهَا فِي رَجُلٍ قُتِلَ جَنِينُ أَمْمَةَ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَضَرِّبِهَا فَعَلِيهِ نَصْفٌ وَّشَرِّقَةٌ قِيمَةُ أُمَّةٍ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيَاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةَ أُمَّةٍ .

٦ - ابن محبوب ، عن عَلِيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى إِنْتَهَا فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ لِتَطْرُحِ ولَدِهَا فَأَلْقَتْهُ وَلَدَهَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَظِيمًا قَدْنَبَتْ عَلَيْهِ الْلَّحْمُ وَشَقَّ لِهِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتَهُ تَسْلِمُهَا إِلَى أَبِيهِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عَلْقَةً أَوْ مَضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًاً أَوْ غَرَّةً تَسْلِمُهَا ^(١) إِلَى أَبِيهِ ، قَلَتْ : فَهِيَ لَا تَرُثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ ؟ قَالَ : لَا لَأُنْهَا قَتْلَتِهِ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْتَهَا قَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّةِ حِيثُ رَمِيتَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غَرَّةً عَبْدُ أُوْمَةَ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن رَجُلٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى إِنْتَهَا قَالَ : قَلَتْ لَهُ : الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النَّطْفَةَ ؟ قَالَ : هَلْ يَلِهُ عَشْرُونَ دِينَارًاً فَإِنْ كَانَتْ عَلْقَةً فَعَلِيهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًاً وَإِنْ كَانَتْ مَضْغَةً فَعَلِيهِ سَتُّونَ دِينَارًاً وَإِنْ كَانَ

«بقية العاشرة من الصفحة الماضية»

رَجُلٌ فَانْتَرَعَهَا مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ تَنَاهِيَا لِلْمَاضِ فَطَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اهْدَرَهَا هَكَذَا يَرُوِيُ وَانْتَهَا حَلَّ دَهْرَهُ وَأَطْلَلَ وَأَطْلَلَ اللَّهُ وَاجْزَى الْأَوَّلَ الْكَسَافِيَّ وَقَالَ الْغَيْرُ وَزَادَ بَدِيًّا : الطَّلَلُ هُوَ الدَّمُ . وَالسَّجْعُ الْكَلَامُ الْمَقْنَى أَوْ مَوَالَةُ الْكَلَامِ عَلَى دَوْيٍ .

(١) أَيْ دِيَةُ الْجَنِينِ مائةُ دِينَارٍ أَوْ الدِيَةُ الْكَاملَةُ مَعَ وَلْوَجِ الرَّبُوحِ وَالْأَرْبَعُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْمَلْقَةِ

وَالْغَيْرِ يُوَيْدُ مَذْهَبَ التَّغْيِيرِ . (آت)

عظمًا فعلية الديمة ^(١).

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضفة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي الرحم فمائة دينار ثم هي ديمته حتى يستهلّ فإذا استهل فالدية كاملة ^(٢).

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، قلت : يضر بها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً ، قلت : فيضر بها فتطرح المضفة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : فيضر بها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه الأربعين يوماً ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي خلقة كعلقة الدم المحجومة العاجدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة الأربعين يوماً ، ثم تصير مضفة ، قالت : فما صفة المضفة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضفة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقتها إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن في الديمة كاملة .

١١ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لا أبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت بثلاث ؟ قال : فستة وعشرون ديناراً قلت : فأربع ؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون ديناراً وما زاد على

(١) أى دية الجنين ولعل بعض المراتب سقطت من الرواة وعلى ما في الخبر المراد بالمعظم ما كسي باللحم وكذا فيما سيأتي من الاخبار . (آت)

(٢) ظاهره موافق لمناهج العامة حيث ذهبوا إلى أن الجنين مال مولد حيا ليس فيه الدية . الكاملة ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بواوج الروح . (آت)

النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا صارت علقة فيها أربعون ، فقال له أبو شبل وأخبرنا أبو شبل قال : حضرت يونس وأبو عبد الله عليهما السلام يخبره بالديات قال : قلت : فإن النطفة خرجت متتحققصة^(١) بالدم قال : فقال لي : فقد علقت إن كان دمًا صافياً فيها أربعون ديناراً ، وإن كان دمًا أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنّه ما كان من دم صاف كذلك للولد وما كان من دم أسود كذلك من العجوف ، قال أبو شبل : فإن العلقة صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر قال : قلت : فإن عشر الأربعين أربعة فقال : لا ، إنما هو عشر المضافة لأنّه إنما ذهب عشرها فكلّما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضافة شبه العقدة عظيماً يابساً؟ قال : كذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم المائتين ، قال : قلت : وكذلك إذا كسي العظم لحمة ؟ قال عليهما السلام : كذلك ، قلت : فإذا ذرأ كز ها سقط الصبي ولا يدرى أحى كان أم لا ؟ قال : هي هات يا أبو شبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الديمة .

١٢ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليهما السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شبل وكان أشد مبالغة فخلّيته حتى استنطف^(٢) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن عبيد ابن زرارة قال : قلت لا بـي عبد الله عليهما السلام : إن الغرفة تكون بثمانية دنانير تكون عشرة دنانير ؟ فقال : بخمسين .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً

(١) الحصخصة : تحرير الشيء في الشيء حتى يستتمكن ويستقر فيه ، وتصح : بان وظهر ، وتحصخص لزق بالارض واستوى (القاموس) و في بعض النسخ [متخصصه بالدم] بالغاء والضاد المعجمتين و خفض الماء ونحوه خفضه و تخفضه : حر كه فتحرك .

(٢) استنطف الشيء إذا اخذه كاملاً .

فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لها هذا السقط دية ولها فيه ميراث فـ^{إن} ميرائي منه لا ^{أي} ؟ فقال : يجوز لا ^{أي} لها ما وهبت له .

١٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : سألت عليٌ بن الحسين ^{عليه السلام} عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنهما ميتاً فقال : إن كان نطفة ^{فإن} عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً ، قال : و إن طرحته وهو علقة ؟ ^{فإن} عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : و إن طرحته وهو مضغة ^{فإن} عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة و عشرين يوماً ، قال : و إن طرحته وهو نسمة مختلفة له عظم و لحم مزيق الجوارح ^(١) فـ^{قد} نفخ فيه روح العقل ^{فإن} عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوّل في بطنهما إلى حال أبروع كان ذلك أو بغير روح ؟ قال : بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولو لا أنه كان فيه روح عدا الحياة ماتحوّل عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال .

١٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : إن الغرفة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي) ﴾ ^(٣)

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا قال : أتى الريبع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له : يا أميرا المؤمنين

(١) أى امتازت و افترقت جوارحه كما قال الله تعالى : « لو تزيلوا لعنينا الذين كفروا » و في بعض النسخ : [مربل] بالراء ، المهملة و الباء المودحة و في الصحاح تربلت المرأة : كثـ لـعـنـها .

(٢) حمل على العلقة (آت) . (٣) الاجتياح : الاعمال والاستعمال .

مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط^(١) وغضب ، قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ، فكل^٢ قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة في هذا ويقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحدهم شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتيينا ولكن أجبنا في كذا وكذا ، قال : فأنا ربيع وهو على المروءة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك القهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألكم ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فرد عليه فقال : أسألك إلّا أجبتني فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى أفرغ مما أنا فيه ، قال : فلما فرغ جاءه فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنسانا خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفع فيه الروح في بطنه أمه جنينا ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع إليه فسله الدنائير ملن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتي إليه في بيته بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير ، قال : فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلّا قدر هذا الجواب .

٢ - علي^٣ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي^(٤) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن من أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) استشاط عليه : التهب غضبه حتى كاد أن يختنق .

(٢) أي في المقوبة الأخروية . (آت) .

قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : حرمة الميت كحرمة الحي .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، قال : سئل أبو عبدالله عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال : إن الله عز وجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديمة ، فسألت عن ذلك أبا الحسن علية السلام فقال : صدق أبو عبدالله هكذا قال رسول الله عليه السلام ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته وديتها هي له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلماً مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل (١) مما يحفر فديبه فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهر بن مرتباً عين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بعد النبي عليه السلام .

* باب *

﴿ ما يلزم من يحفر البشر فيقع فيها الماء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يحفر البئر في داره ، أو في أرضه فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه .

علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) السدر - بالتحريك - : الدوران يعرض كثيراً لراكب البحر .

قال : سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ^(١) ، فقال : كل شيء يضر طريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن سمعة

قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أوفي ملكه ، فقال : ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مثاعماً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ فقال : هو ضامن ^(٢) .

٦ - سهل ؛ وابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن مشتى الحنّاط ، عن زرارة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها .

٧ - ابن أبي نجران ، عن مشتى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليهارجل فوقع فيها ، قال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله عليه السلام : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتدة أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

(١) العقر : العبرج .

(٢) قال في المسالك : الرواية مع ضعفها مخالفة للقواعد لانه إنما يضمن المصدوم في ماله مع

قصده إلى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأ محسناً كما تقرر . (آت)

﴿ بَاب﴾

بِهِ (ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك) *

- ١ - **عليٌّ بن إبراهيم**، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : بهيمة الأنماع لا يغرن أهلها شيئاً مادامت مرسلة .
- ٢ - يonus ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعلية ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعلية ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً .
- ٣ - **عليٌّ بن إبراهيم** ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنَّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قايدها فإنه يملك بما ذكر الله يدـها يضعـها حيث يشاء ، قال : وسئل عن بختي اغتلـم^(١) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخـوـالـهـ فـضـرـبـ الفـحـلـ بالـسـيفـ فـعـقـرـهـ فـقـالـ صـاحـبـ الـبـختـيـ ضـامـنـ لـلـدـيـةـ وـيـقـبـضـ ثـمـنـ بـخـتـيـهـ ؛ وـعـنـ الرـجـلـ يـنـفـرـ بـالـرـجـلـ فـيـعـقـرـهـ وـتـعـقـرـ دـابـتـهـ رـجـلـ آـخـرـ فـقـالـ هـوـ ضـامـنـ لـمـ كـانـ مـنـ شـيـءـ .
- ٤ - **عدة** من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محـبـوبـ ، عن ابن رئـابـ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل حمل عـبـدـهـ عـلـىـ دـابـتـهـ فـوـطـئـ رـجـلـ ، قالـ : الغـرـمـ عـلـىـ مـوـلـاهـ^(٢) .
- ٥ - **عليٌّ بن إبراهيم** ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله قلت : جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره ؟ فقال : إن كان دعـيـ أـهـلـ الدـارـ أـرـشـ الـخـدـشـ وـإـنـ كـانـ لـمـ يـدـعـ فـدـخـلـ

(١) النـلـمـ بـالـضـمـ : شـهـوـةـ الضـرـابـ وـقـدـلـمـ الـبـعـيرـ بـالـكـرـ. غـلـمـةـ وـاغـتـلـمـ إـذـ هـاجـ مـنـ ذـلـكـ (الـصـاحـاجـ)

(٢) «الـغـرـمـ عـلـىـ مـوـلـاهـ» القـولـ بـضـمـانـ الـمـوـلـىـ مـطـلقـاـ لـشـيـعـ وـاتـبـاعـهـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـاشـتـرـطـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ صـفـرـ الـمـلـوـكـ بـخـلـافـ الـبـالـخـ الـعـاقـلـ فـانـ جـنـاـيـتـهـ تـتـلـقـ بـرـقـبـتـهـ . (آـتـ)

فلا شيء عليهم .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ ، عَنْ مُصْعِبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ لِيَكَلَّا أَنَّ ثُوراً قُتِلَ حَارَّاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أُنْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمْ مَا عَلِيَّا شَيْئاً فَقَالَ : يَا عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ مُثْلِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ يَا عَلِيٌّ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الثُّورُ دَخَلَ عَلَى الْحَمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابَ الثُّورِ وَإِنْ كَانَ الْحَمَارُ دَخَلَ عَلَى الثُّورِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا يَضْمَنَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : فَرُفِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مِنْ يَفْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ .

٧ - عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَبَّاجِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَرِيفِ الْأَسْكَافِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ثُورَ فَلَانَ قُتِلَ حَارَّاً ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمُقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَى عُمَرُ فَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسْأَلَهُ فَقَالَ مُثْلِ مُقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَى عَلَيْهِ أَنَّهُ فَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ فَسْأَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ لِيَكَلَّا : إِنْ كَانَ الثُّورُ دَخَلَ عَلَى حَمَارِكَ فِي مُنَامِهِ حَتَّى قُتِلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَ الْحَمَارُ هُوَ الدَّآخِلُ عَلَى الثُّورِ فِي مُنَامِهِ فَلَا يُعِسَنُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ضَامِنٌ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ مِنْ يَحْكُمُ الْأَنْبِيَاءَ .

٨ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بُونَسْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لِيَكَلَّا إِلَى الْيَمَنِ فَأَفْلَتْ فَرْسُ لَرْجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَرَّ يَعْدُو فَمَرَّ بِرَجْلٍ فَنَفَحَهُ بِرَجْلِهِ^(١) فَقُتِلَهُ فَجَاءَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْذُوهُ وَرَفِعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ؓ فَأَقْامَ صَاحِبُ الْفَرْسِ الْبَيْنَةَ عَنْدَ عَلِيٍّ ؓ فَرَسَهُ أَفْلَتْ مِنْ دَارِهِ وَنَفَحَ الرَّجُلُ فَأَبْطَلَ عَلِيٍّ ؓ دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّاً ؓ ظَلَمْنَا وَأَبْطَلَ صَاحِبَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عَلِيَّاً ؓ لَيْسَ بِظَلَامٍ وَلَمْ يَخْلُقْ لِلظَّلَمِ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ ؓ مِنْ بَعْدِيِّ وَالْحَكْمِ

(١) نَفَحَتِ الدَّابَّةِ بِرَجْلِهَا ضَرَبَتْ .

حُكْمِهِ وَالْقُولُ قُولُهُ وَلَا يُرِدُّ وَلَا يَتَهُو وَقُولُهُ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرُ وَلَا يُرِضِي وَلَا يَتَهُو وَقُولُهُ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَلِيٍّ تَلَاقَتِهِمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِهِ عَلِيٍّ تَلَاقَتِهِمْ وَقُولُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ تَوبَتُكُمْ مَمَّا فَلَقْتُمْ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَتِهِمْ قَالَ : قَالَ : أَيْمَّا رَجُلٌ فَرَغَ رِجْلًا عَنِ الْجَدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَابِّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَدِيْتِهِ وَإِنْ انْكَسَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَدِيْتِهِ مَا يَنْكُسُ مِنْهُ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبْنَى مُحَبَّوبٍ ، عَنْ أَبْنَى زَيَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَتِهِمْ فِي رَجُلٍ حَلَّ عَبْدُهُ عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتْ فَقَدَلَ : الْغَرَمُ عَلَى مَوْلَاهُ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي صَرِيمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَلَاقَتِهِمْ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَلَاقَتِهِمْ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَاطَّتْ يَدِهَا وَرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ ^(١) .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّادَ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَتِهِمْ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنَّ تَقَادَ مَزْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعْيرٌ فَخَرَّ أَنْفُهَا فَأَقْتَلَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَلَاقَتِهِمْ بِخَاصِّ صَاحِبِ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا نَذَرْتَ لِيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ .

١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَتِهِمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَلَاقَتِهِمْ كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلَ أَوْلَ مَرَّةً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبَهُ ، فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ ^(٢) .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَتِهِمْ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَلَاقَتِهِمْ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كُلُّهُمْ قَالَ : لَضَامَنَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بَاذْنِهِمْ ضَمَّنُوا .

(١) يَدْلِلُ عَلَى تَفَصِّيلِ آخِرِهِ الشَّهُورِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّهُورِ بَأْنَ يَكُونُ الْمَرَادُ مَا يَطَّا
عَلَيْهِ بِالْيَدِينِ وَالرَّجْلِينِ وَيَكُونُ الضَّامَنُ بِاعتِبَارِ الْيَدِينِ ، وَقُولُهُ : « إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا » الْإِسْتِنَاءُ
مُنْقُطَعٌ أَيْ يَضْمَنُ الظَّارِبَ حِينَئِذٍ . (آت)

(٢) « لَمْ يَضْمَنْ » اذْفَى أَوْلَ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاغْتِلَامِهِ فَيَكُونُ مَعْنَوِيًّا بِعَلَافِ الثَّانِي فَلَا يَشَالِفُ
الْمَشْهُورُ . (آت)

١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائل والراكب فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب .

﴿ بَاب ﴾

﴿ المقتول لا يدوي من قتله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جعما ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ؟ وعبد الله بن بكير جعما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله ، قال : إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم أمرىء مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفونه ، قال : وقضى في رجل زحه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات إنّ ديته من بيت مال المسلمين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار^(١) عن الحسن قال : إنّ علياً عليه السلام هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّ وأبا مارأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرحت ما في بطنه حيّاً فاضطرب حتى ماتت ثمّ ماتت أمّه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنّها كانت حاملاً ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه فقالوا : إنّ ابنها مات قبلها قال : فدعوا بزوجها أبي الغلام الميّت فورثه من ابنه ثلثي الديمة ، وورث أمّه ثلث الديمة ، ثمّ ورث الزوج من أمّه الميّتة نصف ثلث الديمة الذي ورثته من ابنها الميّت وورث قرابة الميّت الباقي ، قال : ثمّ ورث الزوج أيضاً من ديّة المرأة الميّتة نصف الديمة وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

(١) الظاهر من حال الأسناد كون الخبر مرسلاً سقوطاً الواسطة بين حماد بن عيسى وسوار (فضل الله الالهي) أقول : ورواية سوار أيضاً عن الحسن مرسلة لبعد ذمانه عنه عليه السلام كما في جامع الرواية .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُتَدَبِّنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ" قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زَحْمِ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرْفَةِ أَوْ عَلَى جَسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَتْلَهُ فَدِيَتْهُ مِنْ بَهْتِ الْمَالِ.

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مخدن بن مسلم ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة عليٍّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا
رجلًا فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

بِاب *

آخر (۴۵)

١- عليٌ[ؑ]، من أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أنَّ رجلاً قُتل في قرية أو قريب من قريته ولم توجد بيته على أهل تلك القرية أنسٌ قُتل عندهم فليس عليهم شيء^(٢).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبْيَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْهَ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَا تَرَى وَهُوَ مَعَهُمْ أُوْرَجْلُ وَجْدُ
فِي قَبْيلَةِ أَوْعَلِي بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادْعُهُمْ لِيَسْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يَبْطَلُ دَمَهُ (٢) .

^٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ

(١) المبىش الفتنة «وليس في المباحث قود» اي القتيل في الفتنة لا يدرى قاتله (القاموس).

(٢) لعله معمول على الفرية المطروفة مع عدم التهمة . (آت)

(٣) ذ لا يتعلّل دمه) لعله متعلق بالشق الاخير الا أن يحمل الاول على ماذا كانت قرينة على

مطلق القتل دون **كيلهم** له فتذهب . (آت)

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فللة أدى ديته من بيت المال فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم أمرىء مسلم .

﴿ بَاب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ ابْنِ مُهْرَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُلِ يوجَدُ قَتِيلًاً فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قُرَيْتَيْنِ فَقَالَ : يَقْاسِ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْهُمَا كَانَتْ أَفْرَبُ ضَمَنَتْ ^(١) .

عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَادَ ، عن الْحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الرجل يقتل وله ولیان او اکثر فيعفو احدهم او يقبل ﴾

﴿ الديمة وبعض يريده القتل ﴾

١ - تَحْمِلُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ؛ وَابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلِ ابْنِ دَرَاجٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَّا أَحْدُهُمَا وَأَبْيَ الْآخَرَ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ : إِنَّ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يُقْتَلَ فَقُتِلَ وَرَدَ نَصْفُ الْدِيْمَةَ عَلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِّمِ مِنْهُ .

٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ؛ وَتَحْمِلُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعًا ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن أَبِي وَلَادَ الْحَنْسَاطِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ فَقَالَ الابنُ : أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُقْتَلَ قَائِلًا أَبِيهِ ، وَقَالَ الْأَبُ : أَنَا أَعْفُو ، وَقَالَتِ الْأُمُّ : أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِيْمَةَ ؟ قَالَ : فَلَيُعْطَ الابنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السَّدِسَ مِنَ الْدِيْمَةِ وَيُعْطَى وِرَثَةٌ

(١) حمله جمع من الفقهاء على اللوت .

القاتل السادس من الديبة حق الأُب الذي عفا ولقيته .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار و كبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن ^(١) يطلبوا حصصهم من الديبة .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهرمة و له أخ في دار البدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل المذلك ؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجر حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري ^{فإن} عفوه جائز ، قلت : فلليدوي من الميراث شيء ؟ قال : أمّا الميراث فله حظّه من دية أخيه إن أخذت ^(٢) .

٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولا قود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم ^{فإن} عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال : يعطي بقيتهم الديمة ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جحيل بن دراج ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله ولدان فعفا أحد الولدين فقال : إذا عفاغنما بعض الأولياء درء عنهم القتل و طرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من عفا وأدّيا الباقى من أموالهما إلى الذي لم يعف ؛ وقال : عفو كل ذي سهم جائز ^(٣) .

(١) ظاهره عدم جواز القود كما هو منذهب بعض العامة ويمكن أن يقال : جوازأخذ الديمة لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير المد (آت)

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من قال بمضمه .

(٣) « دره عنهم القتل » موافق لما نسب إلى بعض العامة وكذا التiber التبّيي بعده ، قال الشيخ رحمه الله - في الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات الوجه فيها انه انا ينتقل إلى الديمة اذا لم يوجد من يحمله على اولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يوجد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى . أقول : ويمكن حمله على التبرة أيضاً والمسألة لا تخلو من اشكال . (آت)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 تَعَالَى قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلَيْنِ عَمَدًا وَلَهُمَا أُولَيَاءٌ فَعَفَا أُولَيَاءُ أَحْدَهُمَا وَأَبْيَ الْآخَرُونَ
 قَالَ : يُقْتَلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الْدِيَةَ أَخْنُوْا الْدِيَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتَ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : فَرِجَالُانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمَدًا وَلَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ ، قَالَ : قَالَ :
 إِذَا عَفَا بَعْنَ الْأُولَيَّيْهِ دَرَءَ عَنْهُمَا الْقَتْلَ وَطَرَحَ عَنْهُمَا مِنَ الْدِيَةِ بِقَدْرِ حَصَّةِ مِنْ عَفْنَا وَأَدْيَا
 الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوْا .

﴿باب﴾

(الرجل يتصدق بالديمة على القاتل والرجل يعتدى بعد العفو فيقتل) ^١

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعاد بن عثمان ، عن الحلبـي
 عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله عن قول الله عز وجل : «فمن تصدق به فهو كفارة له» ^(١) فقال :
 يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا ، وسألته عن قول الله عز وجل : «فمن عفي له من أخيه
 شيء فاتساع بالمعلوم وأداء إليه بـإحسان» ^(٢) ، قال : ينبغي للذى له الحق أن لا يعسر
 أخاه إذا كان قد صاحبه على دية ، وينبغي للذى عليه الحق أن لا يمطل أخاه ^(٣) إذا قدر على
 ما يعطيه ويؤدي إليه بـإحسان ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : «فمن اعتدى بعد ذلك
 فله عذاب أليم» ^(٤) ، فقال : هو الرجل يقبل الديمة أو يعفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل فله
 عذاب أليم كما قال الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزْرَةِ ،
 عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
 كَفَارَةٌ لَهُ» ، قَالَ : يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ، قال : وسألته
 عن قول الله عز وجل : «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتساعٌ بِالْمَعْلُومِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِالْمَحْسَنِ»

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) البقرة : ١٢٨ . (٣) يأتي معنى المظل .

(٤) البقرة : ١٢٨ .

قال : هو الرَّجُل يقبل الدية فينبغي للطَّالب أَن يرْفَق بِه فلَا يعسره وَ ينْبغي للمطلوب أَن يُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يمْطَله إِذَا قَدِرَ^(١) .

٣ - عَدَّةٌ مِن أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي جَمِيلَةِ عَن الْحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الْدِيَةَ ثُمَّ يَجْرِحُ صَاحْبَهُ أَوْ يَقْتَلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ ؟ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الْدِيَةَ فَأَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَبَعَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَعْسُرُهُ وَ أَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ : « فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الْدِيَةَ أَوْ يَصْالِحُ ثُمَّ يَجْرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا تَشَاءُ أَوْ يَقْتَلُ فَوْعَدَ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا .

﴿ بَابُ ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ حَمْوَبٍ ، عن أَبِي وَلَادَ الْحَنْسَاطِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ رَجُلًا مُسْلِمًا مُهْمَدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتُولِ أُولَيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُولَيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ ، يَدْفَعُ الْفَاقِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قُتْلًا وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْدِيَةَ فَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ أَحْدَكُانِ الْإِمَامِ وَ لِيُّهُ أَمْرَهُ فَإِنْ شَاءَ قُتْلًا وَ إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْدِيَةَ يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنِيَاً لِلْمُقْتُولِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ : فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الْدِيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو .

(١) مطلبه من باب نصر وما طلبه بعثته سوفه بالدين واشتقاقه من مطل العديدة أي ضربها و مدتها لتطول كما في الصحاح .

﴿ باب ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، عن أحددهما قال : أتني عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخي رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فيحمل إلى منزله فوجدوا به رمماً فعالجوه فبراً فلما خرج أخي المقتول الأول فقال : أنت قاتل أخيولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتني مرّة فاطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول : والله قتلتني مرّة ، فمرّ وأ على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ماصنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن افتعل منه أتني على نفسه فعفا عنه وتثار كا .

﴿ باب القسامـة ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن القسامـة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامـة نجاة للناس ^(١) .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن القسامـة هل جرت فيها سنة ، قال : فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيـبان من الشمار فتفرقـا فوجـد أحدهـما ميتـاً فقال أصحابـه لرسـول الله عليه السلام : إنـما قـتل صـاحبـنا اليـهـودـ قال رسـول الله عليه السلام تحـلفـ اليـهـودـ قالـوا : يـارـسـولـ اللهـ كـيفـ تـحـلفـ اليـهـودـ علىـ أـخـيـنـاـ وـهـمـ قـوـمـ كـفـارـ قالـ : فـاحـلـفـواـ أـنـتـمـ ، قالـوا : كـيفـ تـحـلفـ علىـ مـالـ نـعـلمـ وـلـمـ نـشـهـدـ ؟ـ قالـ : فـوـدـاءـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ مـنـ عـنـدـهـ ، قالـ : قـلـتـ : كـيفـ كـانـتـ القـسـامـةـ ؟ـ قالـ : فـقـالـ :

(١) القسامـةـ - بفتحـ القـافـ - اليمـينـ (النـهاـيـةـ)

أما إنها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القسامه حوط يحاط به الناس^(١).

٣ - عنه ، عن عبد الله بن مسakan ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرت فيها سنة؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان قال : وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن القسامه فقال : الحقوق كلها البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله عليه السلام بينما هو يخieri إذ فقدت الأنصار رجالاً منهم ووجدوه قتيلاً فقالت الأنصار : إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله عليه السلام للطلابين : أفيقوا رجلين عدلين من غيركم أفيدوا برمتهم فإن لم تجدوا شاهدين فأفيقوا قسامة خمسين رجلاً أفيدوا برمتهم فقالوا : يا رسول الله إننا نعذننا شاهدان من غيرنا وإننا لنذكره أن نقسم على مالم نره فوداه رسول الله عليه السلام من عنده وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه خفافة القسامه أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمنا قاتل إلا وأغرموا الديمة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

٥ - ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه فقال : هي حق إن رجالاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب اليهود فأنروا رسول الله عليه السلام فقالوا : يا رسول الله إننا وجدنا رجالاً منا قتيلاً في قلب اليهود ؟ فقال : ائتروني بشاهدين من غيركم قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله عليه السلام : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على مالم نره ؟ قال : فيقسم اليهود قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله عليه السلام ، قال زراره : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجالاً أو يقتل رجالاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير

(١) حاطه بخطه حوطاً وحياطة إذا حفظه وصاته وذب عنه وتوفر على مصالحة . (النهاية)

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكْمُ فِي دَمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمْتُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكْمُ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَحَكْمُ فِي دَمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى لَكِيلًا يُبَطِّلُ دَمَ امْرَىءِ مُسْلِمٍ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عن حَنَانَ بْنَ سَدِيرَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : سَأْلِنِي أَبْنَى بْنَ شَبَرَةَ مَا تَهْوَلُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ ؟ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمْ يَصْنَعْ هَكُذَا كَيْفَ كَانَ القَوْلُ فِيهِ ؟ قَالَ : قَلَّتْ لَهُ : أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ عليه السلام فَقَدْ أَخْبَرْتَكَ بِهِ وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَىَّ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا ؟ قَالَ : كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لِمَا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاهَتِ الْأَنْصَارُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلْتَ الْيَهُودَ صَاحِبَنَا ، فَقَالَ : لِي قَسْمٌ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنْهُمْ قُتْلُوهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نُرِهِ ؟ قَالَ : فِي قَسْمِ الْيَهُودِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَصْدِقُ الْيَهُودَ قَالَ : أَنَا إِذَا أَدَى صَاحِبَكُمْ ، قَلَّتْ لَهُ : كَيْفُ الْحَكْمُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكْمُ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادْعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ الْيَمِينَ لِمَدْعَى وَكَانَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادْعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ بِالدَّمِ أَنْهُمْ قُتْلُوهُ كَانَ الْيَمِينَ مَدْعَى الدَّمِ تَبْلُغُ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمَدْعَى أَنْ يَحْلِفُ بِخَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ أَنَّ فَلَانًا قُتُلَ فَلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفُ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاؤُوا أَعْفُوا وَإِنْ شَاؤُوا قُتْلُوا وَإِنْ شَاؤُوا فَبَلَوْا الْدِيَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادْعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قُتْلُنَا وَلَا عِلْمَنَا لَهُ قاتلاً فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلَ الْقَرِيبَةِ الَّذِينَ وَجَدُ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَانَةٍ أَدَى يَدِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ : لَا يُبَطِّلُ دَمَ امْرَىءِ مُسْلِمٍ .

٩ - عَلَىَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ جَعْلِيَّا ،

عن الرضا عليه السلام؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمر والمطبي قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتني به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتني به أفتني في الجسد وجعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغن و البح و الشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الديمة و القسامية جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً و جعل في النّفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديتها من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغن و البح ^(١) و نقص اليدين و الرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل .

تفسير ذلك إذا ^(٢) أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر . وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامية كلهافي الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوافت عليه الأيمان ، فإن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان الثلث حلف مرّتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعائهم أن يحلفوا بالله .

(١) البح : الفلظ و الغشونة في الصوت . (قاموس)

(٢) من كلام المؤلف .

﴿باب﴾

﴿ضمان الطبيب والبيطار﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من تطبَّب أو تسيطر فليأخذ البراءة من ولِيهِ و إلَّا فهو له ضامن .

﴿باب العاقلة﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جعفراً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ليس بين أهل الذمة معاقة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين لأنَّهم يؤذون إليه الجزية كما يؤذي العبد الضريبة إلى سيده قال : وهم مماليك الإمام فمن أسلم منهم فهو حرٌّ .

٢ - ابن محبوب ، عن مالك بن عطيَّة ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليهما السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : من عشيرتك وقرابتكم ؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فمن أيِّ أهل البلدان أنت فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولد بها قرابة وأهل بيته قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليهما السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب إلى عامله على الموصل أمَّا بعد فإنَّ

(١) العقل هو الديمة وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الأبل فعقلها بقتله اولياً المقتول اي شدها في عقلها ليس لها اليهم و يقبضوها منه فسميت الديمة عقلاً بالمصدر يقال : عقل البعير يعقله عقلاً و جمعها عقول و كان أصل الديمة الأبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر و الغنم وغيرها ، والمعاقلة هم المعتبرة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل و هي من الصفات الفاتحة . (النهاية)

فلازن بن فلان وحليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فدكر أئمه رجل من الموصل وأنَّ له بهاقرابة وأهل بيته وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بهاقرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحتجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمهم الديمة وخذنه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب وكان له قراببة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء فقضى الديمة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركون المسلمين، ثم أجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديمة و أجعل على قرابتهم من قبل أمّه ثلث الديمة ، وإن لم يكن له قرابتهم من قبل أبيه فقضى الديمة على قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركون المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الديمة في ثلاث سنين فإن لم يكن له قراببة من قبل أمّه ولا قراببة من قبل أبيه فقضى الديمة على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قراببة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فرده إلى مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه و المؤودي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أبى بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مال أخذت الديمة من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له قراببة ودام الإمام فاته لا يبطل دم امرئ مسلم ؟ وفي رواية أخرى ثم للوالى بعد حبسه وأدبه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً ، وقال : مادون السمحان أجر الطبيب سوى الديمة .

٥ - عَلَيْيَ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا تضمن العاقلة عَمَدًا وَلَا إِفَارًا وَلَا صَلِحًا .

﴿باب﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ شَهْدَوَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يَجَامِعُهَا فِي رِجْمٍ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَالَ : يَغْرِمُ رِبْعَ الدِّيَّةِ إِذَا قَالَ : شَبَّهَ عَلَيْيَ ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانَ وَقَالَا : شَبَّهَ عَلَيْنَا فَرَّ ما نَصَفَ الدِّيَّةَ وَإِنْ رَجَعُوا بِجَمِيعِهِ وَقَالُوا : شَبَّهَ عَلَيْنَا غَرْمَوَا الدِّيَّةَ ، وَإِنْ قَالُوا : شَهَدُهَا بِالْزُّورِ قُتِلُوا بِجَمِيعِهِ .

٢ - عَلَيْيَ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدَوَا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالْزُّورِ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ : إِنْ قَالَ الرَّابِعُ : وَهَمْتُ ضَرَبَ الْحَدَّ وَغَرَّمَ الدِّيَّةَ وَإِنْ قَالَ : تَعْمَدْتُ قُتْلَ (١) .

٣ - ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةِ شَهْدَوَا عَلَى رَجُلٍ بِالْزُّورِ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ : فَقَالَ : يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُؤْدَى الثَّلَاثَةَ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الدِّيَّةِ .

٤ - عَلَيْيَ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسْنِ الْمَلْوَى بِجَمِيعِهِ ، عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجَرْجَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدَوَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنِي فَرْجَمَ ثُمَّ يَرْجِعُوا وَقَالُوا : قَدْ وَهَمْنَا يَلْزَمُونَ الدِّيَّةَ وَإِنْ قَالُوا : إِنَّا تَعْمَدْنَا قُتْلَ أَيِّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ وَرَدَّ الْثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الدِّيَّةِ إِلَى أَوْلَيَاهُ الْمُقْتُولِ الشَّانِي وَيَجْلِدُ الْثَّلَاثَةَ كُلَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ أَنْ يَقْتَلُهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ عَلَى أَوْلَيَاهُ الشَّهَوَادُ الْأَرْبَعَةُ وَيَجْلِدُهُمْ ثَمَانِينَ كُلَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتَلُهُمُ الْإِمَامُ ؛

(١) لَعْلَهُ عَلَى الْمُشْهُورِ الْعَدْ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهْزِيرِ وَالْدِيَّةِ عَلَى رَبِّهَا وَالْقُتْلِ عَلَى مَا إِذَا رَدَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الدِّيَّةِ . (آت)

وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهمما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر ، فإن رجعوا جميعاً وقالا : وهمنا بل كان السارق فلانا الزمة دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قيلا : إننا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل^(١) على أولياء المقطوع اليد ، فإن قال المقطوع الأول : لأرضي أو تقطع أيديهما معاً رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما .

﴿باب﴾

﴿فِيمَا يَصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقمت عينها بربع ثمنها يوم فقتلت عينها ^(٢) .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

(١) لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على التقبة لأنهم لا يقطعون من الزند وأما على مذهب الأصحاب فيه قطع أربع أصابع لا تبلغ ربع الديمة ويمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند والله يعلم . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب لزوم الارش في الجنابة على أعضاء العيوان مطلقاً من غير تفصيل وذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كل مافي البدن منه اهانة وفيها القيمة في أحدهما نصفها وعمل بضمون هذه الاخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويعيني بن سعيد في الجامع وغيرهم وسائر الأصحاب ذكروها رواية . وحملها في المختلف على غير الفاصل في احدى العينين بشرط نقص القدر عن الارش والله يعلم ، وقال في الشراح : لاقتدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة بل دفع إلى الارش السوقى وروى في عين الدابة رب قيمةتها وحکى الشيخ في المسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكتذا في كل مافي البدن منه اثنان والرجوع إلى الارش . (آت)

- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمـون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمه قيمة ^(١) ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطاه .
- ٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمعياً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في دية الكلب السلوقي ^(٢) أربعون درهماً أمر رسول الله عليه السلام أن يديه لبني جذيمة .
- ٦ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحد هما عليهم السلام أنه قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك رسول الله عليه السلام ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهلي قفيز من تراب لأهله .
- ٧ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يقوّمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب البهائط .
- ٨ - النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام في جنن البهيمة إذا ضربت فازلت عشر ثمنها ^(٣) .
- ٩ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن محمد بن خلف ، عن موسى ابن إبراهيم المروزي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدمتا فماتا أحدهما فضم من الباقي دية الميت .

(١) حمل على الذمي المستتر له .

(٢) السلوق قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلب السلوقي ويقال سلوق مدينة .

(٣) أزاقت الفرس : اجهضت أى أفت ولدها قبل تمامه .

﴿باب النوادر﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يُوسُفِ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ؛ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَغْاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيَنْقَذُهُمْ مِنْ قَوْمٍ يَغْيِرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِّحُوا أُمُوْلَهُمْ وَيَسْبُوا ذَرَارِهِمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسَلَاحِهِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ لِيَغْيِثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرٍ بَئْرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَهُوَ لَا يَرِيدُ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُ فَسْقَطَ فِي الْبَئْرِ فَمَاتَ وَمَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أُمُوْلَهُ أَوْلَئِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ هُنْهُمْ وَأَمْنَوْا وَسَلَمُوا قَالُوا لَهُ : أَشَعْرَتْ أَنَّ فَلانَ بْنَ فَلانَ سَقَطَ فِي الْبَئْرِ فَمَاتَ قَالَ : أَنَا وَاللهُ طَرَحْتُهُ قَيْلٌ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسَلَاحِي فِي ظُلْمَةِ الْلَّيْلِ وَأَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفَلانَ وَهُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي فِي الْبَئْرِ فَزَحَّتْهُ وَلَمْ أُرْدِ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبَئْرِ فَمَاتَ فَعْلَى مِنْ دِيَةِ هَذَا ؟ قَالَ : دِيَتِهِ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا بِالرَّجُلِ فَأَنْجَدُوهُمْ وَأَنْقَذُهُمْ أُمُوْلَهُمْ وَذَرَارِهِمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجْرُ نَفْسِهِ بِأُجْرِهِ لَكَانَتِ الدِيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقْلَتِهِ دُونَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَهُ امْرَأَ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَطْحِ لَيْ وَأَنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي فَاعْدَنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا : مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ : صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعَزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ بَعْثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بْنِي فَلانَ لَا أَنْقَذُهَا مِنَ الغَرْقِ وَقَدْ كَانَ أَشْرَفْتُ عَلَى الغَرْقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنْنِي وَعَجَلْتُ إِلَى مَا أَمْرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهِهِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ عَلَى سَطْحِهِ فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أُرْدِهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا قَالَ : فَقَالَ سَلِيمَانٌ يَارَبِّ بِمَا أَحْكَمْتُ عَلَى الرِّيحِ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا سَلِيمَانَ احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِيَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الغَرْقِ فَإِنَّهُ لَا يَظْلِمُ لَدِيْ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [الْحَسِينِ بْنِ سَيفٍ] . وَالسَّنْدُ ضَعِيفٌ كَمَا فِي الْمَرَآةِ .

(٢) عَنْهُهُ الْمَلَمَةُ فِي الصَّفَرَاءِ ، وَقَالَ النَّجَاشِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطَّبَرِيُّ أَصْلُهُ كَوْفَيٌّ يَقَالُ : أَنَّهُ كَانَ غَالِيًّا فَاسِدًا لِالْحَدِيثِ .

٢ - عنه ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : أيمانظير قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنَّ عليها الديمة من مالها خاصة إن كانت إنما ظائزت طلب العز و الفخر ، وإن كانت إنما ظائزت من القفر فإنَّ الديمة على عاقبتها .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : مالكـر جـل يعـاقـب بـه مـلـوـكـه ؟ فقال : على قدر ذنبـه ، قال : فـقـلت : فـقـدـعـاقـبـتـ حـرـيزـاً بـأـعـظـمـ مـنـ جـرـمـه ، فقال : وـيـلـكـ هـوـ مـلـوـكـلـيـ وـإـنـ حـرـيزـاً شـهـرـ السـيفـ وـلـيـسـ مـنـ سـيـفـ (١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البـلـادـ ، عن بعض أـصـحـابـهـ رـفـعـهـ قـالـ : كـانـ فـي زـمـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـرـأـ صـدـقـ يـقـالـ لـهـ اـمـ قـيـانـ فـأـتـاهـاـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـسـلـمـ عـلـيـهـاـ قـالـ : فـرـآـهـاـ مـهـتـمـةـ فـقـالـ لـهـ مـاـلـيـ أـرـاكـ مـهـتـمـةـ ؟ـ فـقـالتـ : مـوـلـاـلـيـ دـفـنـتـهـاـ الأـرـضـ مـرـّـيـنـ فـدـخـلـتـ عـلـيـهـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـخـبـرـتـهـ قـالـ : إـنـ الـأـرـضـ لـتـقـبـلـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ فـمـالـهـاـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـعـذـبـ بـعـذـابـ اللـهـ ثـمـ قـالـ : أـمـاـ إـنـهـ لـوـ أـخـذـتـ تـرـبـةـ مـنـ قـبـرـ رـجـلـ مـسـلـمـ فـأـلـقـيـ عـلـىـ قـبـرـهـاـ لـقـرـتـ قـالـ : فـأـتـيـتـ أـمـ قـيـانـ فـأـخـبـرـتـهـاـ فـأـخـدـنـوـاـ تـرـبـةـ مـنـ قـبـرـ رـجـلـ مـسـلـمـ فـأـلـقـيـ عـلـىـ قـبـرـهـاـ فـقـرـتـ فـسـأـلـتـ عـنـهـاـ مـاـكـانـتـ حـالـهـاـ فـقـالـواـ : كـانـ شـدـيـدـةـ الـحـبـ لـلـرـجـالـ لـاـتـزـالـ قـدـ وـلـدـتـ فـأـلـقـتـ وـلـدـهـاـ فـيـ التـتـورـ .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفـليـ ، عن السـكـونـيـ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـحـبسـ فـيـ تـهـمـةـ الدـمـ ستـةـ أـيـامـ فـإـنـ جـاءـ أولـيـاءـ المـفـتـولـ بـبـيـنـةـ وـإـلـاـ خـلـلـيـ سـيـلـهـ .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن جـيلـ ، عن بعض أـصـحـابـناـ ، عن أحدـهـماـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : إـذـاـ مـاتـ وـلـيـ المـفـتـولـ قـامـ وـلـدـهـ مـنـ بـعـدـهـ مـقـامـهـ بـالـدـمـ .

٧ - عليُّ بن محمد ، عن بعض أـصـحـابـهـ ، عن محمد بن سـلـيـمانـ ، عن سـيـفـ بن حـمـيرـةـ ، عن إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قـالـ : فـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ : وـمـنـ

(١) كان شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان (آت).

قتل مظلوماً فقد جعلناه لـ^{يَسِّرُ} سلطاناً فلما يسرف في القتل إِنَّه كأن منصوراً^(١)، فما هذالإِسراف الذي نهى الله عز وجل عنه قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت: فما معنى قوله: «إِنَّه كأن منصوراً»؟ قال: وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعه تلزمته من قتله في دين ولا دنيا.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوله قوم يسكنونه فقال: علي عليه السلام ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى علي بقضية ما أدرى ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ماتراك مالاً فقدتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إن أبي خرج و معه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين أدعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما خلف مالاً، فقلت للفتى: هل لك بيتنة على ماتدعى؟ فقال: لا فاستحافتهم فحلفو ف قال أمير المؤمنين عليه السلام: هيئات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟! فقال: يا أمير المؤمنين فكيف؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لا حكمنَّ فيهم بحكم ماحكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال: مازا تقولون؟! أقولون: إِنَّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إِنَّي إذا لجهل ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال: ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مقطّنة بشبابهم ثم دعا بعبد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواء وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاة وجلس الناس إليه فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبّروا ثم قال للناس: أخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبد الله بن أبي رافع: اكتب إقراره وما

يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أي يوم خرجم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، قال : وفي أي شهر ؟ قال : في شهر كذا وكذا ، قال : في أي سنة ؟ قال : في سنة كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ؟ قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفته وهو ؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريده كبار أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً فارتبا
أولئك الباقيون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلاً زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ، ثم دعا بوحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم ردَّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً فالزهم المال والدم فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال : إن داود النبي عليه السلام من بعلمة يلعبون وينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال : ياغلام ما اسمك ؟ قال : مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سماك بهذا الاسم ؟ فقال أمي فانطلق داود عليه السلام إلى أمِّه فقال لها : يا أميتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الد بن فقال لها : و من سماته بهذا ؟ قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذاك ؟ قالت : إن أبوه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي تحمل في بطنه فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات فقلت : لهم فلين ما ترتكوا : لم يخلف شيئاً فقلت : هل أوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم ، زعم أنك حبلني بما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميته مات الدين فسميتة ، قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم قال : فأحياءهم أم أموات ؟ قالت : بل أحياهم قال : فانطلق بيها إلىهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذه الحکم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال : للمرأة سمي ابناك هذا عاش الدين ثم إن الفتى و القوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وبجميع خواتيم من عنده

ثم قال : أجيلاوا هذه السهام فأيّسكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين أبي عبد الله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي .
 قال : حدثنا خالد النوفلي ، عن الأصبغ بن ثباتة قال : لقد قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فاستقبله شاب يبكي و حوله قوم يسكنونه فلما رأى أمير المؤمنين عليهما السلام قال : يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى على قضية ما أدرى ما هي فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : ماهي ؟ فقال الشاب : إنّ هؤلاء النفر خرجن بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماتراك مالاً فقد مت بهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم : ارجعوا فرجعوا وعليه عليهما السلام يقول :
 أوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا تورد ياسعد إلا بـ
 ما يغنى قضاوتك ياشريح ، ثم قال : والله لا حكمنَّ فيهم بحكم ما حكم أحد قبله إلا
 داود النبي عليهما السلام يا قبرادع لي شرطة الخميس قال : فدعوا شرطة الخميس فوكل بكل
 رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأول
 إلى قوله : سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بطالاً إن أدعى
 الغلام أنّ أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم : لا، بل عشرة آلاف أو أقل أو
 أكثر فلم يلهمه قول لهدا قول ؟ قال : فإني آخذ خاتمه و خواتيمهم وألقها في مكان
 واحد ثم أقول : أجيلاوا هذه السهام فأيّسكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنّه سهم
 الله وسهم الله لا يخيب .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج
 قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليهما السلام
 فلما أتى الأوصاص^(١) نام الرجل فأخذها صخرة فشدّها بها رأسه^(٢) فأخذها فاتى بهما محمد
 ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبو عبد الله عليهما السلام

(١) الأوصاص موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة (القاموس) .

(٢) الشدّ : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدّت رأسه فانشدّ . (النهاية)

عن ذلك فلم يجده قال عبد الرحمن : فظننت أنه كره أن يجيئه لا أنه لا يرى أن يقتل اثنان
بواحد فشكوا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة : إن
أردتم أن يقييدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو
عبد الله عليهما السلام : أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم أسود وجه غلام أبي عبد الله عليهما السلام حتى صار
كأنه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليهما السلام فقالوا : أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل أسود
وجهه حتى صار كأنه المداد فقال : إنه كان يكفر بالله جهرا فقتلها جميعا .

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسْنِ الْمَيْشَمِيِّ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمَّهُ يَعْقُوبَ بْنَ سَالِمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تَؤْتَى بِفِيلَغٍ ذَلِكَ هُنْ فَبَيْعَثُ إِلَيْهَا فَرُوَّعَهَا وَأَمْرَرَ أَنْ يَجِيءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزَعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخْذَهَا الطَّلاقُ فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غَلَامًا فَاسْتَهَلَّ الْعَلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رُوَءِهِ الْمَرْأَةُ وَمِنْ مَوْتِ الْفَلَامِ وَإِشَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لِهِ بَعْضُ جَلْسَائِهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَمَا هَذَا؟ قَالَ : سَلُوا أَبا الْحَسْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى إِنَّمَا كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصْبَتُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَفَدَ أَخْطَأْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيْكِ دِيَةُ الصَّبَبِيِّ .

١٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها
قتل أحدهما الآخر ، قال : لاشيء عليهمما إذا كانوا مأمونين فإن اتهموا الزما اليمين بالله
أتهموا لم يرضا القتل .

١٣ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: إن كانوا متهمنين
ضمنوا.

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي إِيمَوْبٍ .
البغلي قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه
 غضباً لله تبارك وتعالى أُتيقتل به ؟ فقال : أَمَّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل
 ظاهر لم يقتله به ، فلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم
 الدية من بيت المال لأنَّ قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ أَبْنَ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي مُخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال : كُنْتَ عِنْدَ دَاؤِدَ بْنَ عَلَىٰ فَأَتَيْتَ بِرَجُلٍ قُدِّمْتُ لَهُ دَاؤِدُ بْنَ عَلَىٰ فَقَالَ لَهُ دَاؤِدُ بْنَ عَلَىٰ مَا تَقُولُ قُتِلَتْ هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَنَا قُتِلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ دَاؤِدُ بْنَ عَلَىٰ : وَلَمْ قُتِلْتُهُ ؟ فَقَالَ : فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَلَةَ الَّتِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمْرَوْنِي إِنْ هُوَ دَخْلٌ بِغَيْرِ إِذْنِي أَنْ أُقْتِلَهُ فَقُتِلْتُهُ ، فَقَالَ : فَالْتَّفَتْ دَاؤِدُ بْنَ عَلَىٰ فَقَالَ : يَا أَبا عبد الله ما تَقُولُ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : فَقَلْتُ لَهُ : أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَفْرَأَ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلَهُ فَقَالَ : فَأَمْرَبْهُ قَتْلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام : إِنَّ اُنْسَاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيهِمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَقَالُوا : يَا سَعْدَ مَا تَقُولُ ؟ لَوْزَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوُجِدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : فَكُنْتَ وَاللَّهِ أَضْرَبَ رَبِّتَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ : يَا سَعْدَ مِنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ : أَضْرَبَ عَنْقَهِ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْ ذَلِكَ : يَا سَعْدَ فَإِنَّ الشَّهُودَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِي عَيْنِي وَعْلَمَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِيَّا وَاللَّهِ يَا سَعْدَ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً وَجَعَلَ عَلَىٰ مِنْ تَعْدَىٰ حَدَّاً وَجَعَلَ مَادِونَ الشَّهُودَ الْأَرْبَعَةَ مُسْتَوْرًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ .

١٦ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبد الله عليه السلام : إِنَّ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يَقُولُ لَهُ : الْبَعْدُ أَبْنَ عبد الله وهو يجلس إلينا فنذَّكَرَ عَلَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلُهُ فِيْقَعُ فِيْ أَفْتَاذِنَ لِي فِيْهِ ؟ فَقَالَ لِي : يَا أَبا الصَّبَاحِ أَفْكَنْتَ فَاعْلَمْ ؟ فَقَلْتَ : إِيَّا وَاللَّهِ لَئِنْ أَذْنَتْ لِي فِيْهِ لَا رَصْدَتَهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اْقْتِحَمَتْ عَلَيْهِ بِسِيفِي فَخَبَطَتْهُ^(١) حَتَّىٰ قُتِلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبا الصَّبَاحِ هَذَا الْفَتَكُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَتَكِ يَا أَبا الصَّبَاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ قَيَّدَ الْفَتَكَ^(٢) وَلَكِنْ دُعَهُ فَسْتَكَفِي

(١) خبَطَتْ الشَّجَرَ ضَرَبَتْهَا بِالْمَعْصَمِ لِيَسْقُطْ وَرَقَهَا . (الصَّبَاح)

(٢) قَالَ الْجَزَرِيُّ : فِيهِ « الْإِيمَانَ قَيَّدَ الْفَتَكَ » وَهُوَ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَازٌ غَافِلٌ فِي شَدِّهِ فِي قُتْلَهُ . (النَّهَايَا)

بغيرك قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصلّيت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحرّكني برجله فقال : يا أبو الصباح البشري قلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : إنّ العجدين عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلوة فإذا هو مثل الزق المتفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظامه فجمعوه في نطم فإذا تحنته أسود فدفنوه .
محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن حبوب مثله .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام - أطنه أبا عاصم السجستاني - قال : زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كتّا بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبدالله عليهما السلام فلما انصرف رأيته مغتماً فلما أصبح قال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليهما السلام فدخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وقلت : إنّ عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنّه ذهب إلى عبدالله بن الحسن وقد سألني أن استأذن له عليك فقال : ائذن له فدخل عليه فسلم فقال : يا ابن رسول الله إني رجل أتولاكم وأقول : إنّ الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليهما السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدمائهم في الدّنيا والآخرة قلت فعلى منعمادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ؟ فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : فكيف قتلتهم ؟ قال : منهم من جمع بيضي وبينه الطريق فقتلته ، و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته ، وقد خفي ذلك على كله ، قال : فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : يا أبو خداش عليك بكلّ رجل منهم قتله كبس تذبحه بمني لأنّك قتلتهم بغير إذن الإمام ولو أنّك قتلتهم بأذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدّنيا والآخرة (١) .

١٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لاً بـِي عبدالله عليهما السلام : كنت أخرج في الحدائق إلى المخارجة (٢) مع شباب أهل الحي وإنّي بليت أن ضرب رجلاً

(١) قال الملاّمة المجلسي - رحمة الله - : لم أر قائلًا من الأصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب استيذان الإمام في ذلك ولعلّها على الاستعجال . (آت)

(٢) في القاموس المتعارج أن يخرج هذا من أصابعه ماشاء والآخر مثل ذلك ، و يدل الخبر على أن الإيمان يعجب ماقبله كالاسلام ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب . (آت)

ضربة بعضاً فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأُمر إِذ ذاك ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك مما دخلت فيه .
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد مثله .

١٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليٍّ ، عن السكونيٍّ ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : من افترض منه فهو قتيل القرآن .

٢٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله عليه السلام : البئر جبار والعمامة جبار والمعدن
جبار ^(١) .

٢١ - وبهذا الإسناد قال : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل
حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه أن يداس بطنها حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو
ينفرم ثلث الديمة ^(٢) .

هذا آخر كتاب الديات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات .



(١) قال في النهاية فيه « جرح العمامة جبار » الجبار الهدر ، والعمامة : الدابة ومنه الحديث
« السامة جبار » أي الدابة المرسلة في رعيها . و قال : البئر جبار قبل هي العادية القديمة لا يعلم
لهما حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره فهو جبار اي هدر و قيل هو الاجير الذي ينزل إلى البشر
فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيماوت . وقال الجوهرى : الجبار الهدر ، بقال : ذهب دمه جباراً و
في الحديث « المعدن جبار » أي اذا انها على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى .
وقال المجلسى - رحمة الله - : لعل المعنى أن الدابة في الرعى اذا جنى فلاشى على مالكتها و
كذا الدابة التي انفلتت من غير تقرير بطنها كما مر والمراد بالبئر اما البئر الذي حفرها في ملك
مباح فوق فيها انسان او من استأجر أحداً ليعمل في بتر قانها بحسب عليه و كذا المعدن .

(٢) قال في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث دبس بطنها حتى يحدث في ثيابه أو
يفتدى ذلك بثلث الديمة اروایة السكوني و فيه ضعف انتهى . وقال في المسالك . ذهب جماعة إلى
الحكومة اضعف المستند وهو الوجه . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

﴿ بَاب ﴾

﴿ اول صك كتب في الأرض ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن خَلْفِ بْنِ حَمَّادَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ بِالْحِيَرَةِ خَرَجَ يَوْمًا يَرِيدُ عِيسَى بْنَ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيَرَةِ وَالْكَوْفَةِ^(١) وَمَعَهُ أَبْنَ شَبْرَمَةَ الْفَاضِيَ فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَرْدَتَنِي فَقَالَ : قَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطْوَكَ ، قَالَ : فَمَضَى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبْنَ شَبْرَمَةَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأْلَنِي عَنْهُ الْأَمْرُ فَلَمْ يَكُنْ عَنْدِي فِيهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : سَأْلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ ذَرَّتْهُ عَرْضَ الْعَيْنِ^(٢) فِي صُورِ الدُّرْنِ نَبِيًّا وَمَلَكًا وَفَلِكًا وَمُؤْمِنًا فَمُؤْمِنًا وَكَافِرًا فَلَمَّا انتَهَى إِلَى دَاؤِدَ ذَرَّتْهُ^(٣) قَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّسْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَقَصَرْتَهُمْ رَهْ ؟ قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنَكَ دَاؤِدَ عَمْرَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْآَجَالَ وَقَسَّمْتُ الْأَرْزَاقَ وَأَنَا أَخْوِي مَا أَشَاءَ وَأَثْبَتَ وَعْنِي أُمُّ الْكِتَابَ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمْرِكَ أَلْحَقْتَ لَهُ قَالَ : يَا رَبَّ فَدَجَعْلْتَ لَهُ مِنْ عُمْرِي سَتِينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَلَكَ الْمَوْتِ : اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيْنِسَى ، قَالَ : فَتَكْبُوْا عَلَيْهِ كِتَابًا وَخَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ مِنْ طِينَةِ عَلَيْيَنِ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ آدَمَ الْوَفَاءَ أَتَاهُ

(١) فِي الصَّحَّاحِ الْحِيَرَةَ - بِالْكَسْرِ - : مَدِينَةُ بَقْرَبِ الْكَوْفَةِ .

(٢) أَيْ بَعْثَتْ رَأْهُمْ بِالْعَيْنِ . (أَتَ)

ملك الموت فقال آدم : ياملك الموت ماجاه بك قال : جئت لأقبض روحك قال : قد بقي من عمرى ستون سنة ، فقال : إنك جعلتها لابنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبدالله عليه السلام : فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون قبض روحه ^(١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن عيسى بن أبي سوب ، عن علي بن مهزيار ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فرايه خمسين سنة من عمره قال : ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملائكة الموت صكًا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة أُنزل عليه ملك الموت فقال آدم : قد بقي من عمرى خمسون سنة ، قال : فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود ؟ قال : فاما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهم السلام فشهدوا عليه وبفضله ملك الموت فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أول صك كتب في الدنيا .

* باب *

﴿الرجل يدعى إلى الشهادة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَدَدِ اللَّهِ ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَدَدِ اللَّهِ عليهم السلام في قول الله عز وجل : « ولا يأْبُ الشهادة إِذَا مَادُعُوا » ^(٢) ، فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ

(١) قال العلامة المجلسي - رحمة الله - : في هذا الخبر اشكال من وجهين أحدهما لاختلاف الوارد في هذه القضية في المدة التي وهبها ففي بعضها ستون وفي بعضها أربعون وفي بعضها خمسون ونابعها مخالفته لاصول الشيعة من جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وإن قلنا بعدم النسبان فليلزم الإنكار والبعد مع العلم وهو أشكل إلا أن يقال : انه عليه السلام لم ينسه ولم يجحد وإنما سأله وجها أن يكون له ما يقر له أولا من المترمع أن الإسحاق قد جوزه الصدوق عليهم السلام ولا يهدى حمله على التكية لاشتهر هذه القصة بين العامة رواه الترمذى وغيره من رواتهم (آت) .

الكتانى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله وقال : فذلك قبل الكتاب .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عز وجل : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينفع لك أن تقاعس عنه (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » قال : قبل الشهادة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يأب الشهداء أن تجib حين تدعى قبل الكتاب .

﴿ باب ﴾

﴿ كتمان الشهادة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ و محمد ابن علي ، عن أبي جحيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بهادم أمرى مسلم أو ليزوى مال امرى مسلم (٢) أتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح (٣) تعرفه الخلاق بياسمه و نسبه و

(١) « لم يتبغ » ظاهر الاستعباب ولا ينافي الوجوب الكفائي . وفي القاموس تقاعس و تقعس : تأخر (آت)

(٢) « ليزوى » اي ليعرف ، في النهاية ما زويت عنى مما احبب اي صرفته عنى وبقسطه .

(٣) الكدوح الغدوش وكل انواعه فهو كدح . (النهاية) .

من شهد شهادة حق ليعي بها حقاً امرىء مسلم أتى يوم القيمة ولو جهه نور مدّ البصر
تعرفه الخلائق باسمه ونسبة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : الأترى أنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يقول :
«وأقيموا الشهادة لله» ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن يكتمها فإنَّه آثم قلبه» ^(٢) ، قال : بعد الشهادة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور الخزاعي ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته إلى وسائله عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو والديك والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا ^(٣) .

الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران مثله .

* باب *

﴿الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، وقال : إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد المطلب ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار إن

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) الضيم : الظلم . (الصحاح)

شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم ^(١) فليشهد ولا يحل له إلا أن يشهد.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار و غيره ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن يشهد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها فقال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه .

* باب *

﴿الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن المحسن بن علي ^{رض} بن النعمان ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لا ^{أبي عبد الله} ^{عليه السلام} : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطتي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقى قليلاً ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

٢ - عدداً من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب أسمى بخطي قد عرفته و لست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنّ أسمي في الكتاب و لست أذكر الشهادة ؟ أولاً تجب لهم الشهادة على حتى أذكرها كان أسمى في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب لا تشهد .

(١) أى الأصر على صاحب الحق .

- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَشْهَدُنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرَفَهَا كَمَا تَعْرَفُ كَفَّكَ.
- ٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَا تَذَكِّرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَفَخَ خَاتَمًا.

(باب) *

* (من شهد بالزور) *

- ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، هُنَّ أَبْنَاءُ ابْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهُدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيقطِعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهٗ صَلَّاكًا إِلَى النَّارِ.
- ٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَاهِدُ الزَّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجْبَلَ لَهُ النَّارُ.
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَجْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْقُضُ شَاهِدٌ كَلَامَ شَاهِدٍ إِلَّا كَمَّ مَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ الْحَكْمَ حَتَّى يَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَذَلِكَ مِنْ كَتْمِ الشَّهَادَةِ.

(باب) *

* (من شهد ثم رجع عن شهادته) *

- ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا مِنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمِنْتُمُوا مَا شَهَدُوا بِهِ وَغَرَّمْتُمُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرْحَتْ شَهَادَتِهِمْ وَلَمْ يَغْرِمْ الشَّهُودَ شَيْئًا.

- ٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَاهِدُ الزَّورِ مَا تَوْبَتْهُ؟ قَالَ: يَؤْدِي مِنَ الْمَالِ

الّذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه.

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، هُنَّ جَمِيلٌ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعِينِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمَّنَ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ (١) .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ حَبْبَوْبَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا فَلَمَّا شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنْبِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ : إِنْ قَالَ الرَّابِعُ : أَوْهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَغَرِّمَ الدِّيَةَ وَإِنْ قَالَ : تَعْمَدَتْ قَتْلُ .

٥- ابْنِ حَبْبَوْبَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا فَلَمَّا قُتِلَ رَجُلٌ مُحْصَنٌ بِالزَّنْبِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا شَهَادَتْهُ قَالَ : فَقَالَ : يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُؤْدَى التَّالِثَةَ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الدِّيَةِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعِينِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْأَضْمَنَ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ .

٧- ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا فَلَمَّا شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنْبِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا شَهَادَتْهُ فَقَالَ : يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقُ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٢) .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : قُضِيَ أَمْيَرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى فِي رَجُلٍ شَهَدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا : هَذَا السَّارِقُ وَلَيْسَ الّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَهَنَا بِكَ بِهَذَا فَقُضِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ غَرِّمُهُمَا نَصْفَ الدِّيَةِ وَلَمْ يَجِزْ شَهَادَتِهِمَا عَلَى الْآخِرِ (٣) .

(١) حمل في المشهور على ما إذا علم العاكم بذلك بهم لا بالشهادة لانه تعارض ولا باقرار الشهود لا في حق الفاجر والخبر لا يأتى عن هذا العمل كثيراً . (آت)

(٢) يمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا علم العاكم بعد الحكم كذبها والا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج او بيته . (آت)

(٣) لعل المراد غرم كل منهما نصف دية الأربع اصابع . (آت)

﴿باب﴾

﴿شهادة الواحد ويمين المدعي﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي . الوشّاء ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي .
- ٢ - علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي أن رسول الله عليه السلام قضى بشاهد و يمين .
- ٣ - علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال : كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .
- ٥ - علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهدو يمين فقال : قضى به رسول الله عليه السلام و قضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إن الله تبارك و تعالى يقول : « و أشهدوا ذوي عدل منكم ^(١) » فقال لهم أبو جعفر عليه السلام : قوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » هو أن لا تقبلوا شهادة واحد و يميناً ثم قال : إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحة فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ؟

(١) الطلاق : ٢ .

فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليٌ عليهما السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بيضة ، فأتاه بالحسن عليهما السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال : شريح هذا ملوك ولا أقضى بشهادة ملوك ؟ قال : ففصب عليٌ عليهما السلام فقال : خذ وها فين هذا قضى بجور ثلاث مرّات قال : فتحوّل شريح ، ثم قال : لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : ويلك - أو ويحك - إني ما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة قلت : هات على ما تقول بيضة وقد قال رسول الله عليه وآله : حيّماً وجد غلول أخذ بغیر بيضة ، قلت : رجل لم يسمع الحديث بهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد قلت : هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله عليه وآله بشهادة واحد ويدين فيه ثنتان ثم أتيتك بقنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة قلت : هذا ملوك ولا أقضى بشهادة ملوك ، وما بأنس بشهادة الملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك - أو ويحك - إمام المسلمين يؤمن من أمرورهم على ما هو أعظم من هذا (١) .

٦ - بعض أصحابنا (٢) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق أمرأتان ويدينهن فهو جائز .

٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ رسول الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إنَّ حقَّه لحقٌ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٌ بن الحكم ، عن أبي إيواب المخازن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليه وآله يجيئ في الدين شهادة رجل واحد ويدين صاحب الدين ولم يكن يجيئ في الهلال إلا شاهدي عدل .

(١) قد من الخبر سابقاً .

(٢) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] وهو اشتباهاً .

﴿باب﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليٌ بن محمد القاساني جيعاً ، عن القاسم بن يحيى ^(١) ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أبجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ؟ ثم تقول بعد الملاك : هولي و تحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .
- ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إنَّ ابنَ أبي ليلِي يسألني الشهادة علىَّ أَنَّ هذِه الدَّارَ ماتَ فلانٌ و ترَكَهَا ميراثاً و أَنَّه ليسَ لَهُ وارثٌ غَيْرَ الَّذِي شَهَدْنَا لَهُ فَقَالَ : اشْهِدْ بِمَا هُوَ عَلَمْكَ ، قَلَتْ : إِنَّ ابْنَ أَبِي لِيلِي بِحَلْفِنَا الغَمْوُسَ ؟ قَالَ : احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن عَمَّانَ بْنِ عَيْسَى ، عن بَعْض أَصْحَابِهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَلَتْ : يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِن إِخْرَاجِ شَهَادَةٍ وَلَا يُنْسَبُ كُلُّهَا يَعْيِزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا قَالَ : فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصْحَّ لَهُ حَقُّهُ .
- ٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لاً ^{أبي عبد الله عليه السلام} : الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثة سنين ويُدعى فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لاندرى ما أحدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد إلا أننا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته ^{الذين ترك في الدار} حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات و ترَكَهَا ميراثاً بين فلان وفلان فأفتَشَهُدُ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلَتْ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ فَيَقُولُ : أَبْقِيْ غَلَامِي وَأَبْقِيْ أُمَّتِي فَيَوْجَدُ فِي الْبَلدِ فِي كُلِّهِ الْفَاضِيُّ الْبَيِّنَةُ أَنَّ هَذَا

(١) في بعض النسخ [قاسم بن محمد].

غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلّما غاب من بد المرض غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

* باب *

(في الشهادة لأهل الدين)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل الحق في الصحيحه فيجده حقه ويحلف أنه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريميه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يبسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه .

* باب *

(شهادة الصبيان)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سأله إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره ؟ قال : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس بدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت

(١) في بعض النسخ [لعلة التدليس] .

شهادته (١)

- ٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل قال : قلت لا يُبي عبد الله عليه السلام : يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمran قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال : فقال : لا ، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الصبي يشهد على الشهادة قال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن شهادة الصبيان إذا أشدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا مالم ينسوها .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جحيل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

﴿باب﴾

﴿شهادة المماليك﴾

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن المحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة
-
- (١) أهل ذكرهم لهذا القول المبني على القياس الباطل من اسماعيل لبيان عدم قابليته للامة . (آت)

المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة الم المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوّفت على نفسي و إن كتمتها أذمت برببي ، فقال : هات شهادتك أما إنما يجيز شهادة مملوك بعده .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد [ابن معاوية] عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الم المملوك تجوز شهادته قال : نعم إن أول من رد شهادة الم المملوك لفلان .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ؛ و محمد بن حران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن علياً عليهما السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز إذا كان معهنَّ رجل وكان علي عليهما السلام يقول : لا أُجيزها في الطلاق ، فلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء [في الدين و] في المنفوس والعنزة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أنَّ رسول الله عليهما السلام أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أنَّ حقه الحق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله ، عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وأمرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم .

(١) حمله في التهذيب على أن شهادتهن تثبت الدم دون القود وإليه ذهب أبو الصلاح والمشهور عدم القبول . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلْتَهُ ، عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهَا عَلَى مَا لَا يُسْتَطِعُ
الرِّجَالُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعْهُ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي
الطلاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتِهَا فِي حَدَّ الزَّنْبِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ اثْرَاثَانِ وَ لَا
تَجُوزُ شَهَادَةِ رِجَلَيْنِ وَ أَرْبَعَ نِسَوَةً .

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِينِ مُحَمَّدَ
عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ
فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رِجْمٍ ؟ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يُسْتَطِعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظَرُوا
إِلَيْهِ وَ لِيُسْمِعَ مَعْهُ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتِهِنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعْهُ رَجُلٌ ، وَ تَجُوزُ شَهَادَتِهِنَّ
فِي حَدَّ الزَّنْبِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ اثْرَاثَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةِ رِجَلَيْنِ وَ أَرْبَعَ نِسَوَةً فِي الزَّنْبِ وَ
الرِّجْمِ ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتِهِنَّ فِي الطَّلاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ .

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَّازِ ، عَنْ
مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ لَا فِي الطَّلاقِ ، وَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ
النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتِهِنَّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ فِي الْعَذْرَةِ وَ النَّفَاسَةِ .

٧ - يُونُسَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةِ
النِّسَاءِ فِي الْعَذْرَةِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ .

٨ - عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةِ
النِّسَاءِ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرِّجْمِ شَهَادَةِ رِجَلَيْنِ وَ أَرْبَعَ نِسَوَةً وَ تَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ
رِجَالٍ وَ اثْرَاثَانِ ؟ وَ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ حَدَّهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ
النَّظرُ إِلَيْهِ ، وَ تَجُوزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَ حَدَّهَا فِي الْمَنْفُوسِ (١) .

٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مَشْتَى الْحَنْسَاطِ
عَنْ زَرَارَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ
فِي الطَّلاقِ ، قَالَ : وَ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرِّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ اثْرَاثَانِ

(١) اى فِي رِبْعِ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ . (آت)

امرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تتجاوز شهادتها أم لا تتجاوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنهوس والعذرة ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارثي قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجاوز شهادتهن في النكاح ولا تتجاوز في الطلاق ولا في الدم وتجاوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تتجاوز إذا كان رجالان وأربع نسوة ولا تتجاوز شهادتهن في الرجم .

١٢ - ابن محبوب ، هن عمر بن يزيد قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضمت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أجيزة شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

* باب *

شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلببي

(١) ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أوفي سائر ماصدر عنها سوى الوصية . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّاز بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

﴿باب﴾

﴿شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الآخر لأخيه﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه قال : فقال : تجوز .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن شهادة الوالد لوالده و الولد لوالده والأخ لأخيه فقال : تجوز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّاز ابن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لأبيه ، أو الأب يشهد لابنه ، أو الأخ لأخيه قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته للأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه ^(١) .

(١) قال في المسالك : لاختلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم على بعض لا شهادة الولد على والده فأن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط شهادة الله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين » من الآيات والاخبار وإليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الاول هل يتعدى العنك إلى من علا من الآباء وسئل من الاولاد وجهاه . (آت)

﴿باب﴾

﴿شهادة الشريل والاجير والوصي﴾

١ - أبو علي "الأشعري" ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميسمى ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال : لا يجوز شهادتهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصلت قال : سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللّصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلّا باقرار من اللّصوص أو شهادة من غيرهم عليهم ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين . وكتب أبوجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق " له على الميت أو على غيره وهو القابض لوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة . وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سياحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرا المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .

(١) ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شرارة . (في)

(٢) انا اوجب اليدين في المسألة الاخيرة لأن الدعوى على البيت واما في المسألة الاولى فلم يلزم للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ويحتمل سقوط لفظة « والا » بين قوله : « معه آخر عدل » وقوله : « فعل المدعى » . (في)

﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يرد من الشهود ﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن شحادة بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لاً بِي عَبْدُ اللهِ تَعَالَى مَا يَرِدُ مِنَ الشَّهْوَدِ ؟ قال : فقال : الظنين و المتهمن ، قال : قلت : فالفاقد والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .
- ٢ - عنه^(١) ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الذي يرد من الشهود فقال : الظنين والخصم قال : قلت : فالفاقد والخائن ؟ قال : فقال : كلًّا هذا يدخل في الظنين^(٢) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عما يرد من الشهود فقال : الظنين والمتهمن والخصم ، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كلًّا هذا يدخل في الظنين .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أهذين محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن ولد الزنى أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، فقلت : إنَّ الحكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجْوِزُ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُحْكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ : «وَإِنَّهُ لَذَكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ»^(٣) .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .
- ٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب المخازن ، عن

(١) الضمير راجع إلى يونس لامحة .

(٢) حمل الخصم على من يكون له عداوة دنيوية فلا تقبل اذا شهد على خصمه و إذا شهد له قبل اذا لم يمنع خصومته عدالته بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الاصحاب . (آت)

(٣) يدل على عدم قبول شهادة ولد الزنى كما هو المشهور ، قال في القواعد : لا تقبل شهادة ولد الزنى مطلقا ، وقيل : تقبل في الشيء الدون مع صلاحه . (آت) والآية في الزخرف : ٤٤ .

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ لِتَبَيَّنَهُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةً وَلَدَ الْزَّنْيِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ لِتَبَيَّنَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ فَحَاشٍ وَلَا ذِي مَخْزِيَّةٍ فِي الدِّينِ (١) .
- ٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ؓ لِتَبَيَّنَهُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عَنِّي عَلَى رَجُلٍ بِالْزَّنْيِ وَفِيهِمْ وَلَدَ الْزَّنْيِ لَهُدُّدُهُمْ جَمِيعاً لَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُؤْمِنُ النَّاسُ .
- ٤ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلِ النَّمِيرِيِّ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سِيَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ لِتَبَيَّنَهُ يَقُولُ : لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ صَاحِبِ النَّرْدِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِينِ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ وَبِلِي وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهُ شَاهٌ وَقُتِلَ وَاللَّهُ شَاهٌ وَمَامَاتٌ وَمَا قُتِلَ .
- ٥ - وَبِهَذَا إِسْنَادٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ؓ لِتَبَيَّنَهُ قَالَ : لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِ لَأَنَّهُ قُتِلَ رَاحِلَتِهِ وَأَفْنَى زَادَهُ وَأَتَعْبَ نَفْسَهُ وَاسْتَخْفَ بِصَلَاتِهِ ، قَلْتُ : فَالْمَكَارِيُّ وَالْجَمَالُ وَالْمَلَاحُ ؟ قَالَ : قَالَ : وَمَا بِئْسَ بِهِمْ تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صَلَحَاءَ .
- ٦ - وَبِهَذَا إِسْنَادٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ؓ لِتَبَيَّنَهُ قَالَ : لَا يَصِلُّ خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرُ وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ .
- ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ ، عَنْ مُسْمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؓ لِمَ يَكُنْ يَجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِ .
- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ؓ لِتَبَيَّنَهُ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ؓ لِتَبَيَّنَهُ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفَّهُ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرَ ؓ لِتَبَيَّنَهُ : لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِعَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ أَنْ أُعْطَى رِضَى وَإِنْ مَنْعَ سَخْطٍ .

(١) «ذِي مَخْزِيَّةٍ» كالمحدود قبل توبته وولد الزنى والفالق ، قال في القاموس : مخزي - كرمي

- خزيأ - بالكسر - و خزاء : وقع في بلية وشهرة فدل بذلك كآخرى و آخراءه . (آت)

١٤ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن السائل الذي يسأل في كفته هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأله في كفته .

﴿باب﴾

﴿شهادة القاذف والمحدود﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عليه السلام قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب تقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وحماد ، عن القاسم ابن سليمان قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال : بس ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عليه السلام ، عن السكوني عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب و[قد] عرفت توبته .

٤ - وبهذا الأسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليس يصيغ أحد حدّاً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ، عن الذي يقذف المحصنات قبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال : يحيى عليه السلام ويكذب نفسه عند الإمام ويقول : قد افترىت على فلانة ويتوب مما قال .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سأله

أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب قبل شهادته فقال : إذا تاب و توبته أن يرجع بما قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين ، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

* باب *

(شهادة أهل الملل) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين .

٢ - عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم تجدهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٣ - عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهود والنصارى إذا شهدوا أتموا جازت شهادتهم .

٤ - عليٍّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن الصبي و العبد و النصراوي يشهدون بشهادة فيسلم النصراوي تجوز شهادته قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن نصراوي اشهد على شهادة ثم أسلم بعد تجاوز شهادته قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

٦ - عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أو آخران من غيركم» ^(١) قال : إذا كان الرجل

في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم فجازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن أَبِي أَيْوبِ الْخَزَّازِ ، عن ضرِيْسِ الْكَنَاسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى عَنْ شَهادَةِ أَهْلِ الْمَلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلَّتِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ لَا يَوْجُدْ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهادَتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ لَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابَ حَقِّ اْمْرِيِّ مُسْلِمٌ وَلَا تَبْطِلُ وَصِيَّبَتِهِ .

٨ - ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ ، عن حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « ذُوِيْ عَدْلِكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » قَالَ : فَقَالَ : أَنْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فِي أَرْضِ غَرْبَةٍ فَيَطْلُبُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُشَهِّدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجُودْ مُسْلِمَيْنِ فَلِيُشَهِّدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِيْتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ رَضِيَّيْنِ عَنْدَ أَصْحَابِهِمَا .

﴿باب﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَونُسَ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ فِي رَجُلٍ شَهَدَ عَلَى شَهادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : لَمْ أَشْهُدْهُ ^(١) فَقَالَ : تَجُوزُ شَهادَةَ أَعْدَلِهِمَا وَلَا كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجْزُ شَهادَتِهِ عَدْلَةً فِيهِمَا .

٢ - الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ ثَمَّةَ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ فِي رَجُلٍ شَهَدَ عَلَى شَهادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : لَمْ أَشْهُدْهُ ، فَقَالَ : تَجُوزُ شَهادَةَ أَعْدَلِهِمَا .

(١) أَيْ أَعْلَمُ أَنَّهُ كاذبٌ فِيمَا يُنْسِبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا يَعْلَمُ الْأَنْ حَقِيقَةَ مَا يَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهُ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ وَلِمَلِهِ أَظْهَرَ كَمَا فَهِمُهُ الْقَوْمُ ، وَإِمَّا حَكْمُ الْشِّيْعَةِ فِي النِّهايَةِ وَجَمَاعَةُ عَمَلِهِ بِمَدْلُولِ الْخَبَرَيْنِ وَقَالُوا : كَذَبَ الْفَرْعُ الْأَصْلُ تَعْمَلُ بِشَهادَةِ أَعْدَلِهِمَا فَإِنْ تَسَاوَيَا طَرْحُ الْفَرْعُ وَالْأَشْهَرُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِيْنِ هُوَ أَنَّهُ أَنْ كَانَ قَبْلَ حَكْمِ الْحَاكِمِ لَا يَعْبُرُ بَشَهادَةِ الْفَرْعِ مَعَ تَكْذِيبِ الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَنَذَّرَ حَكْمُ الْحَاكِمِ وَلَا يَعْبُرُ بِقَوْلِ الْأَصْلِ فَيَحْمَلُونَ هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى مَا إِذَا شَكَ الْأَصْلُ قَبْلَ حَكْمِ الْحَاكِمِ فَيَنْفَذُ بَعْدَهُ مَطْلَقاً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِ بَعْدَ حَكْمِهِ فَيُبَطِّلُ شَهادَةَ الْفَرْعِ قَبْلَ مَطْلَقاً وَالْأَوَّلُ أَقْوَى لِصِحَّةِ الْخَبَرِ (آتٍ)

﴿ بَاب﴾

﴿ شَهادَةُ الْأَعْمَى وَالْأَصْمَ﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةِ
ابْنِ مِيمُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ مِنْ شَهادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ:
نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ (١).
- ٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحِجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مِيمُونَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهادَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ.
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ دَرْسَتَ،
عَنْ جَيْلَ قَالَ: سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهادَةِ الْأَصْمَ فِي الْقَتْلِ؟ قَالَ: يَؤْخَذُ بِأَوْلِ قَوْلِهِ
وَلَا يَؤْخَذُ بِالثَّانِي (٢).

﴿ بَاب﴾

﴿ الرَّجُلُ يَشْهُدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا يَنْظَرُ وَجْهَهَا﴾

- ١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ
يَقْطَنْ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسَ بِالشَّهادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِمَسْفَرَةٍ
إِذَا عَرَفَتْ بِعِينَهَا أَوْ حَضَرَ مِنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ لَا تَعْرِفَ بِعِينَهَا وَلَا يَحْضُرَ مِنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ
لِلشَّهَودِ أَنْ يَشْهُدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تَسْفَرْ وَيَنْظَرُوا إِلَيْهَا.

﴿ بَابُ النَّوَافِر﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:
كَانَ الْمَلَاطُ حِيثُ يَصْلَى عَلَى الْجَنَائِزِ سَوْفَأً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمَّى الْبَطْحَاءُ يَبَاعُ

(١) إِذَا كَانَ عَلَى امْرِنَاتِ عَنْهُ . (فِي)

(٢) وَالْمُلْهَةُ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَلَ الصَّبَى بِالْأَصْمَ فَإِنَّ الصَّبَى هُوَ الَّذِي يَعْتَلُفُ
فِي قَوْلِهِ وَلَا مَدْخُلٌ لِلْسَّمْعِ فِي شَهْوَدِ الْقَتْلِ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْمَدَارُ فِيهِ عَلَى الْبَصَرِ . (فِي)

فيها الحليب والسمن والأقط وانْ أَعْرَابِيًّا أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ قالوا : بكم بعت فرسك ؟ قال : بكم بعثت فرسك خرج إليه بالشمن وأفياطِيَّةً قالوا : بئس ما بعثت ، فرسك خيرٌ من ذلك وانْ أَعْرَابِيًّا رسول الله ﷺ خرج إليه بالشمن وأفياطِيَّةً فقال الأُعْرَابِيُّ : ما بعثتك والله ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله بلى والله لقد بعثني ، وارتفعت الأصوات فقال الناس : رسول الله يقاول الأُعْرَابِيَّ فاجتمع الناس كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام : ومع النبي ﷺ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي ﷺ فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأُعْرَابِيُّ ، أشهد ولم تحضرنا ؛ وقال له النبي ﷺ : أشهدتنا ؟ فقال له : لا يا رسول الله ولكنني علمت أنك قد اشتريت أفال صدقة بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأُعْرَابِيُّ

الخبيث قال : فعجب له رسول الله ﷺ وقال : ياخزيمة شهادتك شهادة رجلين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهاد عليه رجالاً أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلم بن الجارود فشهاد أحدهما أنه رآه يشرب وشهاد الآخر أنه رآه يقييء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لا أمير المؤمنين عليه السلام : ما نقول يا أبا الحسن ؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله عليه السلام : أنت أعلم هذه الأمة وأقضها بالحق ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهم قال : ما اختلفا في شهادتهم وما قاتلها حتى شربها فقال : هل تجوز شهادة الشخص ؟ قال : مازهاب لحيته ^(١) إلا كذهاب بعض أعضائه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر ، عن الحكم بن أبي عقيل قال : قلت لا أبغي عبد الله عليه السلام : إن لي خصماً يتکثر على بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع أني لا أدرى أ يصلح لي ذلك أم لا ؟ قال : فقال لي : أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و

(١) كذا وفى بعض النسخ [ما ذهاب خصيته] ولا مفارقة بين النسختين لأن الخصى لا يثبت لحيته .

أموالكم بشهادات الزور^(١) فما على أمرىء من وکف في دينه^(٢) ولا مائب من ربته إن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال أمرء المسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيغته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إذا ما أتوك بالحدود فاشهده بها هل يجوز له ذلك أولاً يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز^(٣) والحمد لله ؛ وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربع فقال للمشروع : اشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك ؟ وإنما له بعض هذه القرية وقد أفرأى له بكلها ؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجّب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع يقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا أعدوا ؟ فوقع عليه السلام نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف^(٤) ، وكتب رجل قال لرجل : اشهد أنَّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من

(١) «لا تؤسروا» يحصل أن يكون مشتقاً من اليسار أي لا تجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزور وعامل أموالكم محذف كما في قولهم «علفته تبناً ومه بارداً» اي لا تكتروا أموالكم والمعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقاً وليس لك ولكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور أو بالحق بان تأتي بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع او من الاسر على التهديد أي لا تشهدوا بالزور فتعبس أنفسكم وأموالكم بسببيها ، أو لا تجعلوا أنفسكم وأموالكم اسيرة للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن فينقسم التفريع بلا تكلف وهذا أظهر الوجوه (آت) .

(٢) الوکف في اصل اللغة الميل والجور يقال : ماعليك من ذلك وكف أي نقم و عيب ، وقال الزمخشري: الوکف الوقوع في المأثم والعيوب .

(٣) أما مجملاً مع عدم العلم بالحدود ، أو مفصلاً مع العلم بها ليوافق المشهور و سائر الأخبار

(٤) لعله يسأل أنه لما كان البيع واقعاً على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بعد قوله بذلك النسبة من الثمن أو بكله على الاحتمالين فأجاب عليه الإسلام بالجواز مع العلم والمعرفة (آت) .

المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو ؟ فوْقَع عَلَيْهِ : يصلح له ما أحاط الشراء بِجُمِيع ذلِك إِن شاء اللَّه (١) .

٥ - مُحَمَّد بْن يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوب ، عَنْ أَبِي أَيْوب ، عَنْ حَرِيز
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعةٍ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنْبِ فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَلَمْ يَعْدِلْ
الآخَرَانَ قَوْلًا : إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُ يَعْرُفُونَ بِشَهَادَةِ الزَّوْجِ وَأُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ
جَمِيعًا وَأُقْيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشَهُدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَعَلَمُوا وَ
عَلَى الْوَالِي أَنْ يَجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفَسْقِ (٢) .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَيْفِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا : قَلْتُ لَهُ : كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ أَمْرَأَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَصَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جَلْدُ الْحَدُّ وَلَوْكَانُ وَلَدًا
أَوْ أَخَا ؟ قَوْلًا : قَدْ سَئَلَ [أَبُو] جَعْفَر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا قَوْلًا : الْأَتْرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجَ أَمْرَأَهُ
قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ عَلِمَتْ أَنَّهَا فَاعِلَّةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْهَا بِعِينِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْخُولَ فِي الْخُلُوَّ الَّتِي لَا تَصْلِحُ لِغَيْرِهِ
أَنْ يَدْخُلُهَا وَلَا يَشَهُدُهَا وَلَدًا وَالَّدُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَذِلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِذَا قَالَ : رَأَيْتَ ذَلِكَ بِعِينِي وَإِذَا قَالَ : إِنِّي لَمْ أُعَانُ صَارَ قَادِفًا فِي حَدٍّ غَيْرِهِ وَضَرَبَ
الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَقْيِمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وَإِنْ زَعَمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَادَّعَ أَنَّهُ رَأَهُ بِعِينِهِ قِيلَ
لَهُ : وَكَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَمَا أَدْخَلْتَ ذَلِكَ الْمَدْخُولَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا أَنْتَ مَتَّهُمْ فِي
دُعَوَاكَ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ فِي حَدٍّ التَّهْمَةَ فَلَا بَدْ منْ أَدْبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ
قَالَ : وَإِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ مَلْكِ الْأَرْبَعَةِ شَهَادَةً مَكَانَ كُلَّ شَاهِدٍ
يَعْمَلُ بِهِ .

(١) < يصلح له > اذا علم المشتري مانى البيت ولم يعلم الشاهد او مع جهالتة عند المشتري
أيضاً لكونه آفللا الى المعلومية مع انضمامه الى المعلوم والله يعلم . (آت)

(٢) اختلاف الاصحاجاب في شهادة من هرف ايمانه ولم يعلم منه فرق ولا عدالة ، فذهب الشيخ
في الخلاف - مدعياً عليه اجماع الفرقـةـ وابن الجنيد والميفيدـ الى أن الاصل فيهم العدالة وهذا الخبر
يدل على مختارهم والأشهر بين المتأخرین عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشرة الباطنية او الشهادة
على ذلك ومنذهب الشيخ لا يخلو من توهـةـ . (آت)

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بَعْضِ الْقَمَيْتَيْنِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ القَتْلُ يُجَوَّزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالْزَّنْيَ لَا يُجَوَّزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شَهُودٌ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الْزَّنْيِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْقَتْلَ فَعْلٌ وَاحِدٌ وَالْزَّنْيَ فَعْلَانٌ فَمِنْ ثُمَّ لَا يُجَوَّزُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شَهُودٌ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي: مَا عَنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا عَنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ عَمْرَأُ اللَّهِ أَخْذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلْمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ: قَالَ لِي: لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَلَكِنَ الْزَّنْيَ فِيهِ حَدَّ أَنَّ وَلَا يُجَوَّزُ إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَالْقَتْلُ إِنْتَمَا يَقَامُ عَلَى الْفَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَفْتُولِ.

٨ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْوَرٍ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: لَرْمَتَهُ شَهَادَةً فَشَهَدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يَوْسَفِ الْقَاضِيِّ قَالَ أَبُو يَوْسَفُ: مَا عَسِيتَ أَنْ أَقُولَ فِيكَ: يَا أَبَا يَعْفُورٍ وَأَنْتَ جَارِيٌّ مَا عَلِمْتَكَ إِلَّا صَدُوقًا طَوِيلَ الْلَّيْلِ وَلَكِنَ تَلَكَ الْخَصْلَةُ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ مَيْلَكٌ إِلَى التَّرْفِضِ فَبَكَى أَبُو يَعْفُورٍ حَتَّى سَالَتْ دَمَوعُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا يَوْسَفَ تَنْسِبِنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ: فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ ^(١).

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّجْنَنِ، عَنْ مُسْمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ عَدْلٌ مُرْضِيَّانَ وَشَهِدَهُمْ أَلْفُ بَالْبَرَاءَةِ يَجِيزُ شَهَادَةَ الرِّجَلَيْنِ وَيُبَطِّلُ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لَا تَهُ دِينَ مَكْتُومَ" ^(٢).

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتَيْتُ "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِمْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنْتَ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلنَّ: هِيَ عَذْرَاءٌ فَقَالَ: مَا كَنْتَ لَا تُضْرِبُ مِنْ عَلَيْهَا خَاتِمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ

(١) لَعِلَّهُ لَا يَغْهِمُ مَرَادَهُ . (آت)

(٢) حَلَلَ عَلَى مَا ذَرَّا لَمْ تَعْتَرِضْ الشَّهَادَةُ بَانَ وَقَتَنَا عَلَى زَمَانٍ وَاحِدٍ . (آت)

يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا ^(١).

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ لَهُ دَاؤِدٌ عليه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : لَا يَعْجِبُكَ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مَرَأَيٌ قَالَ : فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَى دَاؤِدٌ عليه السلام وَقِيلَ لَهُ : مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاؤِدٌ عليه السلام : ادْفُنُوهُ صَاحِبَكُمْ قَالَ : فَأَنْكَرْتُ بْنَ إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا : كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ : فَلَمَّا غَسَّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهَدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ : فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاؤِدٌ عليه السلام مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشَهِّدَ فَلَانَا ؟ فَقَالَ دَاؤِدٌ عليه السلام : يَارَبَّ اللَّذِي اطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَكِنْهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَجْزَتْ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَغَفَرَتْ لَهُ عِلْمِي فِيهِ ^(٢).

هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
ـ رحمه الله ـ ويتلويه كتاب القضاة والاحكام إن شاء الله تعالى .



(١) حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونها في الدبر ومع الأطلاق اشكال ، وقال في الشرائع : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قبل افادتها أنها بكر فشهادتها لها أربع نسا ، فلا حد وهل بعد الشهود المفرية قال في النهاية : نعم؛ وقال في المبسوط : لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة وال الاول أشبه . (آت)

(٢) أي ما علمت فيه . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء والحكم

* باب *

﴿ ان الحكمة ائمما هى لاماما عليه السلام ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله ؓ قال : اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبيه أوصي نبيه ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جحيلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قال أمير المؤمنين ؓ لشريح : يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شفقي ^(٢) .

(١) لا يخفى أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لنغير المعموم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يعنون القضاة إلى البلاد فلابد من حملها على أن القضاة بالامانة لهم ولا يجوز لنغيرهم تصدى ذلك إلا باذنهم وكذا في قوله : « لا يجلسه إلا نبي » اي بالامانة والحاصل أن العصر اضيق بالنسبة إلى من جلس فيها بغير اذنهم ونصبهم عليهم السلام (آت)

(٢) يحتمل أن يكون الفرض بيان صعوبة القضاة وأنه لنغير المعموم غالبا يستلزم الشفاعة أو بيان أنه من زمن النبي صلى الله عليه و آله إلى هذا الزمان ماجلس فيه إلا هذه ثلاثة الأصناف . و بؤيه ما في الفقيه « مجلسه » . (آت)

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لما ولَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

﴿ بَاب ﴾

﴿ أصناف القضاة ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ رَفِعَةٍ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ؛ وقال عليهما السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الحكم حكم الله وحكم الجاهلية ؛ وقد قال الله عز وجل : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ^(١) » وأشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق عن حكم الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام ؛ وحكم عن ابن أبي بعفور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قالاً : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد عليهما السلام .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : مِنْ حُكْمِ فِي دِرْهَمَيْنَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَسْكَانَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : مِنْ حُكْمِ فِي
دِرْهَمَيْنَ بِحُكْمِ جُورَثَمْ جَبَرٌ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »^(٢) ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ يَجْبَرُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَكُونُ لَهُ سُوطٌ وَسِجْنٌ فِي حُكْمِ
عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَإِلَّا ضُرِبَ بِسُوطِهِ وَحُبْسَهُ فِي سِجْنِهِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ
عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : أَيُّ قاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ
سَقْطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةِ
ابْنِ أَبِي تَوْبٍ ، عَنْ دَاوِدِ بْنِ فَرْقَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجْلِيِّ قَالَ :
كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ زَارِمَةٍ حَتَّى جَئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ؓ
إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؓ فَقُلْتُ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى : تَقْوِيمُ بَنِي إِلَيْهِ فَقَالَ : وَمَا نَصْنَعُ عَنْهُ ؟ فَقُلْتُ :
نَسَائِلُهُ وَنَحْدُثُ ثَمَّهُ ، فَقَالَ : قَمْ فَقَمْنَا إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ نَفْسِي وَأَهْلِي ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ هَذَا مَعْكُ ؟
فَقُلْتُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى قاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لِهِ : أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قاضِي الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ : تَأْخُذُ مَا لَكَ فَتَعْطِيهِ هَذَا ؟ وَتُقْتَلُ وَتُفْرَقَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ؟ لَا تَخَافْ فِي ذَلِكَ أَحَدًا
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِمَا يَشَاءُ تَقْضِي ؟ فَقَالَ : بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؓ وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِرٍ قَالَ : فَبَلَغْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا ؓ أَفَضَّاكُمْ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ فَضَاءِ عَلَيٍّ ؓ وَقَدْ بَلَغْتَ هَذَا ، فَمَا تَقُولُ : إِذَا جَيَءَ
بِأَرْضِ مَنْ فَضَّلَ وَسَمَاءَ مَنْ فَضَّلَ ثُمَّ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ ؓ بِيَدِكَ فَأَوْفِكَ بَيْنَ يَدِي رَبِّكَ قَالَ :

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ وَفِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ] .

(٢) الْمَائِدَةُ : ٤٤ .

يارب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال : فاصرف وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً .

﴿باب﴾

﴿إن المفتى ضامن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ، ف جاء أعرابيًّا فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابيُّ : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابيُّ : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال له أبو عبدالله عليه السلام : هو في عنقه ، قال : أولم يقل : وكل مفت ضامن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رباب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحنه وزرمن عمل بفتياه .

﴿باب﴾

﴿أخذ الأجرة والرشا على الحكم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت ^(١) !

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقان قال : سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن السحت ^(٢) فقال : هو الرشا في الحكم .

(١) حمل على الأجرة المشهور جواز الا رتزاق من بيت المال . (آت)

(٢) وكذا في التهذيب وفى بعض النسخ [البغس] و لعله اشارة إلى قوله تعالى «ولاتبخروا الناس اشياء هم» .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من حاف في الحكم ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ طَيْبِ اللَّهِ : يَدَ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تَرْفُرْفُ بِالرَّجْمَةِ (١) فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ .

٢ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي هَزَّةِ الْشَّمَالِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ طَيْبِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَافِنٌ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ : لَا مَرْأَتْهُ إِذَا أَنْامَتْ فَاغْسِلِنِي وَكَفِنِنِي وَضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَخُطِّي وَجْهِي فَإِنَّكَ لَا تَرِينَ سَوْءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَ بِذَلِكَ حِينَئِذٍ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرِ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَفْرُضُ مِنْ خَرْهِ فَفَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا قَالَ لَهَا : أَفْرَعَكَ مَا رَأَيْتَ ؟ قَالَتْ : أَجْلَ لَقِدْ فَزَعَتْ فَقَالَ لَهَا : أَمَا لَئِنْ كُنْتَ فَزَعَتْ مَا كَانَ اللَّذِي رَأَيْتَ إِلَّا فِي أَخْيَكَ فَلَانَ أَتَانِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْيَ قَلَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْحَقَّ لَهُ وَوَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَ إِلَيْيَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَرَأَيْتَ ذَلِكَ يَيْتَنَا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَهَتِ الْقَضَاءُ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتَ مَوْضِعَ هُوَايَ كَانَ مَعَ مَوْافِقَةِ الْحَقِّ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ كراهة الجلوس الى قضاة الجور ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَيْبِ اللَّهِ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَافِنٍ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي :

(١) تَرْفُرْفُ الطَّائِرِ بِجَنَاحِهِ إِذَا بَسْطَهَا عَنْدَ السُّقُوطِ عَلَى شَيْءٍ يَطْوُفُ عَلَيْهِ .

ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال : قلت له : جعلت فداك إنَّ هذا القاضي لي مكرم فربما
جلست إليه فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس .

﴿ بَاب ﴾

﴿ كراهيَة الارتفاع إلى قضاة الجحور ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ،
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أيسما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطانٍ جائزٌ قضى
عليه بغير حكم الله فقد شرّكه في الإثم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزرة
العنوي ، عن حرثيز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أيسما رجلٌ كان بينه وبين
أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجلٍ من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه
إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما
أنزل إليك وما نزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امرؤا أن يكفروا
به - الآية - (١) . »

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ،
عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي بصير قال : قلت لا يبي عبدالله عليهما السلام : قول الله عز وجل في
كتابه : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم باباطل وتدلوا بها إلى الحكام » (٢) ، فقال : يا أبا
بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل
العدل ولكته عن حكام أهل الجحور ، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوه
إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلى حكام أهل الجحور ليقضوا له لكان
ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا
بما نزل إليك وما نزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

(١) النساء : ٦٠ .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة قال :
قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إيتاكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ولكن انظروا
إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكما
إليه .

٥ - شبل بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن
الحسين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أي حل ذلك ؟ فقال :
من تحاكما إلى الطاغوت فحكم له فإذاً ما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا لأنّه أخذ
بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت : كيف يصفعان قال : انظروا إلى من كان
منكم قدوسي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكمًا فإذاً قد
جعلته عليكم حاكماً فإذاً حكم بحكمتنا فلم يقبله منه فإذاً ما بحكم الله قد استخف وعليها
رد والردد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

﴿ باب ﴾

﴿ أدب الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ،
عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت عليه صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى
أهل المعك والمطل ^(١) ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار فمن يدللي بأموال
المسلمين إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار فإذاً سمعت
رسول الله عليه السلام يقول : مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا
مال فلا سبيل عليه ؛ وأعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من وزعمهم ^(٢) عن الباطل

(١) رجل معكاري مطهور ، والمطال : اللي والتسويف والتفلل في أداء الحق وتأخيره من وقت
إلى وقت .

(٢) في بعض النسخ بالزای المعجمة وفي النهاية « وزعه كفه ومنه » .

ثُمَّ وَاسَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِوْجْهِكَ وَمِنْطَقَكَ وَمِنْجَلْسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعُ قَرِيبُكَ فِي حِيفَكَ وَلَا يَأْسُ
عَدُوكَ مِنْ عَدْلِكَ، وَرَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى مَعَ بَيِّنَةٍ^(١) فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعُمَى وَأَنْبَتَ
فِي الْقَضَاءِ؛ وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَدُولُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مِجْلُودًا فِي هَذَا لَمْ يَتَبَعَّدْ مِنْهُ، أَوْ
مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ، أَوْظَنِينَ، وَإِيَّاكَ وَالْتَّضْجُرَ وَالتَّازِيَّ فِي مِجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أُوجِبَ
اللهُ فِيهِ الْأَجْرُ وَيُحْسِنُ فِيهِ الدَّخْرُ مَنْ قَضَى بِالْحَقِّ، وَاعْلَمُ أَنَّ الصلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا
صَلَاحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا، وَاجْعَلْ مَنْ ادْعَى شَهْوَدًا غَيْبًا أَمْدَأَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ أَحْضَرَهُمْ
أَخْدَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُهُمْ أَوْجِبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَنْفَذَ فِيهِ قَضِيَّةٌ فِي
فَصَاصَ أَوْحَدَّ مِنْ حَدُودَ اللهِ أَوْحَدَّ مِنْ حَقْوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُعْرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَلَا
تَقْعُدُنَّ فِي مِجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمُ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ
تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ : مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيُ وَهُوَ غَضِبَانٌ .
٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ
فَلَيُوَسِّعَ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ، وَفِي النَّظَرِ، وَفِي الْمِجْلِسِ .

٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فَمَكَثَ عَنْهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقدَّمَ
إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فَقَالَ لَهُ : أَخْصَمْ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ :
تَحُوَّلُ عَنِّي إِنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ نَهَى أَنْ يَضَافَ الْخُصُمُ إِلَّا وَمَعْهُ خُصْمَهُ .
٥ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ :
لَشْرِيعٍ لَا تَسْرَأَ أَحَدًا فِي مِجْلِسِكَ وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِيَنَّ فَأَنْتَ غَضِبَانٌ ، قَالَ : وَقَالَ
أَبُو عَبْدِ اللهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ : لِسانُ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكٌ^(٢) .

(١) رَبِّما يَحْمِلُ هَذَا عَلَى النَّقِيَّةِ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَةِ أَوْ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِشَرْبِ حَلَمٍ لِعدَمِ
استِيَاهِهِ لِلْقَضَاءِ أَوْ عَلَى مَا ذَرَ كَانَ الدَّهْوِيَّ عَلَى الْمَيْتِ أَوْ مَعِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ أَوْ مَعِ دُعَوى الرَّدِّ . (آت)

(٢) أَيْ فَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ لَهُ بَأْنَ لَا يَكُونُ فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ الْحُكْمِ فَقُضِيَ وَتَكَامَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَأْنَ
كَانَ غَضِبَانٌ أَوْ جَاهِدًا أَوْ مُثْلَهُ امْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ الْمَعْنَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَإِنْ كَانَ
لَهُ بَأْنَ يَكُونُ صَوَابًا تَكَلَّمُ وَإِلَّا امْسَكَ وَلَمْلَ الْأَوَّلِ اظْهَرْ . (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْجَجَّالَ ، عن داودَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، عَمْنَ سَمِعَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِمَنْ عَنْ يَسْارِهِ : مَا قَرِئَ ؟ مَا تَقُولُ ؟ فَعَلَى ذَلِكَ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا يَقُولُ مَنْ مَجْلِسِهِ وَتَجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ (١) .

﴿باب﴾

﴿ان القضاء بالبيانات والايمان﴾

١ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَعْلِيًّا ، عَنْ أَبِي حَمِيرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَّامٍ (٢) بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا أُقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضَكُمْ أَمْحَنَ بِحَجْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيْمَارِجْلَ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ (٣) .

٢ - عليٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَّ إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أُقْضَى فِي أُمُورِ لَمْ أَخْبُرْ بِبَيَانِهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ : رَدُّهُمْ إِلَيْيَّ وَأَضْفَهُمْ إِلَى أَسْمِيِّ يَحْلِفُونَ بِهِ (٤) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسينِ بْنِ سعيدٍ ، عن فضالةِ بْنِ أَبِي يَوْبٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَمْنَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيٍّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَّ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أُقْضَى بِمَا لَمْ تَرْعِينِي وَلَمْ تَسْمِعْ أُذْنِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَأَضْفِهُمْ إِلَى أَسْمِيِّ يَحْلِفُونَ بِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ دَاؤِهِ ؓ قَالَ : يَا رَبِّي أُرْنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أُقْضَى بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَأَلْحَ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلْ فِجَاهَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخْذَ مَا لَيْ فَأُوحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كلمة «ألا» بالفتح للتحضيض .

(٢) في بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحكيم] و هو أصوب . (آت)

(٣) في النهاية بعد ذكر الحديث قال : اللحن الميل عن الاستقامة : يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحججة وانطن لها من غيره .

(٤) في القاموس أضفته اليه : الجأته .

جلَّ إِلَى داودَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَأَخْذَ مَالَهُ فَأَمَرَ داودَ عَلَيْهِ بِالْمُسْتَعْدِي فَقُتِلَ وَأَخْذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ قَالَ : فَعَجِبَ النَّاسُ وَتَحْدَثَ ثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوِدَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ احْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفِهِمْ إِلَى أَسْمِيِّ يَحْلِفُونَ بِهِ .

٤ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ أَنَّ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ قَالَ : يَا رَبَّ كَيْفَ أُفْضِيَ فِيمَا لَمْ أَشْهُدْ وَلَمْ أُرِّ ؟ قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ احْكُمْ بِيَنْهُمْ بِكِتَابِي وَأَضْفِهِمْ إِلَى أَسْمِيِّ فَحَلَّفُهُمْ بِهِ وَقَالَ : هَذَا مَنْ لَمْ تَفْمِ لَهُ بَيِّنَةً .

﴿ بَاب ﴾

﴿ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعُى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْعَلَبِيِّ ، عَنْ جَمِيلِ وَهَشَامَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ .

٢ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دَمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعُى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دَمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَدْعَى لَكِيْلًا يَبْطِلُ دَمَ امْرَىءِ مُسْلِمٍ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ مَنْ أَدْعَى عَلَى مَيْتٍ ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ يَاسِينِ الْفَرِبرِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَلْتُ لِلشَّيْخِ عَلَيْهِ أَنَّ خَبَرْنِي عَنِ الرَّجُلِ (١) يَعْنِي أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

يَدْعُى قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ ، قَالَ : فِيمَنْ أَمْدَعَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقٌّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْمَاتٌ فَأَقْيَمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى أَمْدَعِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فَلَانْ وَإِنْ حَقُّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقٌّ لَهُ لَأَنَّا لَا نَدْرِي لَعْلَهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَةً لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَغْيَرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثُمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ أَدَعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقٌّ لَهُ لَأَنَّ أَمْدَعَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَوْ كَانَ حَيَا لَأُلْزَمَ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يَرْدَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَقُّ .

﴿ بَاب﴾

* (من لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيُرْدَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ) *

١ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْعُى وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ قَالَ : يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقٌّ لَهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَدْعُى عَلَيْهِ الْحَقَّ وَلَا بَيِّنَةٌ لِلْمَدْعَى قَالَ : يَسْتَحْلِفُ أَوْ يَرْدَ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقٌّ لَهُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ : اسْتَخْرَاجُ الْحَقْوَقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ : بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْرَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينٌ أَمْدَعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى أَمْدَعِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ [وَ]رَدَ الْيَمِينَ عَلَى أَمْدَعِي فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذْ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا شَيْءٌ لَهُ .

٤ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْعُى عَلَيْهِ الْحَقَّ وَلَا يَسْتَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةً

قال : يستحلف المدعى عليه فإن أبي أن يحلف وقال : أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق
فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : يرد اليمين على المدعى .

﴿باب﴾

﴿٦﴾) إن من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها (﴿٦﴾)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟
قال : لا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ،
عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه
يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فإن أبي أن يحلف فلما حلف
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله
عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿٧﴾) إن من رضي باليمين فتحلف له فلا دعوى له بعد اليمين (﴿٧﴾)

﴿٨﴾) وإن كانت له بينة (﴿٨﴾)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل
النميري ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
للحقة فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له ، قلت له :
وإن كانت عليه بينة عادلة قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان
له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم عبد الحميد ، عن خضر النجعي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال : إن استحلله فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلله فهو على حفظه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر ^(١) أله عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه ^(٢) عند الله فليس له أن يطلب منه .

﴿باب﴾

﴿الرجلين يدعيان فيقييم كل واحد منهما البيضة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار البيضة أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم يذمرون واستحلف ويدفع إليه ؛ وذكر أن عليهما سبباً أتاها قوم يختصمون في بغلة فقامت البيضة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم ^(٣) ولم يبيعوا ولم يهربوا وأقام هوؤلاء البيضة أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهربوا فقضى بها لا كثراً لهم يذمرون واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ قلت : أرأيت إن كان الذي أدعى الدار فقال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيضة إلا أنه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي أدعىها وأقام البيضة عليها ^(٤) .

(١) في النهاية فيه من حلف يمين صبر أي الزم فيها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

(٢) « إن احتسبه » أي أبره ذمته منه الله تعالى . (آت)

(٣) مذود - كمنبر - معلم الدابة . (المصباح)

(٤) قال في المسالك إذا تعارضت البيتان وكانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلاً منهما يمين لصاحب أولاً قولان ولو كانت في يداً أحدهما ففي الترجيح أقوال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كلُّ واحد منهما البيينة أنَّها نتجت عنده فاحلفهما على عليه السلام فاحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيينة ؟ قال : أحلفهما فأيَّاهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإنْ حلفاً جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإنْ كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيينة ؟ قال : أقضى بها للحالف الذي هي في يده .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدليهم سواء وعددهم ، أقرع بينهم على أيِّهم تصير اليدين ، قال : وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع أيَّهم كان له الحق فادأه إليه ، ثم يجعل الحق للذى تصير إليه اليدين إذا حلف .

٤ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدوا على غير الذي شهدا واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيَّهم قرع عليه اليدين فهو أولى بالقضاء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جليلة ، عن سماعة بن حرب ، عن تميم بن طرفة أنَّ رجلين عرفَا بغيراً فأقام كلُّ واحد منهما بيضة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقام البيينة أنَّه انتجهما فقضى بها للذى هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحناط ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بـأـنَّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدوا بـأـنَّ له عنده مائة درهم كلـمـهم شهدوا في موقف ، قال : أقرع بينهم ثم استحلـفـ الذين أصـبـهم القرع بالـلـه أـنـهـم يـحـلـفـونـ بالـحـقـ ^(١) .

٢ - عليٌ ، عن أبيه ، عن ابن فضـالـ ، عن داود بن أبي يزيد العطـارـ ، عن بعض رجالـهـ ، عن أبي عبدالله عليـهـ السـلامـ في رجلـكـ كانتـ لهـ امرـأـةـ فـجـاهـ رـجـلـ بشـهـودـ أـنـ هـذـهـ المـرـأـةـ اـمـرـأـةـ فـلـانـ وـجـاهـ آـخـرـونـ فـشـهـدواـ أـنـهـاـ اـمـرـأـةـ فـلـانـ فـاعـتـدـلـ الشـهـودـ وـعـدـ أـوـاـ قـالـ : يـقـرـعـ بـيـنـ الشـهـودـ فـمـنـ خـرـجـ سـهـمـهـ فـهـوـ الـحـقـ وـهـوـ أـوـلـىـ بـهـاـ .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ؛ وـعـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ جـمـيعـاـ ، عنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ أـبـنـ رـئـابـ ، عنـ حـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ عنـ جـارـيـةـ لـمـ تـدـرـكـ بـنـتـ سـبـعـ سـنـينـ مـعـ رـجـلـ وـاـمـرـأـةـ اـدـعـيـ الرـجـلـ أـنـهـاـ مـلـوـكـةـ لـهـ وـادـعـتـ المـرـأـةـ أـنـهـاـ اـبـنـتـهـاـ فـقـالـ : قـدـ قـضـىـ فـيـ هـذـاـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ ، قـلتـ : وـمـاـ قـضـىـ فـيـ هـذـاـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ ؟ قـالـ : كـانـ يـقـولـ : النـاسـ كـلـمـهمـ أـحـرـارـ إـلـاـ مـنـ أـقـرـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـرـقـ وـهـوـ مـدـرـكـ ، وـمـنـ أـقـامـ بـيـنـهـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـيـ مـنـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ فـإـنـهـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ يـكـوـنـ لـهـ رـقـاـ ، قـلتـ : فـمـاـ قـرـىـ أـنـتـ ؟ قـالـ : أـرـىـ أـنـ أـسـأـلـ الـذـيـ اـدـعـيـ أـنـهـاـ مـلـوـكـةـ لـهـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـيـ فـإـنـ أـحـضـرـ شـهـودـاـ يـشـهـدـونـ أـنـهـاـ مـلـوـكـةـ لـهـ لـاـ يـعـلـمـونـ بـاعـ وـلـاـ وـهـبـ دـفـعـتـ الـجـارـيـةـ إـلـيـهـ حـتـىـ تـقـيـمـ المـرـأـةـ مـنـ يـشـهـدـ لـهـ أـنـ الـجـارـيـةـ اـبـنـتـهـاـ حـرـةـ مـثـلـهـ فـلـتـدـفعـ إـلـيـهـاـ وـتـخـرـجـ مـنـ يـدـ الرـجـلـ ، قـلتـ : فـإـنـ لـمـ يـقـمـ الرـجـلـ شـهـودـاـ أـنـهـاـ مـلـوـكـةـ لـهـ ؟ قـالـ : تـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ فـإـنـ أـقـامـتـ المـرـأـةـ بـيـنـهـ عـلـىـ أـنـهـاـ اـبـنـتـهـاـ دـفـعـتـ إـلـيـهـاـ

(١) لـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ كـانـتـ الشـهـادـاتـ عـلـىـ وـاقـعـةـ خـاصـةـ لـمـ يـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ . (آـتـ)

وإن لم يقم الرجل **باليقنة** على ما **ادعاه** ولم تقم المرأة **باليقنة** على ما **ادعى**ت خللي سيل الجارية تذهب حيث شاءت .

* باب النوادر *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن أبي هريرة ، عن أبي جعفر **عليه السلام** قال : إن داود **عليه السلام** سأله ربه أن يريه قضية من فضايها الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن الذي سألتني لم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضى به غيري ، قال : فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من فضايها الآخرة قال : فأتاه جبريل **عليه السلام** فقال له : يا داود لقد سألك ربك شيئاً لم يسأله قبلكنبي ، يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضى به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت ، يا داود إن أول خصمين يردان عليك جداً القضية فيها من فضايها الآخرة قال : فلما أصبح داود **عليه السلام** جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متصلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ : يانبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه غير إذني وهذا العنقود أخذه غير إذني فقال داود للشاب : ما تقول ؟ فاقرب الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إني إن كشفت لك عن فضايها الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يتحملها قبلك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتتحم ^(١) على أبي هذا الغلام في بستانه فقتلته وغضب بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنتها في جانب بستانه فدفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ ودفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ، قال : ففزع من ذلك داود **عليه السلام** وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال : في الرجل ببعضه الرجل ثلاثة درهما

(١) في القاموس قسم في الامر - كنصر - قحوماً : رمى بنفسه فيه فجأة من غير رؤية .

في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوابين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : بباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن ، قلت : فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ؟ قال : قد أنصفه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلًا عن حفر بئر عشر قامات عشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها ، فقال له : جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي عمر بن الخطاب بأمرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت بيضة فأخذت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحتني قال : فهم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين ثبتت في أمري ، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتتهما أن تكون احتالت لذلك فقال : أيتوني بماه حار قد أغلى غلياناً شديداً ففعلوا فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذته أمير المؤمنين عليه السلام فالقاء في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أفرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هولي ، فلمن هو ؟ قال : للذى ادعاه ^(٢) .

(١) قال العلامة في التحرير : هذه الرواية حمل على موضع ينقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك . (آت) أقول : يأتي وجهه من ٤٣٣ تحت رقم ٢٢ .

(٢) عليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد وادعاه أحد . (آت)

٦ - عليٌ بن محمد، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحرن قال : حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الامراني قال : حدثني سويد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليل ، عن الهيثم بن جحيل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق السبيعى ، عن عاصم بن حمزة السلولى قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكام الحاكمين أحكام يبني وبين أمي ، فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدع على أمك فقال : يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنه تسعة أشهر وأرضعني حولين فلما تعررت ^(١) وعرفت الخير من الشر وديعني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر : أين تكون الوالدة قال : في سقية بني فلان ، فقال عمر : عليٌ بأم الغلام قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قساماً يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدح ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج فقط وأنها بخاتم ربها ، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنه تسعة أشهر وأرضعني حولين فلما تعررت وعرفت الخير من الشر وديعني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عن تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدرى من أي الناس هو وإنه غلام مدح ^(٢) يريد أن يفضحني في عشيرتي وإنني جارية من قريش لم تتزوج فقط وإنني بخاتم ربها ، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم ، هؤلاء ، فتقدّم الأربعون القساماً فشهادوا عند عمر أنَّ الغلام مدح يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنَّ هذه جارية من قريش لم تتزوج فقط وأنها بخاتم ربها فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإنْ عدلَتْ شهادتهم جلدته حد المفترى فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين ^{عليه السلام} في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله عليه ^{صلوات الله عليه وآله} إني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلام به عمر ثم قال : وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال علي ^{عليه السلام} : دُوْه إلى عمر فلما

(١) تعرّع الصبي اذا تعرّك ونشأ . (المصباح)

(٢) قيل : لعله من الدعي وهو من لا يعرف أية .

رَدْوَهُ، قَالَ لَهُمْ عُمَرٌ : أَمْرَتْ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَّتْمُوهُ إِلَيْهِ ؟ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَنَا
عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ نَرْدِهَ إِلَيْكَ وَأَنْتَ تَقُولُ : لَا تَعْصُوا الْعَلِيَّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَمْرًا
فِيهِنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فَقَالَ : عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} الْغَلامُ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} :
يَا غَلامَ مَا تَقُولُ ؟ فَأَعْدَادُ الْكَلَامِ فَقَالَ عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} لِعُمَرَ : أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُفْضِيَ بَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ عُمَرُ :
سَبِحْكَ اللَّهُ وَكَيْفَ لَا ؟ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ : أَعْلَمُكُمْ عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بِنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ
قَالَ لِلْمَرْأَةِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يَا هَذِهِ أَلَّكَ شَهْوَتِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَّامَةً فَشَهَدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى
فَقَالَ عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} لَا قَضَيْنَا يَوْمَ بِقَضِيَّةِ بَيْنَكُمَا هِيَ مَرْضَاتُ الرَّبِّ^{عَزَّوَجَلَّ} مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ ، عَلَّمْنَاهُ
حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَلَّكَ وَلِيَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ؟ قَالَتْ : نَعَمْ هُؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} خَوْتَهَا : أَمْرِي
فِيمَ كُنْتَ فِي أَخْتَكَ جَائِزٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا بْنَ عَمْ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} مُحَمَّدَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَمْرَكَ فِينَا وَفِي أَخْتَنَا جَائِزٌ فَقَالَ
عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : أُشَهِّدُ اللَّهَ وَأُشَهِّدُ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زُوَّجْتُ هَذَا الْغَلامَ مِنْ هَذِهِ
الْجَارِيَّةِ بِأَرْبَعِمَائَةِ دَرَاهِمٍ وَالنَّقْدِ مِنْ مَالِي ، يَا فَقِيرِي عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بِالدَّرَاهِمِ ، فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِي
يَدِ الْغَلامِ قَالَ : خَذْهَا فَصَبَّهَا فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} تَلْبِسُهَا^(۱) فَقَالَ لَهَا : قَوْمِي فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ
النَّارَ يَا بْنَ عَمْ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} مُحَمَّدَ تَرِيدُ أَنْ تَزُوَّجَنِي مِنْ وَلْدِي هَذَا وَاللهُ وَلْدِي زُوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِينَا^(۲)
فَوُلِدَتْ مِنْهُ هَذَا الْغَلامَ ، فَلَمَّا تَرَعَّرَ وَشَبَّ أَمْرَوْنِي أَنْ أَنْتَفِي مِنْهُ وَأَطْرَدَهُ وَهَذَا وَاللهُ وَلْدِي
وَقَوْدِي يَتَقَلَّ أَسْفًا عَلَيْهِ وَلْدِي قَالَ : ثُمَّ أَخْذَتِ بِيَدِ الْغَلامِ وَانْطَلَقْتِ وَنَادَتِ عُمَرَ وَأَعْمَرَاهُ لَوْلَا
عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} لِهَذِهِ عُمَرٌ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ
عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِأَمْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا شَيْخٌ فَلَمَّا
أَنْ وَافَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوْلَدَ فَادَّعَ بُنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمْرَ بِهَا
عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حِجَّةً قَالَ : هَاتِي
حِجَّتَكَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَعْلَمُكُمْ يَوْمَ تَزَوَّجُهَا وَيَوْمَ وَافَعُهَا وَكَيْفَ

(١) لبيت الرجل تلبيباً اذا جمعت نبأه عند صدره في الخصومة ثم جرته . (الصحاح)

(٢) قال الفيروزآبادی : المجبن فی الناس و فی الخیل من أبوه عتیق دون امه انتہی . والمراد هنا لدنی النسب (آت) .

كان جماعه لها ردوا المرأة فلماً أن كان من الغد دعا بصيانت أثواب ودعا بالصبي معهم فقال لهم: العدوا حتى إذا ألهام اللعب ، قال لهم : اجلسوا حتى إذا تمكنا صاح بهم ، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعاه عليه عليه السلام وورثه من أبيه وجده إخوته المفترين حدّاً حدّاً : فقال له عمر: كيف صنعت ؟ قال عليه السلام : عرفت ضعف الشيخ في اتكأه الغلام على راحتيه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً و معه غلام له فأذنب فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ؟ قال : فما زال ذاته وعدذا ، وذا يتوعد ذا ، ويقول : كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلماً أتيها الكوفة أتياً أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي وإن أنه أذنب فضر به فوشب علىي ، وقال الآخر: هو والله غلام لي ، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب علىي يد عيني ليذهب بمالي ، قال : فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا يكذب بـ هذا ، قال : فقال: انطلقا فتصادقا في ليتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق ، قال : فلماً أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقبره: اثقب في الحاط ثقبين قال : وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح ، ف جاء الرّجلان واجتمع الناس ، فقالوا : لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهم : ماتقولان ؟ فحلف هذا أن هذا عبده و حلف هذا أن هذا عبده ، فقال لهم : قوماً فـ إني لست أرا كما تصدقان ثم قال لا أحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال : يا قبر علي بسيف رسول الله عليه السلام عجل اضرب رقبة العبد منه ما قال : فأخرج الغلام رأسه مبادراً فقال علي عليه السلام للغلام : ألم تزعم أنك لست بعيداً ومكث الآخر في الثقب - فقال : بلى ولكنني ضربني وتعدى علي فتوثق ^(١) له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه .

٩ - علي عليه السلام ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أى أخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضر به بذلك أو للمولى بان كتب له أنه عبده انلا ينك

بعد ذلك والواول أظهر . (آت)

قال : أُتيَ عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بعثت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ماتاً يغيب عن أهله فشبّت اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها فادعه بنسوة حتى أمسكها فأخذت عذرها بأصبعه فلما قدم زوجه من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيضة من جاراتها اللائي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدرِّ كيف يقضي فيها ثم قال للرجل : ايت علي بن أبي طالب عليه السلام وادهب بنا إليه فأتوا عليها عليه السلام وقصوا عليه القصّة فقال لأمرأة الرجل : ألك بيضة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضر تهن ، فاخرج علي بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيته ثم دعا بأمرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبانت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجئى على ركبتيه ، ثم قال : تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قال ، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأنّ السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان على عليه السلام فقال لها أمير المؤمنين : فاصدقني فقالت : لا والله ، إلا أنها رأت بحالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسكنها المسرور ودعتنا فامسكتها فاضطضت بها بأصبعها فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دائم النبي صلوات الله عليه وسلم فلزم علي المرأة حد القاذف وأنزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعين درهم وأمر امرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر : يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دائم قال علي عليه السلام : إن دائم كان يتيمًا لا أُم له ولا أُب وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربته وأن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحًا وكانت له امرأة بهيمة جحيلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجّهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بأمرأتي خيراً ، فقالا : نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان بباب الصديق فعشقا امرأته فرأوها عن نفسها فأبانت فقال لها : والله لئن لم تفعلي لنشهادن عليك عند الملك بالزنى ثم لنرجحناك ، فقالت : أفعل ما أحببتما فأتيكما الملك فأخبراه وشهادا

عنه أنسها بفت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدت بها غمته وكان بها معجباً، فقال: لِهَا إِنَّ قَوْلَكُمَا مُقْبُولٌ وَلَكُنْ ارْجُوْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَنَادَى فِي الْبَلْدَ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَحْضَرُوا قُتْلَ فَلَانَةَ الْعَابِدَةَ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتَ فَإِنَّ الْفَاضِلِينَ قَدْ شَهَدُوا عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ الْمَلِكُ لِوَزِيرِهِ: مَا عَنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا عَنِّي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّالِثِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغَلْمَانِ عَرَاءٍ يَلْعَبُونَ وَفِيهِمْ دَانِيَالُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ دَانِيَالُ: يَامُعْشَرِ الصِّبَّانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ وَتَكُونَ أَنْتُ يَافْلَانَ الْعَابِدَةِ وَيَكُونُ فَلَانُ وَفَلَانُ الْفَاضِلِينَ الشَّاهِدِينَ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تَرَابًا وَجَعَلَ سِيفًا مِنْ قَصْبٍ، وَقَالَ لِلصَّبَّانِ: خَذُوا بِيَدِ هَذَا فَنِحْوُهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَخَذُوا بِيَدِ هَذَا فَنِحْوُهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحْدَهُمَا وَقَالَ لَهُ: قُلْ حَقًا فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقْلِ حَقًا قُتْلَتَكَ وَالْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظَرُ وَيَسْمَعُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتَ، فَقَالَ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: رَدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَهَاتُوا إِلَيْهِ فَرْدَوْهُ إِلَى مَكَانِهِ وَجَاؤُوهُ بِالآخِرِ، فَقَالَ لَهُ: بِمَا تَشَهَّدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتَ، قَالَ: مَتَى؟ فَقَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ قَالَ: وَأَمِينٌ؟ فَقَالَ: بِمَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، فَخَالَفَ أَحْدَهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ دَانِيَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهَدَا بِزُورٍ يَافْلَانُ نَادَ فِي النَّاسِ أَنَّهُمَا شَهَدَا عَلَى فَلَانَةَ بِزُورٍ فَأَحْضَرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعْثَتِ الْمَلِكُ إِلَى الْفَاضِلِينَ فَاخْتَلَفُوا كَمَا اخْتَلَفَ الْغَلَامَانَ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؓ وَعَلَيْهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَمِيعًا ، عن ابْنِ حَبْبَوْ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اسْطَحْبَاهُ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْفَدَاءَ أَخْرَجَ أَحْدَهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أُرْغَفَةً وَأَخْرَجَ الْآخِرَ ثَلَاثَةَ أُرْغَفَةً فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرٌ سَبِيلٌ فَدَعَوْاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعْهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءًا فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا، فَقَالَ صَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ أَرْغَفَهُ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أُرْغَفَهُ: أَقْسَمُهُمَا نَصْفِيَنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَقَالَ: صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لَا، بَلْ يَأْخُذُ كُلَّهُ وَاحِدًا مِنْ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدْدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَلَمَّا سَمِعْتُ مَقَالَتَهُمَا، قَالَ لِهِمَا: اصْطَلِحَا فَإِنَّ

قضيتكم دينه ، فقال : أقض بيننا بالحق ” قال : فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ، وقال : أليس أخرج أحد كما من زاده خمسة أرغفة وآخر الآخرين ثلاثة أرغفة ؟ قال : نعم ، قال : أليس كل معمكما ضيق كمأمثل ما كلتما ؟ قال : نعم ، قال : أليس كل كل ” واحد منكم ثلاثة أرغفة غير ثلثها ؟ قال : نعم ، قال : أليس كللت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فاعطاهما الكل ” ثلث رغيف درهماً فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطي صاحب ثلث رغيف درهماً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال : إن أكلتموها هي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المأكلة من الطعام ماقيل منه وما أكثر ، ومنع غرامته فيه .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن أبى حمدين علي ” الكاتب ^(١) ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ” ، عن عبدالله بن أبى شيبة ، عن حرزن ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجالن امرأة وديعة وقلا لها : لا تدفعها إلى واحد منها حتى تجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإن ” صاحبى قدما ” فابت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك وذكر أنت قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ماؤراك إلا وقدضمت ، فقالت المرأة : اجعل عليها عليه السلام بيني وبينه ، فقال عمر : أقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي ^(٢) وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكمما حتى تجتمعا عندها فائتنى بصاحبك فلم يضمنها

(١) قال العلامة المجلسي - رحمة الله - : الظاهر احمد بن علوية مكان على لاته الذي يروى كتاب إبراهيم ويروى عنه الحسين كما يظهر من كتاب الرجال .

(٢) « هذه الوديعة عندي » لعل العراد عندي عليها او افروضا انها عندي فلا يجوز دفعه إلا مع حضور كما وانما ورّى عليه للمصلحة وبدل على جواز التورية لامثال تلك المصالح . (آت)

وقال عليه السلام: إنما أراد أن يذهبها بمال المرأة.

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام لورأيت غilan بن جامع ؛ واستاذن علي فاذت له - وقد بلغني أنه كان بدخل إلىبني هاشم - فلم يجلس قال : أصلحك الله أنا غilan بن جامع المحاري قاضي ابن هبيرة قال : فلت : ياغilan ما أظن ابن هبيرة وضع على قضايتك إلا فقيها قال : أجل ، فلت : يا غilan تجمع بين امرء وزوجه ؟ قال : نعم ، فلت : وتفرق بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، فلت : وتقتل ؟ قال نعم ، فلت : وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، فلت : وتحكم في أموال اليتامي ؟ قال : نعم ، فلت : وبقضاء من تقضي ؟ قال : بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس وأقضى من قضاة أمير المؤمنين بالشيء ، قال : فلت : يا غilan ألسنت تزعمون يا أهل العراق وتروون أن رسول الله عليه السلام قال : علي أقضاك ، فقال : نعم ، قال : فلت : وكيف تقضي من قضاة علي عليه السلام زعمت بالشيء ورسول الله عليه السلام قال : علي أقضاك ؟ قال : وقلت : كيف تقضي ياغilan ! قال : أكتب هذا ما قضي به غilan بن غilan بن يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا ثم أطرحه في الدّواوين ، قال : فلت : ياغilan هذا [!] لحتم من القضاة فكيف تقول إذا جمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد ثم وجدوك قد خالفت قضاة رسول الله عليه السلام و علي عليه السلام قال : فأقسم بالله لمجعل ينتخب ^(١) فلت : أيها الرجل اقصد لسانك قال : ثم قدمت الكوفة فمكثت ماشاء الله ثم إني سمعت رجلاً من الحي يحدث و كان في سمر ابن هبيرة ^(٢) قال : والله إني لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال : هذا غilan بن جامع فقال : أدخله ، قال : فدخل فساءله ثم قال له : ما حال الناس أخبرني لو اضطرب حبل من كان لها ^(٣) قال : ما رأيت ثم أحداً إلا جعفر بن محمد عليهما السلام قال : أخبرني ما صنعت بمال الذي كان معك فإنه

(١) النحب: البكاء كالنحيب وقد نحب - كمنع - وانتخب (القاموس) وفي بعض النسخ [لشأنك].

(٢) السر الماسمة وهي الحديث بالليل . الصحاح .

(٣) أي أو وقع أمر عظيم وداهية كبرى من كان لكشتها وحلها وفي بعض النسخ [او اضطرب جيل] - بالياء - أي جماعة من الناس والمراد او نهض جماعة من الناس ويطلبوا اماماً او واليامن كان يصلح لذلك .

بلغني أنه طلبه منك فأبىت قال : فسمته ، قال : أفلأ أعطيته ماطلب منك ؟ قال : كرحت أن أخالفك ، قال : فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أو لهم قال : نعم ، قال : فعلت ؟ قال : لا ، قال : فهلاً خالفتني و أعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم ؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيداً ضخماً حاجتك ^(١) قال : تخليني ، قال : تكلم بحاجتك ، قال : تعفني من القضاء قال : فحسن عن ذراعيه ثم قال : أنا أبو خالد لقيته والله علباً ملقاً ^(٢) نعم قد أغفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن عبدالله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأخلفته فخلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراريم كثيرة فأردت أن أقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنني قد أخلفته فخلف وقد وقع له عندي مال فـإِنْ أَمْرَنِيْ أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دَرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلَتْ ؟ فـكـتب عليه السلام لا

(١) « ما زلت منها » الضميرAMA راجع إلى المخالفة أو الفعلة أو المطية أو الفعلة ومن للسببية أي لو فعلت ذلك كنت بسبها عزيزاً منيعاً دائماً ، ويحمل ارجاع الضمير إلى البلدة اي من أهلها أو يكون « من » ظرفية ، وقال في القاموس : الضخم - بالفتح والتعريف - العظيم من كل شيء . وقوله **« حاجتك »** أي اطلبه او ما حاجتك . **« قال تخليني »** أي اريد الخلوة لاذكر حاجتي فلم يقبل وقال اذكرها في الملاه او المراد أتدعني أن اذكر حاجتي و الضمير في **« لقيته »** اما راجع إلى أبي خالد او السائل فما الاول المعنى انى على الشأن حاذق اعرف انك عرفت انى اريدك لعزاً لك فاستفيضي و على الثاني أيضاً يرجع إلى هذا المعنى او المعنى انى علمت ان استغافاك لما سمعت في القضايا من الصادق عليه السلام و يؤيده أن في بعض النسخ **[علوياً]** مكان **« علباً »** وأما **« ملقاً »** في بعض النسخ بتقديم الغاء على القاف من لفظ الثوب ضم شقه ، كنایة عن عدم التصریح بالقصد ، وفي بعضها بالمعنى من قولهم رجل تقف لقف اى خفيف حاذق او من لفت الشيء اى تناوله بسرعة اى فهم سريعاً ارادتى لعزاً لك فأخذتها من كلامي . (آت)

(٢) العلب - كالقتل - مصدر من علب يطلب من باب قتل : أثر الضرب وغيره والعلب - بكسر العين وسكون اللام و العلب - بفتح العين وكسر اللام - : المكان الفليظ الذي لا ينبع و الشيء العصب وبقال رجل علب - بكسر العين - أى جاف غليظ . وفي بعض النسخ كما في المرآة **[عليها]** ولعله تصحيف .

تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلاتظلمه ولو لا أنك رضيت بيمينه فحلقته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام^(١).

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البيسنة إذا أقيمت على الحق أيدل للقاضي أن يقضي بقول البيسنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم : الولايات ، والتناكر ، والمواريث ، والذباائح ، والشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهر أمامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن الحسن عن حريز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لا أبى جعفر وأبى عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجوز بها فلما طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبى عبدالله عليه السلام : جميعاً يرجع إليه بماليه ويرجع هو على أولئك بما أخذوا ^(٢) .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزرة قال : سأله أبى عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأْمَن أحددهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال : المستأجر ضامن لا يجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاء إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

١٨ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت

(١) يدل على عدم جواز التناقص مع العلف كما المشهور . (آت)

(٢) قال في التحرير : تحمل هذه الرواية على أن العامل مرج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط أما أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في الزج وقال العلامة الجلسي - ورحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : قال الوالد العلامة - ورحمه الله - : الظاهر ان مال الدافع كان قرضاً في ذاته وكانت أموال هؤلاء قرضاً أو بضاعة و القرض مضمون دونهما فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه ظلماً أو تبرعاً من الدافع فكان هبة يصح الرجوع فيها أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ويرجع عليهم بالنسبة لأنه صار مفلساً وهذا أظهر .

إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدّعى أبوها أنه كان أغارها بعض ما كان عندها من متع وخدم أقبل دعواه بلا بيضة أم لا قبل دعواه إلا بيضة ؟ فكتب إليه يجوز بلا بيضة ، قال : وكتبت إليه إن أدعى زوج المرأة الميضة أو بوزوجها أو أم زوجها في متعها أو [في] خدمها مثل الذي أدعى أبوها من عارية بعض المتع أو الخدم تكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب عليه : لا (١) .

١٩ - محمد بن يحيى رفعه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام أتي بعد لذمي قد أسلم فقال : اذهبوا فييعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرؤه عنده .

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن معلي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن أبي جحيله ، عن إسماعيل بن أبي أدریس ، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنته ماضية من أمة المهدى (٢) .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أبيه عن داود بن فرق ، عن إسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان إلى داود عليهما السلام في بقرة فجاء هذا بيضة على أنها له وجاء هذا بيضة على أنها له قال : فدخل داود عليهما السلام المحراب فقال : يارب إني قد أعياني أن أحكم بين هذين فكأنك أنت الذي تحكم فأوحى الله عز وجل إليه أخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال : فضجت بنو إسرائيل من ذلك و قالوا : جاء هذا بيضة و جاء هذا بيضة وكان أحقهم بإعطائهما الذي هي في يده فأخذها منه و ضرب عنقه وأعطتها هذا قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب قد ضجت بنو إسرائيل مما حكمت به فأوحى إليه ربّه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أبا آخر فقتلته وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن

(١) لم الفرق فيما إذا علم كونها ملك للاب سابقاً كما هو الحال بخلاف غيره فالقول قول الاب لاته كان ملكه والاصول عدم الانتقال ، وقال في التحرير : هذه الرواية معمولة على الظاهر لأن المرأة تأنى بالمتاع من بيت أهلها . (آت)

(٢) سنة ماضية اي القرعة مثلا .

أحكام حتى الحساب .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً عشر قوامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال : ينقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فماإنماصاب واحداً فهو لقامة الأولى والإثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى عشرة^(١) .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة قضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهرين^(١) .

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي ويقتضي كتاب الأيمان والنذور والكافرات إن شاء الله تعالى .



(١) ذلك لأن مشقة حفر القامة الأولى نصف الثانية وثالثة وربع الرابعة وهكذا إلى العشرة فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشرة فتصير خمسة وخمسين .

(٢) حمله بعض الاصحاح على الصلح ، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم بذلك النسبة . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان و النذور و الكفارات

﴿ بَابُ ﴾

﴿ كراهيَةُ اليمين﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِي أَيْوبَ الْخَزْرَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزُّ وَجَلٌّ يَقُولُ : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » ^(١) .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : مَنْ أَجْلَ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عَيْسَى تَعَالَى فَقَالُوا لَهُ : يَا مَعْلِمَ الْخَيْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَ كُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كاذِبِينَ وَأَنَا آمِرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ .
- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ

(١) البقرة : ٢٢٤ . وَ الْعَرْضَةُ فَمِلْهَةٌ بِمِنْيَ المَفْعُولِ كَالْقَبْضَةِ تُطلَقُ لِمَا يُعرَضُ دُونَ الشَّيْءِ وَ لِلْعَرْضِ لِلأَمْرِ وَ مِنْيَ الْإِيَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ لَا تَحْمِلُوا إِلَهَ حَاجِزًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَيْرِ فَيُكَوِّنُ الْمَرَادُ بِالْأَيْمَانِ الْأَمْرُ الْمُعْلَوْفُ عَلَيْهَا وَ عَلَى الثَّانِي وَ لَا تَجْعَلُوهُ مَعْرِضًا لِأَيْمَانِكُمْ فَتَبَذَّلُوهُ بَكْثَرَةِ الْحَلْفِ بِهِ . (البيضاوي)

عن أبي سلام المتبعد أَنَّهُ سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : ياسدير من حلف بالله كاذبًا كفر ، ومن حلف بالله صادقًا أَثْمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : «وَلَا تجعلوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

٥ - أَحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال :

حدَّثَنِي أبو جعفر عليه السلام أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عَنْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظْنَنَهُ قَالَ : مِنْ بَنِي حَنْيَفَةَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةٌ تَبَرَّأُ مِنْ جَدَّكَ فَقُضِيَ لَأَبِي أَنَّهُ طَلَقَهَا فَادْعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةَ : يَا عَلِيَّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تَعْطِيهَا [حَقَّهَا] فَقَالَ لَهُ : قَمْ يَا بَنِي فَأَعْطَاهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَلَّتْ لَهُ يَا أَبِيهِ جَعَلْتُ فَدَاكَ أَسْتَحْفَفَا قَالَ : بَلِي يَا بَنِي وَلَكِنِي أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبَرْ^(١).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا ادْعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ فَإِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا فَأَعْطَهُ وَلَا تَحْلِفْ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَلَا تَعْطِهِ .

﴿باب﴾

﴿اليمين الكاذبة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ مِيمُونَ ،

عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدَ الله عليه السلام : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كاذبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن ابْنِ

الْقَدَّاحِ ، عن أَبِي عبدَ الله عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : الْيَمِينُ الصَّبَرُ الْفَاجِرُ تَدْعُ الدَّيَارَ بِالْبَاقِعِ^(٢) .

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عبدَ الله ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عن عَلِيٍّ بْنِ عَشْمَانَ

(١) « يَمِينَ صَبَرْ » أَيِ الزَّمْ بِهَا وَجَبَسْ عَلَيْهَا وَكَانَتْ لَازِمَةً لِاصْحَابِهَا مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ . (آت)

(٢) الْبَاقِعُ جَمْعُ بَلْقَعٍ وَبَلْقَمَةٍ وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْتِي لَا شَهَدُ بِهَا . (النَّهَايَةِ) .

ابن رزين ، عن محمد بن فرات خال أبي عمّار الصيرفي ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إيمانكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر (١) .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن الله ملكاً رجلاً في الأرض السفلية مسيرة خمسة مائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله عز وجل إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاق .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن ابن أبي يغور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اليمين الغموس (٢) ينتظر بها أربعين ليلة .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن حرizer ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق أمرى مسلم على حبس ماله .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليهما السلام أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحمة تذران الديار بلاق من أهلها وتغلق الرحمة - يعني انقطاع النسل - (٣) .

(١) في بعض النسخ [القر] .

(٢) اليمين الغموس تذر الديار بلاق هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسًا به لأنها تفم مصاحبتها في الانم . (النهاية)

(٣) التذر - بالتحررك - القساط ورجل نقل ، وقد نقل الأديم اذا عفن وتهوى في الدباغ فينسد وبذلك (النهاية) وفي بعض النسخ بالقاف وعلمه كتایة عن انفراش هذا البطن وتعول القرابة البطون الآخر . (آت) .

١٠ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ اليمين الفاجرة تنغل في الرَّحْم ، قال : قلت : جعلت فداك ما معنى تنغل في الرَّحْم ؟ قال : تعقر.

١١ - عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد العميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى خلق ديكَأَبيض عنقه تحت العرش ورجلان في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديبوك حتى يصبح فإذا صاح حقوق بجناحيه ثم قال : سبحان الله سبحانه وتعالى الذي ليس كمثله شيء . قال : فيجيئه الله تبارك وتعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما يقول .

*باب آخر منه *

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من قال : « الله يعلم » مالم يعلم اهتزَ ذلك عرشه إعظاماً له .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي جحيلة المفضل بن صالح ، عن أبيان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا قال العبد : « علم الله » وكان كاذباً قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من قال : « علم الله » ما لم تعلم اهتزَ العرش إعظاماً له .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ إِنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضِ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ﴾

١- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن عليٍّ بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا إِلَّا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْرَيْهِمْ ، عن أَمْرَيْهِمْ ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الغزّاز ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله عز وجل فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله عز وجل .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ كُراهِيَّةِ اليمين بالبراءة من الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴾

١- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : أنا بريءٌ من دين محمدٍ فقال له رسول الله ﷺ : ويلك إذا برئت من دين محمدٍ فعلت دين من تكون ؟ قال : فما كلامه رسول الله ﷺ حتى مات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن طبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فـإـنـهـ منـ حـلـفـ بالـبـرـاءـةـ مـنـاـ صـادـقـاـ أوـ كـاذـبـاـ فقدـ بـرـهـ مـنـاـ .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ وجوه الأيمان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَيْهِمْ ، عن عليٍّ بن محمد ، عن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ : يُمِينُ لِيْسَ فِيهَا كَفَارَةً ، وَيُمِينُ فِيهَا كَفَارَةً ، وَيُمِينُ

غموس توجب النار ؛ فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بآن لا يفعله فكفارةه آن يفعله، واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية آن لا يفعله فيفعله فتوجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق أمرىء مسلم على حبس ماله .

عليّ بن إبراهيم قال^(١) : الأيمان ثلاثة : يمين يجب فيها النار ، و يمين يجب فيها الكفارة ، و يمين لا يجب فيها النار ولا الكفارة ، فأمّا اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يبحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورّطه أو يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك ثلث نفسه أو ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار^(٢) ، وأمّا اليمين التي يجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة الله أن يفعله أو يحلف على معصية الله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتوجب فيه الكفارة ، وأمّا اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم أو يجره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية الله أن يفعلها ثم يحيث فلا تجب فيه الكفارة .

﴿باب﴾

﴿ما لا يلزم من الأيمان والنذور﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحرير حلال ، ولا قطيعة رحم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

(١) هكذا في جميع النسخ .

(٢) التذكير باعتبار لفظ « العلف » و الثانية باعتبار لفظ « اليمين » .

أبي الريح الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحرير حلال ، ولا قطيعة رحم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : سأله عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله عليه السلام : لا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة رحم ؟ قال : وسألته عن رجل أخلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف
قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه ؟
قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله ؟ قال : نعم .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن البراء قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام
وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال : وحلف بكل يمين
غليظ ألا أكلم أبي أبداً ولاأشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني
وإياتها سقف بيت أبداً قال : ثم سكت أبو عبدالله عليه السلام : أبقى شيء ؟ قال : لا جعلت فداك
قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يمين لأولد مع والده ، ولا مملوك مع مولاه ،
ولامرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن
مهران قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو
صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلام أباه ، أو أمّه ، أو أخاه ، أو ذرّه ، أو قطع
قرابة ، أو مأثم فيه يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله . فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا
يمين في معصية .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن
محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها فقالت : أدنى يا
فلانة فكلي معي فقال : لا فحملت وجعلت عليه امشي إلى بيت الله وعتق ما تملك وألا
يظلمها وإياتها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل

عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليهما السلام ف قال : أنا فاصل في ذا قل لها : فلتـأـ كل ولـيـظـلـهـاـ وإـسـاهـاـ سـقـفـ بـيـتـ وـلـاـ تـمـشـيـ وـلـاـ تـعـقـ وـلـتـسـقـ اللهـ ربـهـاـ وـلـاـ تـعـدـ إـلـىـ ذـالـكـ فـإـنـ هـذـاـ مـنـ خطـوـاتـ الشـيـطـانـ .

٩ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ ثـلـيـبةـ اـبـنـ مـيمـونـ ، عنـ مـعـمـرـ بـنـ عـمـرـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ تـلـيـثـهـ لـأـنـ الـرـجـلـ يـقـولـ : عـلـيـ نـذـرـ وـلـمـ يـسـمـ شـيـئـاـ ، قـالـ : لـيـسـ بـشـيـءـ .

١٠ - عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ تـلـيـثـهـ لـأـنـ رـجـلـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـهـ نـذـرـ أـوـلـمـ يـسـمـهـ ، قـالـ : إـنـ سـمـتـ فـهـوـ الـذـيـ سـمـيـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

١١ - عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـراهـيمـ تـلـيـثـهـ لـأـنـ رـجـلـ قـالـ : اللـهـ عـلـيـهـ اـمـشـيـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ إـنـ اـشـتـرـيـتـ لـأـهـلـيـ شـيـئـاـ بـنـسـيـئـةـ فـقـالـ : أـيـشـقـ ذـالـكـ عـلـيـهـمـ ؟ قـالـ : نـعـمـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ اـنـ لـاـ يـأـخـذـ لـهـمـ شـيـئـاـ بـنـسـيـئـةـ قـالـ : فـلـيـأـخـذـ لـهـمـ بـنـسـيـئـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

١٢ - عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ تـلـيـثـهـ لـأـنـهـ قـالـ : فـيـ رـجـلـ حـلـفـ بـيـمـينـ أـنـ لـاـ يـتـكـلـمـ ذـاـ قـرـابـةـلـهـ قـالـ : لـيـسـ بـشـيـءـ (١) فـلـيـكـلـمـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ وـقـالـ : كـلـ يـمـينـ لـاـ يـرـادـ بـهـاـ وـجـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ (٢) فـيـ طـلـاقـ أوـعـقـ ، قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ جـعـلـتـ مـاـ لـهـاـ هـدـيـاـ لـبـيـتـ اللهـ إـنـ أـعـارـتـ عـتـاعـهـ لـفـلـانـهـ وـفـلـانـهـ فـأـعـارـ بـعـضـ أـهـلـهـ بـغـيـرـ أـمـرـهـاـ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـاـ هـدـيـ إـنـسـماـ الـهـدـيـ ماـ جـعـلـ اللهـ هـدـيـاـ لـلـكـعبـةـ فـذـلـكـ الـذـيـ يـوـفـيـ بـهـ إـذـاـ جـعـلـ اللهـ وـمـاـ كـانـ مـنـ أـشـبـاهـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ وـلـاـ هـدـيـ لـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ : عـلـيـ أـلـفـ بـدـنـهـ وـهـوـ حـرـمـ بـأـلـفـ حـجـةـ قـالـ : ذـلـكـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ (٢) وـعـنـ الرـجـلـ يـقـولـ وـهـوـ حـرـمـ بـحـجـةـ قـالـ : لـيـسـ بـشـيـءـ أـوـ

(١) ظـاهـرـهـ اـشـتـرـاطـ الـقـرـبـةـ فـيـ الـيـمـينـ وـهـوـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ، وـقـيلـ : لـعـلـ الـمـرـادـ بـالـيـمـينـ النـذـرـ فـاـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـرـبـةـ اـجـمـاعـاـ وـالـمـرـادـانـ لـاـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ بـاسـمـ اللهـ بـلـ بـالـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـذـلـكـ الـذـيـ شـرـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أـمـرـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ النـعـمـ وـاـنـ يـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـ اللهـ فـلـاـ يـعـقـدـ نـذـرـ الـهـدـيـ الـبـالـامـرـيـنـ . (آـتـ)

(٢) اـيـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ اللهـ وـلـمـ يـسـمـ اللهـ فـيـ النـذـرـ اوـلـانـهـ عـلـىـ اـمـرـ مـتـنـعـ بـعـسـبـ حـالـهـ فـكـانـهـ لـاـ يـرـيدـ اـيـقـاءـ وـهـوـ لـاغـ فـيـهـ . (آـتـ)

يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء ، إن الطعام لا يهدى أويقول : الجزء بعد ما نخرت هو يهدى بها لبيت الله قال : إنما تهدى البدن و هن أحياه و ليس شهدى حين صارت لحمة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كـل يـمين لا يـراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عـتق فـليـس بـشيء .

١٤ - أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن ابن فضـالـ ، عن ابن بـكـير ، عن زـرـارة ، عن أبي جعـفر عـلـيـهـ الـحـلـمـ قال : قـلتـ لـهـ : الرـجـلـ يـحـلـفـ بـالـأـيـمـانـ المـفـلـظـةـ أـنـ لـاـ يـشـتـريـ لـأـهـلـهـ شـيـئـاـ قـالـ : فـلـيـشـتـرـ لـهـمـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ فـيـ يـمـينـهـ .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عـلـيـهـ بـنـ الـحـكـمـ ، عن سـيـفـ بـنـ عـمـيـرـةـ ، عن أبي الصـبـاحـ قالـ : وـاـلـلـهـ لـقـدـ قـالـ لـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ : إـنـ اللـهـ عـلـمـ نـبـيـهـ التـنـزـيلـ وـالـتـأـوـيـلـ فـعـلـمـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قـالـ : وـعـلـمـنـاـ وـالـلـهـ ثـمـ قـالـ : مـاـ صـنـعـتـمـ مـنـ شـيـئـاـ أـوـ حـلـفـتـمـ عـلـيـهـ مـنـ يـمـينـ فـتـقـيـةـ فـأـنـتـمـ مـنـهـ فـيـ سـعـةـ .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله سنـانـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ : لـاـ يـمـينـ فـيـ غـضـبـ ، وـلـاـ فـيـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ وـلـاـ فـيـ جـبـرـ ، وـلـاـ فـيـ إـكـرـاءـ ، قـالـ : قـلتـ : أـصـلـحـكـ اللـهـ فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـإـكـرـاءـ وـالـجـبـرـ ، قـالـ : الـجـبـرـ مـنـ السـلـطـانـ وـيـكـونـ إـكـرـاءـ مـنـ الزـوـجـةـ وـالـأـمـ وـالـأـبـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـشـيـئـاـ .

١٧ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن علي ؟ عن موسى بن سعدان ؟ عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنـانـ ، عن أبي عبدالله عـلـيـهـ الـحـلـمـ قالـ : قـالـ : لـاـ يـمـينـ فـيـ غـضـبـ ، وـلـاـ فـيـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ ، وـلـاـ فـيـ إـجـبـارـ ، وـلـاـ فـيـ إـكـرـاءـ : قـلتـ : أـصـلـحـكـ اللـهـ فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـإـكـرـاءـ وـالـإـجـبـارـ ؟ قـالـ : إـلـاـ جـبـارـ مـنـ السـلـطـانـ وـيـكـونـ إـكـرـاءـ مـنـ الزـوـجـةـ وـالـأـمـ وـالـأـبـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـشـيـئـاـ .

١٨ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـدـنـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ ابـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ قـالـ : قـلتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ : إـنـيـ كـنـتـ اـشـتـرـيـتـ جـارـيـةـ سـرـاـ مـنـ اـمـرـأـتـيـ وـأـنـهـ بـلـغـهـ ذـلـكـ فـخـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـيـ وـأـبـتـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـيـ فـأـتـيـتـهـ فـقـلـتـ لـهـ : إـنـ الـذـيـ

بلغك باطلٌ وإنَّ الَّذِي أَتَاكُ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِرُكَ^(١) ، فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تتحالف لي بعтик كل جارية لك و بصدقه مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فتحللت لها بذلك وأعادت اليمين وقالت لي : فقل : كل جارية لي الساعة فهي حرّة ، قللت لها كل جارية لي الساعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريتي وهمت أن أعتقها وأنزرو جها لهواي فيها فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أُرِيدُ به وجه الله وثوابه .

* باب *

(في اللغو) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله عز وجل : « لا يؤاخذكم الله باللغوي أيمانكم ^(١) » ، قال : اللغو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ، ولا يعذر على شيء .

* باب *

(من خلف على يمين فرأى خيراً منها) *

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أبان بن حثمان ، عن عبدالله الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه إيتانه خير من تركه فليأتى الذى هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن سنان ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأئى ذلك فهو كفارة يمينه قوله حسنة .

(١) استفرزه : استخفه وأخرجه من داره . (القاموس)

(٢) البقرة : ٢٢٥ .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن ثر كها أفضل وإن لم يتر كها خشي أن يأثم أيتر كها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله عليه السلام : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن ثر كها أفضل وإن لم يتر كها خشي أن يأثم أيتر كها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله عليه السلام : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

﴿باب﴾

﴿الفية في اليمين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : وسائل عمما يجوز وعمما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل حلف وضميره على غير ماحلف ، قال : اليمين على الضمير .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ماحلف عليه قال : اليمين على الضمير .

﴿باب﴾

﴿(إنه لا يحلف الرجل إلا على علمه)﴾

- ١ - مُتَدِّينٌ يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن خالد بن أبي الحنفية ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْئَارَ ، عن يُونُسَ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا يقع اليدين إلا على العلم استحلف أولم يستحلف .

﴿باب﴾

﴿(اليدين التي تلزم صاحبها الكفارة)﴾

- ١ - مُتَدِّينٌ يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفاررة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله .
- ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفاررة أمتا ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فلحلفت أن لا تفعله ففعلته فإذا سأليت فيها الكفاررة ، وأمتا ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفاررة .

٣ - عنه ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لا بِي جعفر وأبِي عبد الله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفار ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زرار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عما يكفر من الأيمان ، فقال : ما كان عليك أن تفعله فلحت أن لا تفعله فعلته فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فلحت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرار قال : قلت لا بِي عبد الله عليهما السلام : أي شيء الذي فيه الكفار من الأيمان ، فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

٦ - الحسين بن محمد : عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل كل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفار ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتعة أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليهما السلام عن الأيمان والنذور و

(١) ظاهره عدم انقاد اليمين على الباح ، وحمل على ما إذا كان مرجحاً علينا أو ديناً لمدم الخلاف ظاهراً بين الاصحاب في انقاد اليمين على الباح المتساوي الطرفين (آت)

(٢) يدل على وجوب العمل بالمناشدة كما هو المذهب . (آت)

اليمين التي هي لله طاعة فقال : ما جعل الله في طاعة فليقضه فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر بيمنه وأمسا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يخلف الرجل والله لا أزني ، والله لا أشرب الخمر ، والله لا أسرق ، والله لا أخون ، وأشباء هذا ولأعصي ، ثم فعل عليه الكفارة فيه .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جحيل ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عمّا يكفر من الأيمان فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله ؛ فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، وحدثنا [ع] من ذكره ، عن ميسرة قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة .

* باب *

* (الاستثناء في اليمين) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جحيلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلببي ؟ وزرارة ؟ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؟ و أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « و اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ »^(١) قال : إذا حلف الرجل فنسى إن يستثنى فليستثن إذا ذكر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

محبوب ، عن أبي جعفر الأحوال ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسني ولم نجد له عزما » (١) قال : إن الله عز وجل لما قال لآدم : ادخل الجنة قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال : وأرأه أيساها فقال آدم لربه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال : فقال لهم : لا تقرباها يعني لا تأكلوا منها فقال آدم وزوجته : نعم ياربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنينا في قولهما نعم فهو كلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام في الكتاب : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » (٢) ، أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله عز وجل : « واذ كر ربك إذا نسيت ، أي استثن مشيئة الله في فعلك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومخذل بن يحيى ، عن أئمذين مخذل بجيعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذ كر ربك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنت لم تستثن فقل : إن شاء الله .

٤ - مخذل بن يحيى ، عن أئمذين مخذل ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين الفلانسي ، أو بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمعبد أن يستثنى في اليمين فيما بيشه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حنت ولا كفارة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحا ، ثم تلا هذه الآية : « واذ كر ربك إذا نسيت » (٣) .

(١) طه : ١١٥ .

(٢) الكهف : ٢٣ .

(٣) يمكن حمله على أنه إنما يقييد على الأربعين في العمل باستحباب الاستثناء لا في اصل البيهين . (آت)

- ٧ - عليٌّ، عن أبيه بإسناده، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من حلف سرًا فليستثن سرًا ومن حلف علانية فليستثن علانية .
- ٨ - أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن، عن عليٍّ بن أسباط، عن الحسين بن زراة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَإِذْ كَرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيَتْ » فقال : إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثنني فاستثن إذا ذكرت .

﴿باب﴾

﴿أَنَّه لَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل « وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِيٌّ » و« وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَيٌّ » وما أشبه ذلك ، فقال : إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقصدوا إلّا به .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله فأمّا قول الرجل « لابل شائتك » فإنه من قول أهل الجاهلية وأو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأمّا قول الرجل : « ياهياه وياهناه » فإنهما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً وأمّا قوله : « لعمر الله » و قوله : « لا هاء » فإنهما ذلك بالله عز وجل .^(٣)

(١) الليل : ٢ .

(٢) النجم : ٢ .

(٣) قوله : « لابل شائتك » محرف قوله : « لابل شائتك » كما في بعض النسخ أى لمبغضك الكلمة كانوا ينطونها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من ترداده ضمن كلامه مثل يقفر الله لك و من فوائدك أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيجدد هذه الكلمة حتى يتذكر ما كان قد نسيه وليس هذا و امثاله حلفاً و يميناً إلا أنه قد يمكن جمل « لابل شائتك » تسمى نظير ما يقال في زماننا : ليت أبي إن كنت قلت ذاك ولست ابن أبي او هلك ابني و اما في اكثرا الامر فليس قسماً البتة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريما ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ؛ وقال : قول الرجل حين يقول : «لا بل شأنك» فإنهما من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «فلا أقسم بموقع النجوم» ^(١) ، قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بها ، فقال الله عز وجل : «فلا أقسم بموقع النجوم» ، قال : عظيم أمر من يحلف بها قال : وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما ملن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباء ولا شيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بيراً أو غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه عليه السلام : «لا أقسم بهذا البلد * وأنت حلُّ بهذا البلد» ^(٢) ، قال : فبلغ من جهم أنيهم استحلوا قتل النبي عليه السلام وعظموا أيام الشهرين حيث يقسمون به فيغون .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سأله عن قول الله عز وجل : «فلا أقسم بموقع النجوم» ، قال : أعظم إثم من يحلف بها قال : كان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون ملن كان فيه ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله تبارك وتعالى : «لا أقسم بهذا البلد * وأنت حلُّ بهذا البلد * ووالدوما ولد» ، قال : يعظمون البلد أن يحلفو به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله عليه السلام .

﴿ بَاب ﴾

﴿ استحلاف أهل الكتاب﴾

٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي قال :

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

و قوله : «طلب الاسم» اي لطلب شيء نسيه فيقول : يا هناء و يا هياه حتى يتذكره .

و قوله : «لاماه» فاته قسم باهث تعالى (كذا في هامش الواقفي) .

(١) الواقفة : ٧٥ .

(٢) البلد : ٣٢ .

- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفوهم إلا بالله عز وجل .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصارى و المجوس ^(١) قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي ^(٢) غير الله إن الله عز وجل يقول : «فاحكم بينهم بما أنزل الله ^(٣) .
- ٥ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف غير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

* باب *

﴿كفارة اليمن﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جينا ، عيصفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) لعله في اليهود المراد به عزير كما قال بعضهم إنه ابن الله . (آت)

(٢) قال في التهذيب : الوجه في هذا الخبر أن الإمام يجوز له أنه يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك أردع لهم و إنما لا يجوز أن يحلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا باشوا لا تنافي بين الأخبار و قال في المسالك : مقتضى النصوص عدم جواز الاحلف إلا به سواء كان العالف مسلماً أم كافراً و سواء كان حلفه بيده أردع أم لا ففي بعضها تصریع بالتهي عن احلفه غير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماهـة ما إذا رأى العاـكم تعليـف الكافـرـ بما يقضـيه دينـه أرـدعـ من إـحـلـافـه باـشـهـ نـيـجـوزـ تعـليـفـهـ بـذـلـكـ وـالـمـسـنـدـرـ وـرـاـيـةـ السـكـونـيـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ . (آت)

كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة (١) أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : سأله عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٢) ، ماحد من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفته وهو يجد فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو من لا يجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن كفارة اليمين فقال : عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان ؛ أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه ؟ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات . وإطعام عشرة مساكين مدًا مدًا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : قال الله عز وجل لنبيه عليهما السلام : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » ، « قد فرض الله لكم تحللاً أيامكم (٣) ، فجعلها يميناً وكفرها رسول الله عليهما السلام ، قلت : بما كفر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فلنا : مما حدد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري به عورته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أ Ahmad بن أبي نصر ، عن أبي جعيلة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم وأكسوتهم والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مد من حنطة لكل مسكين ؛ و الكسوة ثوبان ؛ فمن لم يجد فعله الصيام يقول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٤) » .

(١) الواو يعني مع في قوله وحفنة والحفنة ملء الكف ويقطع و الجمع كسرد . (القاموس)

(٢) المائدة : ٩١ .

(٣) التحرير : ٢ و ٣ .

(٤) المائدة : ٩١ . وقال الشهيد في الدروس : اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى « بقية العاشية في الصفحة الاتية »

٦ - عليٌّ، عن أبيه، عن أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛ وَالْحِجَّالَ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ مِيمُونَ عَنْ مُعَاوِرَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَسْوَةُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: ثُوبٌ يُوَارِي بِهِ عُورَتَهُ.

٧ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبيه، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَّادَ، عن الْحَلْبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَعْلَبَةَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِيْكُمْ»^(١)، قَالَ: هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مِنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَى مِنَ الْمَدْدَهُ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ لَهُمْ أَدْمًا وَالْأَدْمُ أَدْنَاهُ الْمَلْحُ وَأَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَالْزَيْتُ وَأَرْفَعُهُ الْلَّحْمُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عن أَبِي حِزْبَةِ الْشَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَعْلَبَةَ عَمَّنْ قَالَ: «وَاللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَعْلَبَةَ: كَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدَّاً مَدَّاً مِنْ دَفِيقٍ أَوْ حَنْطَةً أَوْ تَحْرِيرٍ رَقْبَةً أَوْ صِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مَتَوَالِيَاتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

٩ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبيه، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن هشَّامَ بْنِ الْحَكْمِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَعْلَبَةَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ مَدَّ مَدَّاً مِنْ حَنْطَةٍ وَحَفْنَةٍ لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَحَطْبِهِ.

١٠ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبيه، عن التَّوْفِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَارَةِ إِلَّا الرَّجُلُ وَالرَّجُلُ فَلِيَكُرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يَعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يَعْطِيهِمْ غَدَاءً.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ زَدَارَةِ،

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

طَمَاماً كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَدَقِيقَهَا وَخَبْزَهَا وَقَيْلٌ: يَجِبُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَطْعَمَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَطْعَمُ أَهْلَهُ لِلْلَّاهِيَّةِ وَحَمْلُ عَلَى الْأَفْضَلِ وَبِجزِيَّ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَيَسْتَعْبُدُ الْأَدْمُ مَعَ الطَّعَامِ وَاعْلَاهُ الْلَّهُمَّ وَأَوْسَطُهُ الْزَيْتُ وَالغُلُولُ وَأَدْنَاهُ السَّلَحُ وَظَاهِرُ الْمَفِيدِ وَسَلَارُ وَجْبُ الْأَدْمُ وَالْوَاجِبُ مَدٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ لِصَحِيفَةِ ابْنِ سَنَانٍ وَفِي الْعَلَافِ يَجِبُ مَدَانُهُ فِي جَمِيعِ الْكَفَارَاتِ مَعْوِلاً عَلَى اجْمَاعِنَا وَكَذَافِي الْمُبَوْطِ وَالنَّهَايَةِ وَاجْتِزَهُ بِالْمَدِ مَعَ الْمَجْزَعِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: يَزِيدُ عَلَى الْمَدْمُوَنَةِ طَعْنَتُهُ وَخَبْزَهُ وَادْمَهُ. (آتٌ)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ؛ قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز، قال : يتصدق على عشرة مساكين ؟ فقلت : إنه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفارة وأفصاله فأدناه فليستغفر رببه ويظهر توبته وندامة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكثير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القمي طأته سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدةً مدةً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن «أوسط ما تطعمون أهليكم» فقال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ؟ قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز تشعرون به مرة واحدة قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

باب النذور *

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرجل : علياً المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجته أو على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : الله علياً المشي إلى بيته . أو يقول : الله علياً أن أحرم بحجته . أو يقول : الله علياً هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا ^(١) .

(١) قال في المسالك : لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القرابة في النذور ومتضمني الاخبار جعل الفعل لله وان لم يجعله غاية له بان يقول بعد الصيحة : الله . أو قربة إلى الله . وربما اعتبر بعضهم ذلك والاصح الاول لحصول الفرض على التقديرتين وعموم النص ولا يكفي الاقتصار على نية القرابة من غير ان يتلفظ بقوله الله . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَلَيْهِ نَذْرٌ قَالَ : لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُسْمَىَ شَيْئًا لَهُ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ حِجَّةً .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيْهِ نَذْرٌ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُسْمَىَ النَّذْرُ وَيَقُولُ : عَلَيِّ صَومُ اللَّهِ أَوْ يَمْتَصِّقُ أَوْ يَعْتَقُ أَوْ يَهْدِي هَدِيَّةً وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تَهْدِي الْبَدْنَ .

٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : كَانَتْ عَنِي جَارِيَةً بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثَرًا فَجَعَلَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضِتْ فَعَلَمَتْ بَعْدَ أَنَّهَا حَاضِتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجِا بْنِي إِنْ كَانَتْ حَاضِتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضِتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ .

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ : لَا إِنَّمَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شَكْرًا لِلَّهِ رَبِّكُتَيْنِ أُصْلِيْهُمَا فِي الْحَضْرَةِ وَالسَّفَرِ أَفَأُصْلِيْهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ إِيْجَابَ أَنْ يَوْجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ ، قَلْتُ : إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيِّهِ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أُصْلِيْهُمَا شَكْرَ اللَّهِ وَلَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَفَأُدَعْهُمَا إِذَا شِئْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبُرٍ فَلَيْقَمَ فِي الْمَعْبُرِ قَائِمًا حَتَّىٰ يَجُوزَ (١) .

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجُّ فَقِيلَ لَهُ : تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ فَقَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتَ قَبْلَ أَنْ أَحْجُّ فَغَلامٌ حَرَثٌ فَتَزَوَّجْ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ فَقَالَ : أَعْتَقْ غَلامَهُ ، فَقَلَتْ : لَمْ يَرِدْ بِعْتَقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجَّ أَحْقَّ مِنْ

(١) عمل به جماعة وحمله جماعة على الاستجباب . (آت)

التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإنَّ الحجَّ تطُوع ؟ قال : وإنْ كانَ تطُوعَاً فهُنِي طاعة لله قد أعتق غلامه .

٨ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ حَبْبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَدِيهِ : أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَبَةٌ كَذَبَهَا ^(١) .

٩ - عَلَيْهِ الْبَرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ قُلْتَ : «اللهُ عَلَيْهِ» فَكَفَارَةٌ يَمِينٌ .

١٠ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : كَتَبَ بَنْدَارُ مُولَى إِدْرِيسٍ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ فَإِنْ أَنَّالَمَ أَصُومَهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَارَةِ ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأَهُ لَاقْتَرَ كَهْ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ صُومُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرْضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نُوِّيْتَ ذَلِكَ ^(٢) وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فَقَصَدْتَ بِعَدْ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ مَسَاكِينَ ^(٣) نَسَالُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ مَا يَحْبُّ وَيَرْضَى .

١١ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : قُلْتَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ جَعَلَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرَاهِمٍ ^(٤) فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدِّرَاهِمَ ذَهَبًا وَجَهَّهَا إِلَيْكَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يَعِيدُ ؟ فَقَالَ : يَعِيدُ .

١٢ - مُحَمَّدْ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ مُثْلِهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ

(١) أَى إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا وَعَدَهُ فَقَدْ أَكْنَبَ وَعْدَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(٢) قَالَ السِّيدُ فِي شَرْحِ النَّافِعِ : الْمُشَهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ شَرطَ صُومُهُ سَفَرًا وَحَضَرًا صَامَ وَانْتَفَقَ فِي السَّفَرِ وَالْمُسْتَنْدِ صَحِيحةُ عَلَى بَنِ مَهْزِيَارِ وَيَظْهُرُ مِنَ الْمُصْنَفِ فِي كِتَابِ الصُّومِ التَّوْقُفُ فِي هَذَا الْحُكْمِ حِيثُ اسْنَدَهُ إِلَيْهِ قَوْلُ مُشْهُورٍ ، وَقَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ : لِضَعْفِ الرِّوَايَةِ جَعَلْنَا قَوْلًا مُشْهُورًا وَكَانَ وَجْهُ ضَعْفِهِ الاضْمَارُ وَاشْتِمَالُهَا عَلَى مَالِمَ يَقُولُ بِهِ أَحَدُ مِنْ وُجُوبِ الصُّومِ فِي الْمَرْضِ إِذَا نَوَى ذَلِكَ وَالْأَفْهَمُ صَحِيحةُ السَّنْدِ وَالْمَسْأَلَةُ قَوْيَةُ الْاَشْكَالِ . (آت).

(٣) كَذَا فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا وَالصَّدُوقِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - نَقْلٌ فِي الْفَقِيهِ مُضْمِنُونَ الْغَيْرِ فَذَكَرَ عَشْرَةً مَكَانًا سَبْعَةً وَكَذَافِي الْمَقْنَعِ عَلَى مَانِقْلِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مُؤْيِداً لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَفَارَةِ الصَّفْرِيِّ وَأَدَّهُ يَعْلَمُ . (آت).

(٤) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدَةِ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ] .

يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فَطْرٍ أَوْ أَضْحِى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوِ السَّفَرِ أَوْ مَرْضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوْ قَضاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلُّهَا فَيَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمًًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمًًا وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوِدَ ، عَنْ حَفْصٍ ابْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ كَفَارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ : كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ وَمِنْ نَذْرِهِ يَا فَعْلِيهِ نَاقَةٌ يَقْلِدُهَا وَيَشْعُرُهَا وَيَقْفَى بِهَا بِعِرْفَةَ ، وَمِنْ نَذْرِهِ رَأْنِي حِيشَتْ شَاءَ نَعْرَهُ (١) .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْهَدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ الْمُؤْلُوْيِ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ لَا يَسْمَى شَيْئًا (٢) ؟ قَالَ : كَفْ مِنْ بَرْ غَلْظَ عَلَيْهِ أَوْ شَدَّ .

١٥ - عَنْهُ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ يَعْمَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ فَلَا يَقُولُ يَعْطِي مِنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَدِينَ .

١٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ : سَأَلَ عَبَادَ بْنَ مِيمُونَ (٣) وَأَنَا حاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صُومًا وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَنْدَبٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صُومًا فَحَضَرَتْهُ نِيَّتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قُضِيَ ذَلِكُ .

١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى مُحَبْبٍ ، عَنْ جَعْلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : كُلٌّ مِنْ عَجْزٍ عَنْ نَذْرِهِ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ (٤) .

(١) لعله على المشهور معمول على الاستعجاب او على ما اذا نوى الناقة واما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بمة او مني فلذا جوز نعره حيث شاء . (آت)

(٢) لعل العراد انه لم يسم شيئاً مخصوصاً و لكن سمى قربة و طاعة مثلاً كما هو المشهور او يحمل على الاستعجاب لثلا يانا في العبر السابق . (آت)

(٣) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب .

(٤) لعله معمول على الاستعجاب الا ان يحمل العجز على الترك للمشقة . (آت)

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأمّي إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفر يغينك ^(١) فما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته الله فف به ^(٢) .

١٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وحفص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش فما ذا تعب فليركب .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، من العلاء عن محمد بن مسلم [عن أحد همأ عليه السلام] قال : سأله عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يستطع قال : يحجّ راكباً .

٢١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجّ راكباً .

٢٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقلّ ، قال : إذا لم يجعل الله فليس بشيء .

٢٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجلٌ من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكي ثم قال له : جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عفاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإن الله عزّ وجلّ عفاني منه وقد حولت عيالى من منزلي إلى قبة من خراب الأنصار وقد حلت كلّ ما أملك فأنا بايع

(١) لعل الكفار ممحولة على الاستعجاب للدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله ويعتمل

أن يكون على بناء المجهول أي يغينك مكفرة لا يأس عليك في مخالفته . (آت)

(٢) ظاهره عدم انعقاد النذر في المفاهيم لعدم رجحانه بل يجب عليه المشي على أي وجه كان لرجحانه ويعتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حانياً و الاول موافق لما فهمه الاصحاح قال في الدروس : لا ينعقد نذر المفاهيم في المشي . (آت)

داري وجميع مأملك فأتصدق به ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : انطلق وقوّم منزلك وجميع ممتلكاتك وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثم أعمد إلى صحيفه بيضاء فاكتبه فيها جملة ما قوّمت ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفه وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ممتلكاتك فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة القرابة أو في وجوه البر فاكتبه ذلك كلّه وأحصه فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفه ثم اكتب فيها جملة ما تصدق به وأخرجت من صلة القرابة أو بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرته فيه ويبقى لك منزلك وممالك إن شاء الله قال : فقال الرجل فرجت عنني يا ابن رسول الله جعلني الله فدام .

٢٤ - علي رض ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن علي رض بن رئاب ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت الله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكل علينا صيامها في السفر فلم قدر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السفر إن الله عز وجل قد وضع عنها حفظ في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له : فماذا إذا قدمت إن ترتك ذلك ؟ قال : لا إني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره ^(١) .

٢٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن علي رض بن رئاب ، عن مسعود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت الله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحججه أو أحجاج عنه فقال : إن رجلاً نذر الله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحججه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الغلام فسأله عن ذاك فامر رسول الله عليه السلام أن يحج عنه مما ترك أبوه .

(١) في التهذيب « قلت له : فماتrix اذا هي رجعت الى المنزل أتفضييه ؟ قال : لا ، قلت : أفترك

ذلك ؛ قال : لا « لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ماتكره » ولم يلهمه أصول . (آت)

﴿باب [النواذر]﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقه قال : حدثني شيخ من ولد عديّ بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عديّ و كان مع أمير المؤمنين عليهما السلام في حربه أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال : في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه : والله لا أقتلنَّ معاوية و أصحابه ثم يقول في آخر قوله : إن شاء الله - يخضن بها صوته - و كنت قريباً منه فقلت : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استنتيت فيما أردت بذلك ؟ فقال لي : إنَّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرِّض أصحابي عليهم كيلا يفشووا ^(١) و كي يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أنَّ الله جلَّ تناوه قال موسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقولا له قولاً ليتنا لعلَّه يتذَكَّر أو يخشى » ^(٢) وقد علم أنه لا يتذَكَّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرِّض موسى عليه السلام على الذهاب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرماني ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عطيَّة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا أكل من لحمها فبعثتها وعندي من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمته فقال الملزم : كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية ؟ قال : ليس بشيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) الفعل : الفزع والجهن والضعف .

(٢) طه : ٤٤ .

راشد ، عن نجية العطّار^(١) قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا أخر بنك يا غلام قال : فلم أرّه ضربه فقلت : جعلت فداك إنك حلفت لتصرن غلامك فلم أرك ضربته فقال : أليس الله عز وجل يقول : « وإن تعفوا أقرب للنقوي »^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار له كفارة ماخلاً يمين الظهار فإذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود^(٣) قبل أن ي الواقع ثم لي الواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإذا لم يجزئه إذا كان محتاجاً وإن لم يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود فمحاسبه ذلك والله كفارة .

٧ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله عليه السلام فحدث ما توبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام بطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا ورب المصحف فحدث فعليه كفاره واحدة .

٩ - وبإسناده قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين

(١) في بعض النسخ [نجية العطّار] .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) أى إلى الظهار وحمله الشيخ على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها وهي جميع بين الاخبار ولا يخفى بهذه الايجود حمل المنع على البكراء . (آت)

لحوم الأضحى ؟ فقال : لا ، لأنّه قربان لله^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل ، عن محمد بن سنان . عن إسحاق بن حمار قال : قلت لا بْيَ عبد الله^{عليه السلام} : الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالآيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ؟ قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي^{بن النعمان} ، عن عبدالله بن مسكن ، عن علاء^{بْن السابري} قال : سأله^{أبا عبد الله}^{عليه السلام} عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فاتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبنا مال لأنراه إلا عندك فاحلف لناماتنا بذلك شيء أيمحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة عنه فلا يحلف ، ويضع الأمر على ما كان فـ ^{إنما} لها من مالها ثالثة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حفص ؛ وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال : ليس عليه شيء إنما أراد^إ كرامه .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلببي^{قال} : سئل أبو عبدالله^{عليه السلام} عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

١٤ - علي^{بن إبراهيم} ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكيه عن زدراة قال : قلت لا بْيَ عبد الله^{عليه السلام} : أي شيء لا نذر في معصية ؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه .

١٥ - علي^{بن إبراهيم} ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وابن أبي عمر جميعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : سأله عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز

(١) يمكن حمله على الاستجواب في الأضحية المستحبة لاسيما اذا كان اللحم ادماء و قلنا

باستجابه . (آت)

عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله عز وجل يقول : « فتبحرين رقبة مؤمنة ^(١) » يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أ Ahmad بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمـار السباطي ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتقد أشد [أو] أخرج ؟ قال : إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمي فعليه ما اشترط وسمى .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحد همـا عليهما السلام في رجل حلف تقية قال : إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيـنك فـإن لم ترـآن ذلك يـرد شيئاً فلا تحـلف لهم .

١٨ - عـدة من أصحابـنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن محمد بن الحـسن بن شـمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمـع بن عبدـالملك ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أمـير المؤمنـين عليهما السلام سـئـل عن رـجل نـذر وـلم يـسمـ شيئاً قال : إن شـاء صـلـى رـكتـين وـإن شـاء صـام يـومـاً وـإن شـاء تـصـدق بـرغـيف .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفـلي ، عن السـكونـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمـير المؤمنـين عليهما السلام : في رـجل قـيل لـه : فعلـت كـذا وـكـذا ؟ قال : لا وـالله ما فعلـته وـقد فعلـه ، فقال : كـذـبة كـذـبـها يـستـغـفـرـ اللهـ مـنـهـا .

٢٠ - عـدة من أصحابـنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن النوفـلي ، عن عـيسـى بن عبدـالله ابن محمدـ بن عمرـ بن عـليـ ، عن أبيه ، عن جـدهـ قال : كانت من أـيمـانـ رسولـ اللهـ عليهـ عليهـ لا واستـغـفـرـ اللهـ ^(٢) .

٢١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابـهـ ذـكرـهـ قال : مـلـاسـمـ اـمـاتـوـ كـلـ نـذـرـ إـنـ عـوـفيـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـمـالـ كـثـيرـ فـلـمـاـ عـوـفـيـ سـأـلـ الـفـقـهـاءـ عـنـ حدـ الـمـالـ الـكـثـيرـ فـاـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ : مـائـةـ أـلـفـ ؟ وـقـالـ بـعـضـهـمـ : عـشـرـةـ آـلـافـ ، فـقـالـواـ فـيـهـ أـفـاوـيلـ مـخـتـلـفـةـ ، فـاشـتـبـهـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ نـدـمـائـهـ : يـقـالـ لـهـ : صـفـعـانـ الـأـتـبـعـتـ إـلـيـ هـذـاـ الـأـسـوـدـ فـتـسـأـلـ عـنـهـ فـقـالـ

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) لـلـعـلـ الـمـرـادـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـرـزـ عـنـ الـبـيـنـ وـكـانـ يـقـولـ مـكـانـهـ : استـغـفـرـ اللهـ آـتـ) .

له المتكَلُ : من تعني ويحك ؟ فقال له: ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن آخر جك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإنما فاضبني مائة مقرعة ، فقال المتكَلُ : قد رضي بي جعفر بن محمود صر إليه وسلمه عن حدّ المال الكثير ، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام فسألته عن حدّ المال الكثير فقال : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيدِي إنَّه يسألني عن العلة فيه فقال له أبو الحسن عليهما السلام : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « لقدر نصركم الله في مواطن كثيرة^(١) ، فعدّنا تلك المواطن فكانت ثمانين^(٢) .

~~~~~

هذا آخر كتاب الأيمان والنذور والكافارات . وبه تم كتاب الفروع من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني - رحمه الله - .  
والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تسلیماً كثيراً .  
ويتلوه كتاب الروضة من الكافي إن شاء الله .

سنة ١٣٣٩ هـ  
١٣٨٠ هـ ق.

(١) التوبة : ٢٥ .

(٢) قال في الدروس : ولوندر الصدقه من ماله بشيء كثير ثمانون درهماً لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام . ولو قال : بمال كثير ففي قضية البادي عليه السلام مع المتكَل ثمانون وردها ابن إدريس إلى ما يعامل به إن كان درهماً أو ديناراً . و قال الفاضل : المال المطلق ثمانون درهماً و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع (آت).

## ﴿كتاب الوصايا﴾

|    |                                                                 |    |
|----|-----------------------------------------------------------------|----|
| ٥  | باب الوصيّة وما أمر بها.                                        | ٢  |
| ٧  | د الاشهاد على الوصيّة.                                          | ٣  |
| ٦  | د الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته.                            | ٦  |
| ١٠ | د أنَّ صاحب المطال أحقٌ بما له مادام حيًّا.                     | ٧  |
| ٦  | د الوصيّة للوارث.                                               | ٩  |
| ٧  | د ما لا يساند أن يوصي بعد موته وما يستحب له من ذلك.             | ١٠ |
| ١  | د (بدون العنوان)                                                | ١٢ |
| ٤  | د الرجل يوصي بوصيّة ثم يرجع عنها.                               | ١٢ |
| ٥  | د من أوصى بوصيّة فمات الموصى له قبل الموصي أومات قبل أن يقبضها. | ١٣ |
| ٥  | د إفان الوصيّة على جهتها.                                       | ١٤ |
| ٢  | د آخر منه.                                                      | ١٥ |
| ٢  | د آخر منه.                                                      | ١٦ |
| ١٨ | د من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ.                                  | ١٦ |
| ٢  | د أنَّ من خاف في الوصيّة فللوصيُّ أن يردها إلى الحق.            | ٢٠ |
| ٣  | د أنَّ الوصيَّ إذا كانت الوصيّة في حقٍ فغيرها فهو ضامن.         | ٢١ |
| ٤  | د أنَّ المدبر من الثالث.                                        | ٢٢ |
| ٣  | د أنه يبيده بالكفن ثم بالدِين ثم بالوصيّة.                      | ٢٣ |
| ٢  | د من أوصى وعليه دين.                                            | ٢٣ |
| ٣  | د من اعتق وعليه دين.                                            | ٢٦ |
| ١  | د الوصيّة للمكاتب.                                              | ٢٨ |
| ٤  | د وصيّة الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز. | ٢٨ |

|     |                                                                                                       |    |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ٤   | باب الوصية لامهات الأولاد .                                                                           | ٢٩ |
| ٤١  | » ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره . | ٣٠ |
| ٣   | » من أوصى بجزء من ماله .                                                                              | ٣٩ |
| ٢   | » من أوصى بشيء من ماله .                                                                              | ٤٠ |
| ٢   | » من أوصى بسهم من ماله .                                                                              | ٤١ |
| ٥   | » المريض يقر لوارث بدين .                                                                             | ٤١ |
| ٣   | » بعض الورثة يقر لعتق أودين .                                                                         | ٤٢ |
| ٣   | » الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال .                                               | ٤٣ |
| ٤   | » ( بدون العنوان )                                                                                    | ٤٤ |
| ١   | » من لا تجوز وصيته من البالغين .                                                                      | ٤٥ |
| ٣   | » من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم .                                                            | ٤٥ |
| ٢   | » من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير .                                                                 | ٤٦ |
| ٢   | » من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهمما ببعض التركة .                                               | ٤٦ |
| ١٤  | » صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم .                                                | ٤٧ |
| ٥   | » ما يلحق الميت بعد موته .                                                                            | ٥٦ |
| ٣١  | » التوادر .                                                                                           | ٥٧ |
| ٣   | » من مات على غير وصية وله وارث صغير فيماب عليه .                                                      | ٦٦ |
| ٩   | » الوصي يدرك أيتامه فيمابدون من أخذ ما لهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ .                   | ٦٨ |
| ٢٤٠ | *                                                                                                     | *  |
| ... | باب وجوه الفرائض .                                                                                    | ٧٠ |
| ١   | » بيان الفرائض في الكتاب .                                                                            | ٧٢ |

## عدد الأحاديث

## رقم الصفحة

|   |                                                                                        |    |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ٢ | باب ( بدون العنوان ) .                                                                 | ٧٦ |
| ٠ | أنَّ الميراث مُنْ سبق إِلَى سهم قريبه وَأَنَّ ذَا السهم أَحَقُّ<br>مِنَ لَا سهم لَهُ . | ٧٧ |
| ٣ | أنَّ الفرائض لَا تقام إِلَّا بالسيف .                                                  | ٧٧ |
| ٢ | نادر .                                                                                 | ٧٨ |
| ٣ | في إبطال العول .                                                                       | ٧٩ |
| ٧ | آخر في إبطال العول وَأَنَّ السهام لا تزيد على ستة .                                    | ٨٠ |
| ٣ | معرفة إلقاء العول .                                                                    | ٨٢ |
| ١ | أَنَّهُ لَا يرث مع الولد والوالدين الأُزوج أو زوجة .                                   | ٨٢ |
|   | العلة في أنَّ السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام<br>يونس .                         | ٨٣ |
| ٣ | علة كيف صار للذَّكر سهمان وللأنثى سهم .                                                | ٨٤ |
| ٤ | ما يرث الكبير من الولد دون غيره .                                                      | ٨٥ |
| ٩ | ميراث الولد .                                                                          | ٨٦ |
| ٤ | ميراث ولد الولد .                                                                      | ٨٨ |
| ٣ | ميراث الأُبُوين .                                                                      | ٩١ |
|   | ميراث الأُبُوين مع الإِخْوَة وَالأخوات لأُبُّ وَإِخْوَة وَ<br>الأخوات لأُمَّ .         | ٩١ |
| ٣ | ميراث الولد مع الأُبُوين .                                                             | ٩٣ |
| ٣ | ميراث الولد مع الزوج وَالمرأة وَالأُبُوين .                                            | ٩٦ |
| ٥ | ميراث الأُبُوين مع الزوج وَالزوجة .                                                    | ٩٨ |
| ٣ | الكلاالة .                                                                             | ٩٩ |

|    |                                                                 |     |
|----|-----------------------------------------------------------------|-----|
| ٨  | باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد .                            | ٩٩  |
| ١١ | » الجد .                                                        | ١٠٩ |
| ٢  | » الإخوة من الأم مع الجد .                                      | ١١١ |
| ١٦ | » ابن أخي وجد .                                                 | ١١٢ |
| ٩  | » ميراث ذوي الأرحام .                                           | ١١٩ |
| ٧  | » المرأة تموت ولا تترك ألازوجها .                               | ١٢٥ |
| ٥  | » الرجل يموت ولا يترك إلا إمرأته .                              | ١٢٦ |
| ١١ | » أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً .                           | ١٢٧ |
| ١  | » اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت                            | ١٣٠ |
| ١  | » نادر .                                                        | ١٣١ |
| ٣  | » ميراث الغلام والجارية يزوجان وهم غير مدركيين .                | ١٣١ |
| ٤  | » ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها .                         | ١٣٢ |
| ٧  | » في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض .                       | ١٣٣ |
| ٩  | » ميراث ذوي الأرحام مع الموالي                                  | ١٣٥ |
| ٧  | » ميراث الغرقى وأصحاب الهدم .                                   | ١٣٦ |
| ٨  | » مواريث القتلى ومن يرث من الديه ومن لا يرث .                   | ١٣٨ |
| ١٠ | » ميراث القاتل .                                                | ١٤٠ |
| ٦  | » ميراث أهل الملل .                                             | ١٤٢ |
| ٤  | » آخر في ميراث أهل الملل .                                      | ١٤٣ |
| ٧  | » أن ميراث أهل الملل ينبع على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام . | ١٤٤ |
| ٢  | » من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون .                | ١٤٦ |
| ٨  | » ميراث المالك .                                                | ١٤٦ |
| ٤  | » أنه لا يتوارث الحر والعبد .                                   | ١٤٩ |
| ١  | » الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك .                    | ١٥٠ |

## عدد الأحاديث

## رقم الصفحة

|     |                             |     |
|-----|-----------------------------|-----|
| ٢   | باب ( بدون العنوان ) .      | ١٥٠ |
| ٨   | » ميراث المكتبين .          | ١٥١ |
| ٤   | » ميراث المرتد عن الإسلام . | ١٥٢ |
| ٩   | » ميراث المفقود .           | ١٥٣ |
| ٦   | » ميراث المستهلك .          | ١٥٤ |
| ٥   | » ميراث الخنثى .            | ١٥٥ |
| ٣   | » آخر منه .                 | ١٥٦ |
| ١   | » ( بدون العنوان ) .        | ١٥٧ |
| ٢   | » آخر [ منه ] .             | ١٥٨ |
| ١٠  | » ميراث ابن الملاعنة .      | ١٥٩ |
| ١   | » آخر في ابن الملاعنة .     | ١٦٠ |
| ١   | » ( بدون العنوان ) .        | ١٦١ |
| ٤   | » ميراث ولد الزباء .        | ١٦٢ |
| ٢   | » آخر منه .                 | ١٦٣ |
| ٢   | » ( بدون العنوان ) .        | ١٦٤ |
| ٣   | » الحميل .                  | ١٦٥ |
| ... | » الإقرار بوارث آخر .       | ١٦٥ |
| ٢   | » إقرار بعض الورثة بدين .   | ١٦٦ |
| ١   | » ( بدون العنوان ) .        | ١٦٧ |
| ٤   | » من مات وليس له وارث .     | ١٦٨ |
| ٢   | » ( بدون العنوان ) .        | ١٦٩ |
| ٦   | » أن الولاء من أعتق .       | ١٦٩ |

|     |                                                                                 |     |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٩   | باب ولاء السائبة .                                                              | ١٧٠ |
| ٢   | ♦ آخر منه .                                                                     | ١٧٢ |
| ٣١٠ |                                                                                 |     |
|     | <b>﴿كتاب الحدود﴾</b>                                                            |     |
| ١٣  | باب التحديد .                                                                   | ١٧٤ |
| ٧   | ♦ الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .                                               | ١٧٦ |
| ١٣  | ♦ ما يمحض وما لا يمحض وما [لا] يجب الرجم على المحضن .                           | ١٧٨ |
| ٣   | ♦ الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة .                  | ١٨٠ |
| ١١  | ♦ ما يجب الجلد .                                                                | ١٨١ |
| ٣   | ♦ صفة حد الزاني .                                                               | ١٨٣ |
| ٥   | ♦ ما يجب الرجم .                                                                | ١٨٣ |
| ٦   | ♦ صفة الرجم .                                                                   | ١٨٤ |
| ٣   | ♦ آخر منه .                                                                     | ١٨٥ |
| ٥   | ♦ الرجل يغتصب المرأة فرجها .                                                    | ١٨٩ |
| ٢   | ♦ من زنى بذات محترم .                                                           | ١٩٠ |
| ٢   | ♦ في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .                                          | ١٩١ |
| ٣   | ♦ المجنون والمجنونة يزنيان .                                                    | ١٩١ |
| ٥   | ♦ حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج . | ١٩٢ |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                                                                       |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٨            | باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكتبه.<br>♦ المرأة المستكرهة. |
| ١            | ♦ الرجل يزني في اليوم سراً كثيرة.                                                |
| ١            | ♦ الرجل يزوج أمه ثم يقع عليها.                                                   |
| ٤            | ♦ نفي الزاني.                                                                    |
| ٢            | ♦ حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهمما الحد تاماً.                              |
| ١٢           | ♦ الحد في اللواط.                                                                |
| ١            | ♦ آخر منه.                                                                       |
| ٤            | ♦ الحد في المستحق.                                                               |
| ٣            | ♦ آخر منه.                                                                       |
| ٤            | ♦ الحد على من يأتي البهيمة.                                                      |
| ٢٣           | ♦ حد القاذف.                                                                     |
| ٣            | ♦ الرجل يقذف جماعة.                                                              |
| ٤            | ♦ في نحوه.                                                                       |
| ١٤           | ♦ الرجل يقذف إمرأته وولده.                                                       |
| ٥            | ♦ صفة حد القاذف.                                                                 |
| ١٦           | ♦ ما يجب فيه الحد في الشراب.                                                     |
| ٤            | ♦ الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد.                                        |
| ٦            | ♦ أن شارب الخمر يقتل في الثالثة.                                                 |
| ٩            | ♦ ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد.                           |
| ٦            | ♦ قيمة ما يقطع فيه السارق.                                                       |
| ١٧           | ♦ حد القطع وكيف هو.                                                              |
| ٨            | ♦ ما يجب على الطرار والمختلس من الحد.                                            |

|    |                                                                                                                                      |     |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٦  | باب الأجير و الضيف .                                                                                                                 | ٢٢٧ |
| ٦  | د حَدَّ النَّبَاشِ .                                                                                                                 | ٢٢٩ |
| ٣  | د حَدَّ مِنْ سُرْقَ حَرَّاً فِي بَاعِهِ .                                                                                            | ٢٢٩ |
| ١  | د نَفِي السارق .                                                                                                                     | ٢٣٠ |
| ٢  | د مَالًا يَقْطَعُ فِيهِ السارق .                                                                                                     | ٢٣٠ |
| ٣  | د أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السارق فِي الْجَمَاعَةِ .                                                                                     | ٢٣١ |
| ١١ | د حَدَّ الصَّبِيَانِ فِي السُّرْقَةِ .                                                                                               | ٢٣٢ |
| ٢٣ | د مَا يَجُبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمَكَاتِبِ مِنَ الْحَدِّ .                                                                       | ٢٣٤ |
| ٧  | د مَا يَجُبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْحَدُودِ .                                                                               | ٢٣٨ |
| ٣  | د كُرَاهِيَّةُ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى إِسْلَامٍ .                                                                                  | ٢٣٩ |
| ٢٠ | د مَا يَجُبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحَدُودِ .                                                                             | ٢٤٠ |
| ٥  | د الرَّجُلُ يَجُبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بَهْ قَرْوَحٌ .                                                             | ٢٤٣ |
| ١٣ | د حَدَّ الْمَحَارِبِ .                                                                                                               | ٢٤٥ |
| ٤  | د مِنْ زَنْنِي أَوْ سُرْقَ أَوْ شَرْبِ الْخَمْرِ بِعِهَالَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَّمَةٌ .                                       | ٢٤٨ |
| ٤  | د مِنْ وَجْبَتْ عَلَيْهِ حَدُودٌ أَحَدُهَا القَتْلُ .                                                                                | ٢٥٠ |
| ٢  | د مِنْ أَنَّهُ حَدٌّا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ .                                                                 | ٢٥٠ |
| ٦  | د الْعَفْوُ عَنِ الْحَدُودِ .                                                                                                        | ٢٥١ |
| ٢  | د الرَّجُلُ يَغْفُلُ عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ وَلَا مَهْ وَلِيَانَ . | ٢٥٣ |
| ٢  | د أَنَّهُ لَا حَدٌّ مِنْ لَا حَدٌّ عَلَيْهِ .                                                                                        | ٢٥٣ |
| ٤  | د أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِي حَدٍّ .                                                                                                   | ٢٥٤ |
| ١  | د أَنَّهُ لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ .                                                                                                  | ٢٥٥ |
| ٢  | د أَنَّ الْحَدَّ لَا يَوْرُثُ .                                                                                                      | ٢٥٥ |
| ١  | د أَنَّهُ لَا يَمْيِنُ فِي حَدٍّ .                                                                                                   | ٢٥٥ |

## عدد الأحاديث

## رقم الصفحة

|     |                                              |     |
|-----|----------------------------------------------|-----|
| ٣   | باب حدّ المرتدّ.                             | ٢٥٦ |
| ٢   | » حدّ الساحر.                                | ٢٦٠ |
| ٤٥  | د النواذر.                                   | ٢٦٠ |
| ٤٤٨ |                                              |     |
|     | <b>﴿كتاب الديات﴾</b>                         |     |
| ١٢  | باب القتل.                                   | ٢٧١ |
| ٧   | » آخر منه.                                   | ٢٧٤ |
| ٤   | » أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة.  | ٢٧٥ |
| ... | » وجوه القتل.                                | ٢٧٦ |
| ١٠  | » قتل العمد وشبه العمد و الخطأ.              | ٢٧٨ |
| ١٠  | » الديبة في قتل العمد و الخطأ.               | ٢٨٠ |
| ١٠  | » الجماعة يجتمعون على قتل واحد.              | ٢٨٣ |
| ٣   | » الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل.                 | ٢٨٥ |
| ٣   | » الرجل يقتل رجلين أو أكثر.                  | ٢٨٥ |
| ١   | » الرجل يخلص من وجب عليه القود.              | ٢٨٦ |
| ٤   | » الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر.               | ٢٨٧ |
| ٣   | » الرجل يقع على الرجل فيقتله.                | ٢٨٨ |
| ٣   | » نادر.                                      | ٢٨٩ |
| ١٦  | » من لادية له.                               | ٢٩٠ |
| ٢   | » الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون.           | ٢٩٤ |
| ١   | » الرجل يقتل فلم تصحّ الشهادة عليه حتى خولط. | ٢٩٥ |

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|    |                                                                              |     |
|----|------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٣  | باب في القاتل يزيد التوبة .                                                  | ٢٩٥ |
| ٥  | » قتل اللّس .                                                                | ٢٩٦ |
| ٥  | » الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباًه وأُمّه .                                 | ٢٩٧ |
|    | » الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل ، و فضل دية                          | ٢٩٨ |
| ١٤ | الرجل على دية المرأة في النفس و الجراحات .                                   |     |
| ٣  | » من خطاؤه عمد و من عمدته خطأ .                                              | ٣٠١ |
| ١  | » نادر .                                                                     | ٣٠٢ |
| ٨  | » الرجل يقتل ملوكه أو ينكّل به .                                             | ٣٠٢ |
|    | » الرجل الحر يقتل ملوك غيره أو يجرحه و الملوك يقتل                           | ٣٠٤ |
| ٢١ | الحر أو يجرحه .                                                              |     |
| ٥  | » المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه .                  | ٣٠٧ |
|    | » المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم أو                          | ٣٠٩ |
| ١٣ | يجرحه أو يقتضي بعضهم بعضاً .                                                 |     |
|    | » ما يجب فيه الديمة كاملة من الجراحات التي دون النفس                         | ٣١١ |
| ٢٤ | و ما يجب فيه نصف الديمة و الثالث و الثثان .                                  |     |
| ١  | » الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة .                                        | ٣١٦ |
| ١  | » نادر .                                                                     | ٣١٧ |
| ٨  | » دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الآخر وعين الأور .                          | ٣١٧ |
| ٩  | » أن الجروح قصاص .                                                           | ٣١٩ |
|    | » ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس في ذلك . | ٣٢١ |
| ١٠ | » الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله .                                | ٣٢٥ |
| ٢  | » آخر .                                                                      | ٣٢٦ |
| ١  | » دية الجراحات و الشجاج .                                                    | ٣٢٦ |
| ١٢ |                                                                              |     |

## عدد الأحاديث

## رقم الصفحة

|     |                                                                                                                                                                                     |     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ... | باب تفسير العراحات والشجاج.                                                                                                                                                         | ٣٢٩ |
| ٢   | » الخلقة التي تقسم عليه الديبة في الأسنان والأصابع.                                                                                                                                 | ٣٢٩ |
| ٣   | » آخر.                                                                                                                                                                              | ٣٣٠ |
| ١٢  | » الشفتين، الخد، الأذن، الأسنان، الترقوة، المنكب،<br>العضد، المرفق، الساعد، الرصغ، الكف، الأصابع، الصدر،<br>الأضلاع، الورك، الفخذ، الركبة، الساق، الكعب،<br>القدم، الأصابع و القصب. | ٣٣١ |
| ١٦  | » دية الجنين.                                                                                                                                                                       | ٣٤٢ |
| ٤   | » الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح<br>نفس الحي.                                                                                                                     | ٣٤٧ |
| ٨   | » ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء.                                                                                                                                            | ٣٤٩ |
| ١٥  | » ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك.                                                                                                                                       | ٣٥١ |
| ٦   | » المقتول لا يدرى من قتله.                                                                                                                                                          | ٣٥٤ |
| ٣   | » آخر منه.                                                                                                                                                                          | ٣٥٥ |
| ١   | » آخر منه.                                                                                                                                                                          | ٣٥٦ |
| ٨   | » الرجل يقتل وله ولیان أو أكثر فيعمد أحد هم أو يقبل<br>الديبة وبعض يريده القتل.                                                                                                     | ٣٥٦ |
| ٤   | » الرجل يتصدق بالديبة على القاتل و الرجل يعتدي بعد<br>العفو فيقتل.                                                                                                                  | ٣٥٨ |
| ١   | » (بدون العنوان).                                                                                                                                                                   | ٣٥٩ |
| ١   | » (بدون العنوان).                                                                                                                                                                   | ٣٦٠ |
| ١٠  | » القسامه.                                                                                                                                                                          | ٣٦٠ |
| ١   | » ضمان الطبيب والبيطار.                                                                                                                                                             | ٣٦٤ |
| ٥   | » العاقلة.                                                                                                                                                                          | ٣٦٤ |

|     |                                                              |     |
|-----|--------------------------------------------------------------|-----|
| ٤   | باب ( بدون العنوان ) .                                       | ٣٦٦ |
| ٩   | » فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب .                    | ٣٦٧ |
| ٢١  | » النوادر .                                                  | ٣٦٩ |
| ٣٦٩ |                                                              |     |
|     | <b>﴿كتاب الشهادات﴾</b>                                       |     |
| ٢   | باب أول صك كتب في الأرض .                                    | ٣٧٨ |
| ٦   | » الرجل يدعى إلى الشهادة .                                   | ٣٧٩ |
| ٣   | » كتمان الشهادة .                                            | ٣٨٠ |
| ٦   | » الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها .                        | ٣٨١ |
| ٤   | » الرجل ينسى الشهادة ، ويعرف خطه بالشهادة .                  | ٣٨٢ |
| ٣   | » من شهد بالزور .                                            | ٣٨٣ |
| ٨   | » من شهد ثم رجع عن شهادته .                                  | ٣٨٣ |
| ٨   | » شهادة الواحد ويمين المدعى .                                | ٣٨٥ |
| ٤   | » ( بدون العنوان ) .                                         | ٣٨٧ |
| ٢   | » في الشهادة لأهل الدين .                                    | ٣٨٨ |
| ٦   | » شهادة الصبيان .                                            | ٣٨٨ |
| ٣   | » شهادة المالك .                                             | ٣٨٩ |
| ١٣  | » ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز .                      | ٣٩٠ |
| ٢   | » شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة .                       | ٣٩٢ |
| ٤   | » شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه . | ٣٩٣ |
| ٤   | » شهادة الشريك والأجير والوصي .                              | ٣٩٤ |
| ١٤  | » ما يرد من الشهود .                                         | ٣٩٥ |
| ٦   | » شهادة القاذف والمحدود .                                    | ٣٩٧ |
| ٨   | » شهادة أهل الملل .                                          | ٣٩٨ |

## عدد الأحاديث

## رقم الصفحة

|     |                                                                         |     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٢   | » (بدون العنوان) .                                                      | ٣٩٩ |
| ٣   | باب شهادة الأعمى والأصم .                                               | ٤٠٠ |
| ١   | » الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها .                                | ٤٠٠ |
| ١١  | » النوادر .                                                             | ٤٠٠ |
| ١١٩ |                                                                         |     |
| ٣   | باب أنّ الحكومة إنما هي للإمام <small>عليه السلام</small> .             | ٤٠٦ |
| ٢   | » أصناف القضاة .                                                        | ٤٠٧ |
| ٥   | » من حكم بغير ما أُنزل الله عز وجل .                                    | ٤٠٧ |
| ٢   | » أنّ المفتى ضامن .                                                     | ٤٠٩ |
| ٣   | »أخذ الأجرة والرشا على الحكم .                                          | ٤٠٩ |
| ٢   | » من حاف في الحكم .                                                     | ٤١٠ |
| ١   | كراهية الجلوس إلى قضاة الجور .                                          | ٤١٠ |
| ٥   | كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور .                                        | ٤١١ |
| ٦   | » أدب الحكم .                                                           | ٤١٢ |
| ٤   | » أنّ القضاء بالبيّنات والأيمان .                                       | ٤١٤ |
| ٢   | » أنّ البيّنة على المدعى واليمن على المدّعى عليه .                      | ٤١٥ |
| ١   | » من ادعى على ميت .                                                     | ٤١٥ |
| ٥   | » من لم تكن له بيّنة فيرد عليه اليمين .                                 | ٤١٦ |
| ٢   | » أنّ من كانت له بيّنة فلا يمين عليه إذا أقامها .                       | ٤١٧ |
| ٣   | » أنّ من رضى باليمن فحلّف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بيّنة . | ٤١٧ |
| ٦   | » الرجلين يدعيان فيقيم كلّ واحد منها البيّنة .                          | ٤١٨ |
| ٢   | » آخر منه .                                                             | ٤٢٠ |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                                                  |     |
|--------------|-------------------------------------------------------------|-----|
| ١            | باب آخر منه .                                               | ٤٢٠ |
| ٢٣           | » النواذر .                                                 | ٤٢١ |
| ٧٨           | بـ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات) ﴿٣﴾                     |     |
| ٦            | باب كراهة اليمين .                                          | ٤٣٤ |
| ١١           | » اليمين الكاذبة .                                          | ٤٣٥ |
| ٣            | » آخر منه .                                                 | ٤٣٧ |
| ٢            | » أنه لا يحلف إلـا بالله ومن لم يرض [بـالله] فليس من الله . | ٤٣٨ |
| ٢            | » كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله ﷺ .                  | ٤٣٨ |
| ١            | » وجوه الأيمان .                                            | ٤٣٨ |
| ١٨           | » مالا يلزم من الأيمان والنذور .                            | ٤٣٩ |
| ١            | » في اللغو .                                                | ٤٤٣ |
| ٥            | » من حلف على يمين فرأى خيراً منها .                         | ٤٤٣ |
| ٣            | » النية في اليمين .                                         | ٤٤٤ |
| ٤            | » أنه لا يحلف الرجل إلـا على علمه .                         | ٤٤٥ |
| ١٠           | » اليمين التي تلزم صاحبها الكفار .                          | ٤٤٥ |
| ٨            | » الاستثناء في اليمين .                                     | ٤٤٧ |
| ٥            | » أنه لا يجوز أن يحلف إلـا نـسان إلـا بالله عزوجل .         | ٤٤٩ |
| ١            | » استحلاف أهل الكتاب .                                      | ٤٥٠ |
| ١٤           | » كفاره اليمين .                                            | ٤٥١ |
| ٣٥           | » النذور .                                                  | ٤٥٤ |
| ٢١           | » النواذر .                                                 | ٤٦٠ |

بلغ أحاديث هذا المجلد ألفاً وسبعمائة وأربعة أحاديث

قد وُبَلَّ هذا المجلد بعده نسخ مخطوطة مصححة أحسنها وأتقنها وأصحتها نسخة مكتبة المحقق البارع والمتبع المتضلّع الفقيه، المحدث، الأديب اللغوي، أحد أعيان عصره (ال الحاج الميرزا محمود شيخ الإسلام الطباطبائي ) تفضل بإرسال هذه النسخة العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي وكتب إلى ترجمة مختصرة لصاحب النسخة فنقلتها بفচিহ্ন  
ونصها :

ولد - رحمه الله - في تبريز سنة ١٢٤٠ الهجري القمري ثم اشتغل فيها بتحصيل العلوم ثم سافر إلى النجف الأشرف وتلمنذ عند الشيخ الأنصاري - رحمه الله - ثم رجع إلى تبريز ثم عاد إلى النجف في أواخر عمره و سافر منها إلى زيارة بيت الله و توفى بمكة المشرفة في سفره ذاك ودفن بها .

له من التأليفات (١) منتهي المقاصد في النحو (٢) كاشفة الكشاف على تفسير الكشاف  
(٣) المنهل الصافي على تفسير الصافي (٤) حفائق القوانين على قوانين الأصول (٥) تميز  
الصحيح من الجريح في التعادل والترابط (٦) عجب العاجب فيأخذ الأجرة على الواجب  
(٧) دكّة القضاة في الشهادة و القضاء (٨) الواقعية في التقيية (٩) إبداء البداء في مسائل  
البداء (١٠) مفتاح البسملة (١١) مواقع النجوم في حل مشكلات الآيات والأخبار على  
ترتيب مجمع البحرين في مجلدات خرج منها إلى البياض مجلدان ضخمان في حرف الألف  
(١٢) حاشية مجمع البحرين . انتهى .

أقول : قابلت جميع كتاب الفروع إلا المجلد الأول بهذه النسخة كما أشرت إليه في بعض مجلدات الكتاب والنسخة تقع في ٧٧٢ صحيفة في طول ٣٦ × ٢٢ سانتيمتراً، في كل صفحة ٣٣ سطراً ، طول كل سطر ١٣/٥ سانتيمتراً . كاتبها محمد طاهر بن علاء الدين محمد الأبهري الإصفهاني ، تاريخها ١٠٨١ . وقد مر في المجلد الأول غير هذه النسخة المذكورة نسخ أخرى قد قابلت الكتاب بها .

على أكبر الغفارى

## جدول الخطأ والصواب

| الصحيحة السطر الخطأ | الصواب | الصحيفة السطر الخطأ  | الصواب       | الافتراض     |
|---------------------|--------|----------------------|--------------|--------------|
| ١٢                  | ٣      | تحضره                | تحضره        |              |
| ٢١                  | ٣٠     | فهل                  | فهو          | التعزير      |
| ١                   | ٣٣     | [                    | زائد         | جلدة         |
| ٣                   | ٩٢     | للاعب                | للاعب        | مرادس        |
| ١٩                  | ٨٧     | للابنة               | للابنة       | حميد بن زياد |
| ٢٤                  | ٧٧     | البعض                | زائد         | منازلهم      |
| ٥                   | ٩٦     | (١)                  | زائد         | صفحة         |
| ٢٢                  | ١٠٦    | واحدة                | واحدة        | الزيديق      |
| ٢٣                  | ١٠٦    | النسخ                | النسخ        | الاطراف      |
| ٢٣                  | ١٠٦    | الا                  | الا          | بقاتلة       |
| ٢٢                  | ١١٢    | مع                   | مع           | متبعين       |
| ٢٥                  | ١٢٩    | ابي اذينة            | ابن اذينة    | الخصماء      |
| ١                   | ١٥٧    | عبدالله محمد         | محمد بن محمد | ثلاث         |
| ١٦                  | ١٥٧    | محمد عبد             | محمد بن عبد  | يستمسك       |
| ١٩                  | ١٧٥    | إلا                  | لها التي     | البهائم      |
| ٧                   | ١٩٢    | التي لها             | فأقامه       | الباط        |
| ٢٤                  | ٤٠٠    | فأقامه               | ذبحت         | بن الحكم     |
| ١٤                  | ٢٠٤    | ذبحت                 | فذف          | يدعى         |
| ٨                   | ٢٠٥    | فذف                  | سهل زياد     | خلف          |
| ١٠                  | ٢٠٩    | سهل زياد سهل بن زياد |              |              |

هذا الجدول رتبها زميلي المحترم الشيخ عزيز الله العطاردي أدام الله عزه